الإلمَام
بما في فِقْهِ الطَّهَارَة

مِن مَسائِلَ وأحكَام

هام لكل مسلم ومسلمة

مع تدريبات عملية على بناء المسائل الفقهية على القواعد الأصولية

تإليف

أبي عبد الله محمود بن محمد بن عبد الصبور

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

وللمؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

{ يَاأَيها الذين آمَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَاته ولاتموتن إلا وأنتم مُسلمُون }

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عليكُمْ رَقِيباً } .

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما } ، أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

فهذا مختصر شامل لما يتعلق بمسائل فقه الطهارة مع سهولة العبارة واختصارها ، فهو نافع للمبتدي ولا يستغني عنه المنتهي إن شاء الله ، جمَعْتُ فيه مسائل المطولات والمختصرات باختصار مفهوم وصريح غير مُخِلٍّ بجوانب المسألة ، وقد تعمدت ذلك فلم أرد تطويل الكتاب بل فائدته المرجوّة أن يكون في متناول العوام مع اختصاره فيفهموا فقه الطهارة الذى لا يستغنى عنه مسلم و لا مسلمة بلا مشقة ، فجَمَع الكتاب بين كونه جامعا للمسائل وبين كونه مُؤيَّدا بالأدلة مع تطبيقات عملية على استعمال أصول الفقه في الترجيح بين أقوال الفقهاء وبناء الفروع علي الأصول في المسائل الفقهية ، مع اختصاره ، ولم أذكر فيه إلا الأحاديث الصحيحة أو الحسنة الصالحة للاحتجاج ، ونبهت على الضعيف منها .

فأسأل الله أن ينفع به المسلمين ، وأن يغفر لي التقصير والجهل والخطأ إنه وَلِيُّ ذلك ومولاه .

كتاب الطهارة

واعتاد الفقهاء أن يُقسِّموا الفقه إلى كتب يحوي الواحد منها جنسا واحدا من المسائل ، ثم قسموا الكتب إلى أنواع سموها بالأبواب ، والأبواب إلى فصول ، والفصول إلى مسائل ؛ ترتيبا للعلم وتسهيلا على طُلّابِهِ و اقتداءً بالكتاب العزيز فإن الله قد أنزله مُفرّقاً مقسما إلى سور وآيات تيسيرا لحفظه وفهمه ، وتنشيطا لنفوس المؤمنين ، وتحدّيا للكافرين ، أن يأتوا بمثله ولو آية ، وتدرُّجاً في التشريع ، ومسايرة للوقائع والأحداث ؛ ولهذا سيأتيك كتاب الطهارة مقسما على اثني عشر بابا .

ويبدأ الفقهاء بكتاب الطهارة لأنه شرط لأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة والشرط مقدم على المشروط بطبيعة الحال ؛ ولهذا ذهب بعضهم إلى أن شرط الطهارة هو أهم شروط الصلاة ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وبدأ الإمام مالك - رحمه الله – كتابه الموطّأ بوقوت الصلاة لا بالطهارة لأن الطهارة تسقط في بعض الأحوال كمن كان على سرير مرضه ولا يستطيع أن يتوضأ ولا يتيمم بنفسه وليس عنده من يساعده فالواجب أن يصلى في الوقت ولا يؤخر صلاته ، بخلاف شرط الوقت فلا يسقط بحال ، لكن يبدأ الفقهاء بالطهارة لأنها أكثر مسائل .

ثم يتلو كتاب الطهارة والصلاة سائر أركان الإسلام من الزكاة والصيام والحج ، ثم يتلوها كتاب الجهاد إذ به يُستطاع إقامة الدين وأركانه ، ولأن كون الجهاد عبادة أظهر من كونه انتقاما وردعا ولهذا جاءت النصوص الكثيرة في بيان فضله وثوابه والحث عليه ، ثم يتلو كتابَ الجهاد كتابُ البيوع والمعاملات المإلية ؛ لأنها من ضروريات المسلم ولا يخلو من المعاملة بها أحد في يومه وليلته ، ولهذا تأخر عنه كتاب النكاح لأنه ليس كل أحد متزوجا فهو يتعلق بطائفة مخصوصة

وهم البالغون المريدون القادرون خلافا للبيوع والمعاملات ، فإذا اكتفت شهوة البطن والفرج فإنه قد يظهر الأشر والبطر والعدوان ما يحتاج معه إلى العقوبة والردع فجاء بعد ذلك كتاب القصاص والجنايات والحدود والكفارات والقضاء والشهادات والدعاوى والبينات ، ويختم الحنابلة كتبهم بباب الإقرار تفاؤلا أن يكون آخر كلام الإنسان من الدنيا الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، ويختم الشافعية كتبهم بكتاب العتق تفاؤلا أن يعتق الله رقابنا من النار ، ويختلف النظر في ذلك باختلاف المذاهب ، ولكلٍّ وجهةٌ هو مُوَلِّيها .

1) **و الطَّهارة في اللغة** : النقاء كما ذكر ابن فارس في مقاييس اللغة ، ومنه قول الشاعر:

ثِيابُ بَني عَوفٍ طَهارى نَقِيَّةٌ : وَأَوجُهُهُم عِندَ المُشاهِدِ غِرّانِ

وهذا التعريف للطهارة في اللغة أولى من تعريفنا لها بالنظافة ؛ لأن النقاء أعمّ إذ يشمل الطهارة الحسية من الحدث والنجس كما سيأتي ، والمعنوية أيضا من الشرك صغيره وكبيره وأمراض القلوب ، بخلاف النظافة فهي خاصة بالطهارة الحسية ، وقد جاء القران بإطلاق الطهارة على نوعيها فمن الأول قوله سبحانه { وثيابك فطهر } على أحد التفسيرين ، ومن الثاني قوله عز وجل عن الكفار والمنافقين{ أولئك الذين لم يُرِدِ الله أن يُطهِّر قلوبهم } ، والطِّهارة ما يضاق إلى الماء لتطهيره ، والطُّهارة بضم الطاء اسم للماء المتبقي .

فالطَّهارة : هي النقاء من الأقذار المعنوية والحسية ، والأقذار المعنوية هي الشرك ، والطهارة من الشرك الأكبر بعبادة الله وحده وتكفير من عبد غيره شرط صحة الطهارة من الأقذار الحسية كما قال الله جل وعلا { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين } وقوله سبحانه {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها } وقوله جل في علاه { قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بُرَآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتي تؤمنوا بالله وحده } وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبَدُ من دون الله حَرُم مالُه ودمُه وحسابه على الله » .

والطَّهارة شرعا : هي رفع الحدث ، وما في معناه ، وإزالة النجس .

ورفع الحدث إزالته ، والحدث وصف معنوي قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة ، وما في معنى رفعه كتجديد وضوء والغسلة الثانية والثالثة من الوضوء وكذلك سائر مستحباته

الآتي بيانها في بابه وكالأغسال المسنونة وسيأتي بيانها في بابه فكلها تسمى طهارة وإن لم ترفع حدثا ولم تزل نجسا ، و النّجَس أو الخَبَث هو كل عين يجب التطهر منها لا لاستقذارها كالمخاط ولا لحرمتها كصيد الحرم ولا لضررٍ ببدن أو عقل كالسّمّ .

والحدث نوعان : الأول وهو الحدث الأكبر وصف معنوي قائم بجميع أعضاء الجسد يوجب الغسل من حيضٍ أو نفاسٍ أو جماعٍ أو إنزالٍ كما سيأتي في باب الغسل ، والثاني وهو الحدث الأصغر وصف معنوي قائم بأعضاء الوضوء فقط يوجب الوضوء من بول أو غائط على ما سيأتي في باب نواقض الوضوء.

2) وسواء زوال النجس بنفسه أو بأي مزيل كالخل أو البنزين أو نحوهما مما يزيل عينها ولونها ؛ فلا يتعين الماء في التطهير ؛ إذ المقصود زوال عين النجاسة فليست وصفا معنويا كالحدث بل هي عين يراد إزالتها فكيفما زالت زال حكمها ، فليست عبادة مقصودة ، ومما يؤيد هذا الراجح أن الاستجمار يطهر ويزيل نجاسة المحل وليس بماء وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام « إذا وطئ أحدكم الأذي بخفيه فطهورهما التراب » وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها لما سألته « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر » فقال عليه الصلاة والسلام « يطهره ما بعده » وسيأتي مزيد بيان في باب إزالة النجاسة ، وهذا قول الحنفية ، ومن القواعد الفقهية المؤيدة لهذا « أن التروك لا تحتاج إلى نية » باعتبار الخروج من الإثم وإنما تشترط النية لنيل الأجر وراجع في هذا كتابي « العذب النمير شرح مختصر التحرير » في شرح الأحكام التعبدية ، وأما تعيين الرسول صلى الله عليه وسلم الماءَ في إزالة بول الأعرابي إذ قال « أهريقوا على بوله ذَنوبا من ماء »وكذلك ماثبت في الصحيحين من نضحه الماء على بول الصبي الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدل على تعيُّنه .

3) وأما الحدث فلا يرتفع إلا بالماء لأن الله سبحانه أمر بالعدول إلى التيمم عند عدم الماء ولو وجد غيره من السوائل فقال {فلم تجدوا ماء فتيمموا}.

وتقسم الطهارة إلى وسائل ومقاصد فأما الوسائل وهي مادة التطهير فخمسة سيأتي الكلام عنها تفصيلا وهي : الماء ، والتراب أو ما يقوم على وجه الأرض من جنسها للتيمم أوالجمع بينهما في تطهير ما ولغ فيه الكلب ، وحجر الاستنجاء ونحوه مما تحققت فيه شروطه الآتية في بابه ، والدباغ ، والخامس الأخير الاستحالة ، وأما المقاصد وهي ما تستعمل له هذه المواد فهي أربعة : الوضوء والغسل و التيمم وإزالة النجاسة ، ياتيك كل منها في بابه إن شاء الله .

(باب المياه)

4) والمياه ثلاثة باعتبار وجودها وإجزاء التطهر بها :

1. طَهور وهو الماء المطلق ، الطاهر في ذاته المطهر لغيره ، الباقي على أصل خلقته حقيقة أو حكما ، أما بقاؤه علي أصل خلقته حقيقةً فهو سبعة أنواع مردّها إلى ما نزل من السماء وما خرج من الأرض مع بقائه على أصل خلقته : ماء السماء لقوله سبحانه: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا}، وما يتخلف منها كماء الثلج وماء البرد لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» والفرق بين الثلج والبرد أن البرَد لا يكون إلا نازلا من السماء بخلاف الثلج غير أن البرَد أثقل من الثلج والتطهر بهما إنما يكون في صورتهما السائلة إذ لا يحصل سيلان الماء وجريانه وهو جامد ، وماء البحر لقوله عليه الصلاة والسلام : «هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته» وأما كونه مالحا فهو أصل خلقته التي خلقه الله عليها فلا يقال قد تغيرت أوصافه بل هو مخلوق هكذا فهذا هو المراد بقولنا أصل خلقته ومثله الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجر أو حجر مما يوجد بأصل الخلقة في البحار والأنهار ويشق صون الماء عنه ، وماء النهر لقوله عليه الصلاة والسلام : «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقي من درنه شيء فقال عليه الصلاة والسلام : «كذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»، وماء البئر والعين والفرق بينهما أن العين تنبع بفعل الله وأما البئر فبحفر الإنسان ودليل طهوريتهما قول عليٍّ رضي الله عنه: «شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم وتوضأ».

   وأما بقاؤه علي أصل خلقته حكماً فكالماء المُسَخّنِ ، أوالمُتغيّر بمكثه وطول إقامته فتغيره إنما هو بنفسه لا بشيء خارج ، ومن الحكميِّ أيُضا الماء المتغير بمجاورة ميتة أو ما يشث صون الماء عنه كنابت فيه من ورق أو شجر أو سمك أو تراب فتغيُّرُ أحد أوصاف الماء بأحدها لا يخرج الماء عن كونه طاهرا مطهرا على الصحيح.

2. وماء طاهر غير مطهر ، فهو نوع من أنواع المياه عند الجمهور والشافعي وهو رواية عن أحمد ، والخلاف في وجوده مبني على مسألتين :

الأولى : حكم الماء المتغير بالطاهرات فهذا الراجح أنه طاهر مطهر وهو ثلاثة أنواع باعتبار ما نزل في الماء :

الأول : المجاور وهو ما جاور الماء وأمكن فصله عنه ولم يغيره وظل مطلقاً كما هو فطهور بالإجماع كسقوط الحمص أو العجين فيه ؛ لحديث أم هانئ أن الرسول عليه الصلاة والسلام اغتسل وميمونة رضي الله عنها في قصعة فيها أثر العجين .

والثاني : المخالط وهو ما اختلط بكل ذرة من ذرات الماء و لا يمكن فصله عن الماء فإن غيره تماما بما يسلبُه اسمَه كالشاي والمرقة فغير مطهر بالإجماع لأنه ليس ماء

والثالث : المخالط الذي غير الماء بما لا يسلبه اسمه وفي نفس الوقت ليس مطلقاً فاختلفوا والجمهور ورواية عن أحمد ، والشافعي ، على أنه طاهر غير مطهر ، والحنفية والرواية الأخري عن أحمد والظاهرية واختاره ابن تيمية أنه طاهر مطهر وهو الصحيح ؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فماء نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق في ذلك بين نوع وآخر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر»، ولقوله في غسل زينب رضي الله عنها: «اغسلنها ثلاثة أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن في الأخيرة كافورا»، ومثله المتغير بالملح المائي أو الدهن أو بمجاورة ميتة فهذه كلها مجاورة للماء ولم تمتزج به ولم تسلبه اسمه فتغيُّر أحد أوصاف الماء بأحدها لا يخرج الماء عن كونه طاهرا مطهرا على الصحيح.

والثانية : حكم الماء المستعمل وهو ما سقط من الأعضاء ، واستعمل لرفع حدث أو إزالة نجس ، وليس هو الماء المتبقي في الإناء المغترف منه فهذا فضل الماء فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ، وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، فالنهي ثابت في الاغتسال والوضوء ولكن صح أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها ، وأنه اغتسل هو وعائشة من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه ، والجمع بين

الأحاديث التي ظاهرها التعارض أولي من النسخ والترجيح على ما قُرر أصوليا فيحمل النهي على الكراهة .

وأما المستعمل فغير مطهر عند الجمهور ومن أدلتهم :

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا ماذا يفعل قال يتناوله تناولاً».

وأجيب عنه : بأنه محتمل وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال فقد يراد لئلا يستقذر ويفسد مع طول استعماله أو يتلوث .

ثانيا : قالوا لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يرد عنهم جمع الماء المستعمل في أسفارهم و لو جاز استعمال الماء استعمال إتلاف لكان عدم جمعه من الإسراف الذي حذرنا الله منه ومع ذلك لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم أنهم جمعوه مع شدة الحاجة وعدم المانع وعليه فجمعه بدعة وتكلُّف.

وأُجِيبَ عن ذلك أن عدم النقل لا يفيد نقل العدم فإثبات العرش أولًا ثم النقش ، وقد ذكرت في كتابي العذب النمير شرح مختصر التحرير أن الإجماع القولي والإجماع الفعلى لا بد له من دليل أولاً أنهم فعلوا أو قالوا ، فمن قال أجمع الصحابة في مسألتنا هذه على أنهم ما جمعوا الماء المستعمل نقول ائت بالدليل على هذا الفعل لأن الترك فعل فإذا لم يأتوا بدليل فالأصل عدم الإجماع ، كذلك ليس إجماعا سكوتيا لأنه يشترط أولاً أن يثبت أنهم فعلوا أو قال بعضهم بالمنع من التطهر به وسكت الباقون وإلا فعدم النقل لا يدل على نقل العدم .

وقال الحنفية نجس وليس كذلك لأنه لم تصبه نجاسة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صبّ على جابر في مرضه من ماء وضوئه فهو طاهر والخلاف في كونه مطهرا ، وقيل بطهوريته وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة ذكره في الإنصاف ، واختاره ابن تيمية وكثير من المعاصرين واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وبعموم قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} والمستعمل لا يخرج عن كونه ماء ، وبكونه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مع عائشة

رضي الله عنها من إناء واحد ولا شك أن رشاش الماء المستعمل يسقط فيه ومع ذلك يستعملونه .

فإذا جعلنا الماء في المسألتين مطهرا تبين أن هذا القسم من أقسام المياه لا وجود له لعدم وضوح الأدلة فيه ولو كان الماء المستعمل لا يرفع الحدث لكانت الأدلة فيه قائمة لا تحتمل فليس بالأمر الهين إذ يترتب عليه إما أن يتطهر بماء أو يتيمم فتصح صلاة أو تبطل .

3. الماء النجس :

والمراد المتنجس وهو الطاهر الذي سقطت فيه نجاسة قال صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وسبب الحديث أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يطرح فيه الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وعمومه يفيد أنه مطهر ولو غيرته النجاسة ولكن خصه الإجماع بالتغير بالنجاسة سواء كان قليلا أو كثيرا فلا يُطهّر ، ويؤيده عجز الحديث الضعيف «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، والإجماع مستنده كتاب وسنة وما يستند إليهما كفعل الصحابة وسد الذريعة وغيرها وقد أكثرت من التمثيل على ذلك في كتابي « العذب النمير شرح مختصر التحرير » فطالعه ، أما الكثير غير المتغير فهو طاهر إجماعا .

وأما القليل غير المتغير فذهب الأئمة الشافعي وأحمد أبو حنيفة ، وأتباعهم ، إلى تنجسه بمجرد ملاقاة النجاسة مستدلين بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث» والقلة هي الجرّة الكبيرة من الفخار سميت كذلك لأنها تُقلّ أي تحمل ولم يثبت تقييدها بقلال هُجَر ؛ فاختلفوا في تحديدها ، وأقربها ما ذكره الشافعي في الأم استنادا إلى قِرَب الحجاز فقال « الاحتياط أن تكون القلتان قربتين ونصفا » وتقدران بحوإلى 307 لترات أو 102 كيلو ، فذهب الشافعي إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قِلال هُجَر وذلك نحو خمسمائة رطل عراقي عملا بالحديث السابق وما عداه فهو قليل ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الكثير ما إذا حَرَّك أحدَ طرفيه آدميٌّ لم تَسْرِ الحركة إلى الطرف الآخر وفي تحديد مقدار القلتين أقوال أخري كثيرة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك تحديدها توسعة على الأمة ، وعلى كل حال قالوا إذا كان دون القلتين حمل الخبث ، قلت في كتابي العذب النمير شرح مختصر التحرير عند شرح قول ابن النجار « والمفهوم مطلقاً عام فيما سوي المنطوق يخص بما يخصص به العام » قلت في الشرح « ومفهوم المخالفة في قول

النبي - صلى الله عليه وسلم - « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » يعم كل ماء دون القلتين فينجس بملاقاة النجاسة سواء تغير أو لم يتغير لأن مفهوم المخالفة حجة وهو عام يشمل كل ما سوي المنطوق.

ومن أنكر ذلك لم ينكر حجية المفهوم في نفسه وإنما أنكر كونه عاما فيما سوى المنطوق بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني لكن نجيب عن ذلك بأن نقول أما مفهوم الموافقة فسيأتي أنه لفظي مفهوم في محل النطق، وأما المخالفة فمن النطق فأشبه اللفظي وأخذ حكمه فاعتبرنا عمومه ونسخه وإن كان سماه هنا تخصيصا ...هذا غير أن العام يُخَصُّ بالمفهوم على الصحيح

قال ابن النجار في مختصر التحرير« و- يُخَصُّ - عام بمفهوم مطلقاً ».

سواء مفهوم الموافقة والمخالفة ؛ لأن المفهوم بنوعيه حجة كما سيأتي في بابه ، فأما مثال تخصيص العام بمفهوم الموافقة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم «مَطل الغنيّ ظلم يُحِلُّ عرضه وعقوبته» وَالْمُرَادُ بِحِلِّ عِرْضِهِ: أَنْ يَقُولَ غَرِيمُهُ: ظَلَمَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

خُصَّ مِنْهُ الْوَالِدَانِ بِمَفْهُومِ قَوْله تَعَالَى: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} فَمَفْهُومُهُ بالموافقة : أَنَّهُ لا يُؤْذِيهِمَا بما هو أشد من ذلك من باب أولى كحَبْسٍ أو نحوه ؛ فَلِذَلِكَ لا يُحْبَسُ الْوَالِدُ بِدَيْنِ وَلَدِهِ، بَلْ لا لَهُ مُطَالَبَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَعليهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَمَحِلُّ هَذَا حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ عند من يقول أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، وأَمَّا إنْ قُلْنَا: إنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ فَيَكُونُ مُخَصَّصًا بِالْقِيَاسِ.

واما مثال تخصيص العموم بمفهوم المخالفة فمثاله عموم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الماء طهور لا ينجسه شيء مع مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فمفهومه إذا كان دون القلتين حمل الخبث فخص عموم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعلمنا أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا كان دون القلتين ، وهذا أحد القولين في المسألة) انتهي من شرحي علي مختصر التحرير "العذب النمير" .

واستدلوا كذلك بولوغ الكلب في الإناء فينجسه ولو لم يتغير، وبحديث « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» ، وبحديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه».

وذهب ابن عباس وأبو هريرة وكثيرمن الصحابة رضي الله عنهم و الإمام مالك والظاهرية وابن تيمية وتلميذه وابن عبد الوهاب إلى طهوريته .

و الخلاف في هذه المسألة أصولي فهي معتمدة على ثلاث مسائل : حجية المفهوم وهو حجة على الصحيح كما ذكرت في العذب النمير ، وفي كونه يعم ما سوي المنطوق ، وكونه يخصص العام ، وعلى إثر هذه المسائل الأصولية الثلاث اختلفوا في الجمع بين الحديثين السابقين اللذين ظاهرهما التعارض فالأولون على أن المفهوم يخصص المنطوق وهو قول جمهور الأصوليين وأنكره ابن تيمية ، يعنون أن الماء لا ينجسه شيء إلا إذا كان دون القلتين بمفهوم الحديث السابق، واختار الآخرون أنه يجمع بينهما إذا جعلنا المراد من الخبث الخبث المغير لأوصاف الماء وأن منطوق الحديث إذا بلغ قلتين لم ينجس وليس هذا على عمومه لأنه يستثني منه ما إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسا بالإجماع فكذلك هو الاستثناء إذا كان أقل من قلتين فلا ينجس إلا إذا تغير كما أن أكثر من قلتين لا ينجس إلا بالتغير ، وعليه يكون معني حديث القلتين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل في الغالب الخبث المغير لأوصاف الماء ومفهومه إذا كان دون قلتين حمل في الغالب الخبث المغير لأوصاف الماء أو كان مظنة التنجيس فلو لم يتغير فهو طاهر وهو قول أكثر الصحابة ، ولأن الشرع يعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم ومنها ما هو مجهول وعلة النجاسة الخبث فمتي وجد الخبث في شيء فهو نجس ومتي ما لم يوجد فليس بنجس فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، واستضعفوا أصحاب القول الأول باضطرارهم إلى استثناء ما إذا لاقي الماء النجاسة في محل التطهير فإنه لا ينجس كما في حديث إزالة بول الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبول الصبي الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وهذان دليلان على أن الماء القليل إذا لاقي النجاسة ولم يتغير فهو طاهر .

وأما جواب عموم المفهوم فيما سوي المنطوق فقالوا أن مفهوم المخالفة هنا ضعيف لاستثناء حالة الكثير المتغير فيكون نجسا إجماعا فكيف يعلق الحكم على صفة في المنطوق ولا يعلق عليها في المفهوم ! وهذا معني قولهم أن المفهوم لا يعارض المنطوق الصريح وهو اعتبار التغير من عدمه بدليل الإجماع ، غير أنه لا يشترط أن يكون حكم المفهوم ولو عمّ مخالفا للمنطوق من كل وجه بل تكفي المخالفة ولو في صورة واحدة من صور عمومه بناء على أن المفهوم لا يفيد العموم وتقدم أنه مرجوح لكن نقول هو هنا ضعيف لأن الحكم معقول المعني وليس تعبديا محضا ، وأما جوابهم عن حديث الاستيقاظ ، فبأنها ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدي لا

لأجل النجاسة ، وقيل أن الحكمة ظاهرة وهي التلويث ولا يلزم من التلويث التنجيس ، وأما عموم حديث ولوغ الكلب لكل إناء ولو لم يتغير ماؤه بالولوغ فجوابه أن الكلب نجاسته مغلظة وهذا حكم لا يشاركه فيه غيره من النجاسات ولهذا انفرد بأحكام كثيرة في طريقة التطهير وغير ذلك .

وأقرب القولين للصواب القول الثاني بأن الماء القليل إذا لم يتغير لم تؤثر فيه النجاسة ومفهوم المخالفة هنا ضعيف لأن منطوقه على صفة عدم التغير بالإجماع فينبغي اعتبارها كذلك في المفهوم .

5) ويمكن طهارة الماء المتغير بالنجاسة الكثير والقليل بأحد أربعة طرق تزيل التغير :

الأولى : بإضافة الماء أو غيره من التراب ونحو ذلك فلا يتعين الماء كما سبق .

الثانية : بزوال تغيره بنفسه .

الثالثة : أن ينزح منه فيبقي بعدها كثير أو قليل غير متغير إلا على قول من يقول يتنجس القليل ولو لم يتغير .

الرابعة : بالتسخين وغليان الماء ، أو بأي طريقة تزيل عينها فيطهر لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فمتي ثبت بعلة زال بزوالها .

6) وغير الماء كالماء لا ينجس إلا بالتغير خلافا لمذهب أحمد فإنهم يحكمون بنجاسة الكثير من غير الماء من المائعات إذا لاقت النجاسة ولو لم تتغير ، والصواب خلافه لأن النجاسة لا تنتشر في مثل الزيت انتشارها في الماء ولهذا لما سقطت الفأرة في السمن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزعها وما حولها فقط كما صح في الحديث ، والشاهد منه إمكان فصل النجاسة ولم يستفصل الرسول هل مائعة أم جامدة ، على أن الراجح القول بطهارتها لعسر التحرز منها وأما على القول بنجاستها فالأمر واضح .

7) وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» هو في كل نوم من ليل أو نهارعند الجمهور وهو الصحيح خلافا لأحمد وداوود ، لأن العلة معلومة بالحديث الآخر «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»، فقد يكون الشيطان عبث بيده وهو نائم فالعلة عامة في كل نوم فلا يدري المرء أين طافت يده ، وبات تأتي بمعني صار فلا تختص بوقت ، وأما رواية الترمذي «من نوم الليل» فذِكْرُ بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يعد تخصيصا ، ومنهم من حمل المطلق على

مقيد رواية الترمذي لاتفاق الحكم والسبب مع كونهما مثبتين ، والأول أرجح لوجود قرينة تمنع هنا الحمل وهي عموم العلة المنصوص عليها ، وفي رواية البخاري «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه» والراجح الأخذ بعموم الوجوب ولو لم يُرِدْ أن يتوضأ لعموم علة بيتوتة الشيطان على خياشيمه ، ولكنه في حال إرادتك الوضوء آكد ، ومنهم من حمل مطلق رواية مسلم على تقييد رواية البخاري بإرادة الوضوء والأول أصح ، والأمر للوجوب ، وأما التثليث في حديث غسل إليدين فسنة لورود المرتين في رواية أخري صحيحة.

8) وإذا شككنا في تنجس الماء من عدمه فالأصل الطهارة ولأن المتقرر في القواعد الفقهية أن إليقين لا يزول بالشك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن وجد في بطنه شيئا عند الصلاة: «لا ينصرف حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا» ولقوله لمن شك في تسمية الجازر «سَمُّوا أنتم وكلوا».

9) وإذا اشتبه الإناءان أحدهما طاهر والآخر نجس فليتحرّ الصواب عند الشافعية وهو الصحيح خلافا لمذهب أحمد الذي يطرحهما معا ، والأخذ بغلبة الظن مع وجود القرائن مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليبن عليه»، فإذا لم توجد توضأ بأيهما اطمأنت إليه نفسه ولا يمكن العدول إلى التيمم مع وجود الماء بحال ، أو يخلطهما إذا زالت النجاسة بالخلط .

10) وإن شك في ثوبين أحدهما طاهر وآخر نجس لم يصل صلاتين بالثوبين كما قال الحنابلة ولم يقولوا يتركهما معا كقولهم في الماء النجس لأنه يعدل إلى التيمم ، ولكن الصحيح أنه يتحري بالقرائن فإن لم توجد قرائن صلى في أحدهما فلو كان نجسا فالصلاة بالنجس للضرورة جائزة .

باب الآنية وثياب الكفار

11) وهي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره سواء من الجلد أو الخشب أو الحديد أوغيرها وتشمل الكبير والصغير حتي الملعقة والسكين والأصل فيها الحل؛ لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وما سكت عنه فهو عفو»، وقوله: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وكذلك في الأطعمة ، خلافا للعبادات فالأصل فيها الحرمة حتي يرد دليل بالإذن لقوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} وقوله صلى الله عله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وهذا من مقتضيات شهادة أن محمدا رسول الله وهي ألا يعبد الله إلا بما شرع .

12) ويباح كل إناء طاهر ، ونجس إذا استعمل على وجه لا يتعدي خلافا للجمهور لحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، قالوا يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلي بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام» ولم يتعرض لهذه الاستعمالات مما يبين الحل فالضمير يعود إلى البيع المنصوص عليه والمسئول عنه أصلا ، ولكن أعاد الجمهور الضمير للجميع .

13) ويباح اتخاذ واستعمال الآنية الثمينة إلا للخيلاء والسرف فتحرم لغيرها لا لذاتها ، **إلا آنية الذهب والفضة فيحرم الأكل والشرب فيهما** ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

14) إلا **الضبة إليسيرة** أي اللحام من الفضة فتجوز **للحاجة** دون الذهب لقول أنس رضي الله عنه : «انكسر إناء النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»، فلا يقاس الذهب على الفضة لأن النص لم يرد إلا في الفضة ، ولان الفضة أبيحت للرجال بخلاف الذهب فالأصل في الفضة الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه ، ولكن يباح الذهب للضرورة لحديث عرفجة بن أسعد لما قطع أنفه في الجاهلية في حرب الكلاب اتخذ أنفا من فضة فأنتنت فأباح له النبي صلى الله عليه وسلم أنفا من ذهب والفرق بين الحاجة والضرورة أن الفضة عند الحاجة يباح يسيرها ولو وجد غيرها فيتعلق بها غرض غير الزينة ، واما الذهب فلا يباح يسيره إلا لضرورة تندفع به ولا تندفع بغيره فهما شرطان .

15) **وأما استعمالهما في غير الأكل والشرب كأدوات مكتب ، ووضع ماء للوضوء ، ووضع الطيب فمذهب الأئمة الأربعة على حرمتها** ، وذكر الأكل والشرب في الحديث خرج مخرج الغالب كما حرم الشارع أكل مال إليتيم مع أنه يحرم استعماله مطلقاً ولو في غير الأكل ، بالإضافة إلى دليل قياس الأولى ؛ فإنها محرمة في الأكل والشرب مع الحاجة إلى ذلك فما دونها من باب أولى ، غير أن فيه إسرافا وخيلاء وكسرا لقلوب الفقراء ، ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك .

واختار ابن تيمية والصنعاني والشوكاني وبعض المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين جواز استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ، فقد نقل الشوكاني مخالفة الظاهرية وبعض الشافعية فليس بإجماع ، ومخالفة الظاهرية معتد بها في خرق الإجماع عند أكثر الأصوليين ، واستدلوا على ذلك بحديث أم سلمة

أنها كانت تضع شعرات من النبي صلى الله عليه وسلم في جلجل من فضة ، ولو كانت حراما مطلقاً لأمر النبي بتكسير أواني الذهب والفضة ، ولأن الأصل الحل فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل يقيني .

وأما اتخاذهما للادخار أو كهاتف أو نظارة أو ساعة أو قلم من فضة أو ذهب أو نحو ذلك فمن حرم الاستعمال في غير الأكل والشرب حرمه لأنه ذريعة للاستعمال المحرم ، وأيضا بدليل قياس الأولى كما تقدم وبقياس العلة كذلك وهي أن الفضة والذهب للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة ومن جوز الاستعمال جوز الاتخاذ إلا إذا كان ذريعة للاستعمال المحرم في الأكل والشرب أو كان من السرف والخيلاء .

16) وتحريم الاستعمال والاتخاذ يشمل الذكور والإناث لعموم الأخبار وعدم المخصص وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج .

17) ولو توضأ من آنية الذهب حرم عند من يقول بعموم التحريم للأكل والشرب و سائر وجوه الاستعمالات ولكن يصح وضوؤه لعودة النهي لأمر خارج لا إلى ذات ولا شرط ولا ركن ولا شيء تختص به العبادة كما هو مقرر في القواعد الفقهية .

18) وتباح آنية الكفار ، وسواء في ذلك الأصليون والمرتدون ، ما لم نعلم مباشرتهم للنجاسة فلا تستخدم إلا ألا نجد غيرها فنغسلها ثم نأكل فيها ، فإن جهلنا الحال ولم توجد قرائن فالأصل الحل وهو سابق على الشك الوارد بعد ذلك في مباشرتهم للنجاسة ، وهذا وجه الجمع بين حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه ووضوء النبي عليه الصلاة والسلام من مزادة المرأة المشركة وأكله من إهالةٍ سَبِخة أعطاها له الغلام اليهودي ، وأما الذبائح فلا تحل لنا إلا من الكتابيين دون سائر الكافرين وأما سائر الأطعمة فحلال لنا منهم ومن غيرهم من الكفار فمن باب أولى الآنية والثياب .

19) وثياب الكفار نوعان : ما صنعوه ولم يلبسوه فهذه يجوز استخدامها بلا خلاف ، واما ما لبسوه فهذه يتطرق إليها احتمال النجاسة فحكمها حكم آنية الكفار .

20) والراجح طهارة جلد ميتة ما تبيحه الذكاة الشرعية من مباح الأكل ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «دباغها ذكاتها» فهذا مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وهذا أحد قولي ابن تيمية وقول كثير من المعاصرين كالشيخ ابن سعدي وابن عثيمين وهو الموافق للأصول الفقهية ، ووجه التخصيص من الحديث تشبيه الدباغ بالذكاة والذكاة لا تبيح إلا مأكول اللحم والدباغ مثلها .

ومذهب أحمد على أن الجلود لا تطهر بالدباغ ولكن يبيح الدباغ استعمالها في إليابسات إذ النجاسة لا تنتقل إلا برطوبة وهذا إجماع ، ودليله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من الميتة

بإهاب ولا عصب» والجمع بين هذه الأحاديث أولى من النسخ والترجيح إذ في الجمع إعمال لكلا الدليلين ، فالمراد بالنهي هنا ما كان قبل الدباغ ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى طهارة جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ ولو كانت من غير مأكول اللحم كالهرة وغيرها مما حكم بطهارته لتعذر التحرز منه وحجتهم عموم الأحاديث ، وجواب ذلك أن الدباغ يطهر جلد ميتة الحيوانات الطاهرة لا ما حكم بطهارته لمشقة التحرز منه لأنه حكم بطهارته حال الحياة فإذا مات عاد لأصله وهو النجاسة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، ونصر ابن عبد البر وغيره طهارة جميع الجلود ولو كان نجسا نجاسة عينية حال الحياة ، وهذا غير سديد لأن نجاسته عينية فلا تزول في حال الحياة بحال فمن باب أولى بعد الموت ، وجلود غير مأكول اللحم من السباع يحرم استخدامها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع أن تفترش ، وكذلك لا يطهر جلد غير مأكول اللحم لأن نجاسته عينية كما سيأتي في باب إزالة النجاسة.

21) والطاهر في الحياة أربعة :

أولاً : كل مأكول .

ثانياً : كل حيوان يعسر التحرز منه كالهر والبغل والفأرة ولكن سيأتي أن بولهم و روثهم نجس على الأصل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الهر: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فالعلة الظاهرة من الحديث أنها يعسر التحرز منها لا ما ذهب إليه الحنابلة أنها كل ما كان دون الهر في الخلقة فعلقوا الحكم على غير ما هو ظاهر من الحديث .

ثالثاً : كل شيء ليس له نفس سائلة إذا ذبح او قتل مما ليس له دم يسيل كالذباب والخنافس وأمثالها .

رابعاً : الآدمي ولكنه غير وارد لأن استعمال جلده محرم لا لنجاسته ولكن لحرمته .

22) والميتة الطاهرة :

أولاً : ميتة الآدمي لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن لا ينجس» ولأنه يغسل بعد موته ولو كان نجسا ما أفاد به التغسيل ، ولقول ابن عباس: «إن ميتكم ليس بنجس» وله حكم الرفع ، وكذلك الكافر ليس نجسا نجاسة حسية ولكنها نجاسة معنوية ، بدلالة جواز التزوج منهم وأن نأكل طعامهم مع أن أيديهم تلامسه ولم يرد أمر بالتطهر منهم .

ثانياً : ميتة ما ليس له دم كالذباب والعقرب لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه» ويقاس عليها غيرها مما لا دم له يسيل فذكر الذباب خرج مخرج الغالب .

ثالثاً : السمك وغيره من حيوان البحر بدون استثناء لقوله: «أحل لكم صيد البحر وطعامه» ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدّمان فالكبد والطحال» ولقوله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فالحديث عام لأن المفرد المضاف يعم في قوله: «صيد البحر» وقوله «ميتته»، وكذا عموم النكرة في سياق الامتنان في قوله تعالى { ومن كُلٍّ تأكلون لحماً طريّاً وتستخرجون حلية تلبسونها } ، فهذه العمومات كلها في جميع حيوان البحر بلا استثناء فيعم سمك القرش وكلب البحر وثعبانه على الراجح ، وأما التمساح فهو من البرمائيات ذوات الأنياب من السباع فلا يباح أكلها عند الجمهور، وأما الضفدع فمحرم بالنص ، وأما السلحفاة فهي من البرمائيات كذلك فيجوز أكلها لعموم أصل الحل ، ولكن تذبح لأنها ليست من البحريات الحل ميتتها ، وميتة السمك والجراد وغيره من البحريات حلال إذا ماتت بغير صنع آدمي فإن مات بتسمم ونحوه فلا تحل لما فيها من الضرر .

23) والميتة النجسة نوعان :

أحدها : ما لا تفيد فيه الذكاة كالكلب والخنزير ونحوها فهذه أجزاؤها كلها نجسة .

والثاني : ما تفيد فيه الذكاة كالإبل والبقر والغنم والطيور فهذا أجزاؤها ثلاثة أقسام :

الأول : قسم نجس مطلقاً كاللحم والشحم .

والثاني : قسم طاهر مطلقاً كالشعر والصوف والوبر والريش ، فجماهير العلماء على أن هذه الأجزاء مما لا تحله الحياة فلا يوصف بحياة ولا موت بمعني أنه يجوز لك أن تنتفع بشعر الميتة لأنه في حال حياتها يجزّ منها ولا يحكم بنجاسته بالإجماع كما قال تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها} فدل دليل القران على طهارة الصوف والوبر ومعلوم أنها تؤخذ منها حال الحياة بالحلق والجز وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو كميتته» فلو كانت الشعور تحلها الحياة لحكم بنجاسة

الشعر وعدم جواز الانتفاع به فدل هذا الدليل على جواز الا نتفاع بشعر الميتة ولو بعد موته لأنه في حكم المنفصل فلا تحله الحياة .

واختلفوا في العظم فذهب الإمام أحمد في أحد القولين ونصره ابن تيمية أنه ملحق بالشعر ونحوه ، والراجح خلافه وهو المذهب لأنه يتألم ويدب فيه الدم .

واختلفوا في لبن الميتة هل يلحق بالشعر أم باللحم والشحم فاختار ابن تيمية طهارته إن لم يتغير بالنجاسة لما قلناه في طهارة الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم يتغيرعلى ما تقدم ترجيحه ، والمذهب على أنه نجس وهو الراجح لدخوله في عموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} والميتة تطلق على كل الحيوان ظاهره وباطنه ، إلا بدليل يخصص ولم يدل الدليل إلا على الشعر ونحوه مما له حكم المنفصل كما سبق .

والثالث : قسم تقدم الخلاف فيه وهو الجلد .

24) وما أُبِينَ من حيٍّ فهو كميتته لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» إلا مسألتين :

الأولى : الطريدة ، لأن العقر تذكية شرعية لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما ندّ من البعير فاصنعوا به هكذا» وما ترتب على المأذون ليس بمضمون كما هو مقرر في القواعد ، إلا إذا هرب فحينئذ يكون نجسا .

الثانية : المسك وفأرته فهي طاهرة بالإجماع لأنها بمنزلة البيض والولد والشعر .

باب الاستنجاء وأداب قضاء الحاجة

25) والاستنجاء في اللغة القطع ، واصطلاحا إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر أونحوه وفي ذلك قطع لهذا النجس .

26) ويسن عند دخول الخلاء قول (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ، والخبث بالسكون الشر ، وبالضم جمع خبيث والمراد ذكران الشياطين ، والخبائث جمع خبيثة والمراد إناث الشياطين ، وفائدة البسملة الستر لقوله صلى الله عليه وسلم: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الكنيف أن يقول بسم الله»، والاستعاذاة الالتجاء إلى الله تعالى من كل شر ؛ لأن الخلاء مأوي الخبثاء لخبثه .

والأحوط قول ذلك عند الدخول أي قبله ومثله التسمية على الوضوء ؛ لانه يكره ذكر اسم الله سبحانه في الخلاء كما سيأتي بيانه ، وقيل بالجواز لأن المراحيض الموجودة الآن ليست هي الكنف لأنها يرسل الماء فيها على البول والغائط فلا يبقي أثره ، ولكنه خلاف الراجح لأن الخلاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة ، والآن عزلت المراحيض بأبواب عن محل الوضوء فيجوزفيها الذكر بلا حرج ، أما إذا قضي حاجته في فضاء فلا داعي لتأويل الدخول بإرادة الدخول حتي يتخلي عن ما معه مما فيه ذكر لله أو مصحف .

27) ويحرم قراءة القران في الخلاء بالاتفاق لأنه امتهان لكلام الله عز وجل الذي هو أعظم الكلام فلا يذكر في مكان الخبث والخبائث ، ويحرم كذلك الدخول بالمصحف سواء كان ظاهرا أم خفيّاً إلا لحاجة وذلك لقوله سبحانه { ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها ممن تقوي القلوب } وقوله جل وعلا { ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه } .

ويكره ذكر اسم الله تعالى في الخلاء وقيل بالتحريم لأن الله لا يذكر في مثل هذه الأماكن تعظيما لأسماء الله سبحانه، وكذلك لا يدخل بشيء فيه ذكر اسم الله تعالى إلا لحاجة .

ويحرم مطلق الكلام **حال قضاء الحاجة** ذِكْراً كان أو غيره لأن المهاجر بن قنفذ لما سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول لم يرد عليه السلام حتي توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ولما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه ، ولا يترك النبي عليه الصلاة والسلام واجب رد السلام إلا تفاديا لمحرم ، ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم: «لا يخرج الرَّجُلان يَضْرِبَان الغَائِط كاشِفَين عن

عَوْرَتِيهِمَا يَتَحَدَّثَان؛ فإن الله عَز وجلَّ يَمْقُتُ على ذلك» وقيل بالكراهة في المذهب والأول أرجح للأحاديث .

وأما مطلق الكلام **في غير حال قضاء الحاجة** فلا نعلم دليلا يمنعه لا سيما في حال الضرورة كطلب إحضار ماء للاستنجاء ونحوه .

28) ويتحول من موضعه ويستنجي في غيره إن خاف تلوثا فإن هذا من الاستنزاه الواجب من البول كما قال صلى الله عليه وسلم في صاحبي القبر: «وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول» ويستدل به على وجوب الاستنجاء كذلك .

29) ويستحب تقديم رجله إليسري دخولا والأخري خروجا قياسا على دخول المسجد بإليمني وخروجه بإليسري وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ونقل بعضهم فيه الاتفاق لقول أنس رضي الله عنه: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك إليمني وإذا خرجت أن تبدأ برجلك إليسري» وعلى لبس النعل كما قال صلى الله عليه وسلم: «ليكن إليمني أولهما تنعل وآخرهما تنزع»، وقاعدة الشريعة تقديم إليمين في كل ما كان من باب التكريم ، وتقديم الشمال في ضد ذلك ، تنبيها على تعظيم إليمين ، وتمييزها .

30) ويجب أن يرتاد لبوله مكانا رخوا ليسلم من رشاش البول وإلا فيدني ذكره من الأرض فإن رشاش البول منجس لما أصابه ولا يعفي عن يسيره خلافا لبعضهم لأن هذا من الاستنزاه الذي أمرنا به شرعا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « كان لا يستنزه من البول »، وما ورد في الاتكاء على إليسري فضعيف .

31) ويحرم رفع ثوبه قبل الدنو من الأرض إذا كان حوله من ينظر لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل) ويكره قبل الدنو من الأرض إذا كان لحاجة القضاء ، أما في البول فهو قريب ، ويحرم في المذهب كشفهما لغير حاجة ولو كان المكان خإليا ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رضي الله عنه، قال: «أقبَلْتُ بحَجَرٍ أحمِلُه ثَقيلٍ، وعلى إزارٌ خفيفٌ، قال: فانحَلَّ إزاري ومعي الحَجَرُ لم أستَطِعْ أن أضَعَه حتى بلَغْتُ به إلى مَوضِعِه، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ارجِعْ إلى ثَوبِك فخُذْه، ولا تَمشُوا عُراةً» ووَجهُ الدَّلالةِ: قولُه: «ولا تَمشُوا عُراةً» فهو عامٌّ في الاجتماعِ والخَلوةِ لأن لا الناهية مع المضارع من صيغ العموم فالمراد لا مشيَ كاشفا عورة لأنه في

تأويل مصدر وهو نكرة ففي سياق النهي أو النفي يعم وانظر كتابي العذب النمير في شرح هذه الصيغة من صيغ العموم .

وأيضا ما اخرجه البخاري وغيره عن بَهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عنهم وعن الصحابة جميعا، قال: قلتُ: «يا رسولَ اللهِ، عَوْراتُنا ما نأتي منها وما نذَرُ؟ قال: احفَظْ عَورَتَك إلَّا مِن زَوجتِك أو ما ملَكَت يمينُك. قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذا كان القَومُ بعضُهم فى بعضٍ؟ قال: إنِ استطَعْتَ أن لا يريَنَّها أحدٌ فلا يريَنَّها. قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذا كان أحدُنا خاليا؟ قال: اللهُ أحَقُّ أن يُستَحيا منه مِن النَّاسِ».

ويستحب الاستتار ببدنه كله عن الناس حال قضاء الحاجة لحديث المغيرة « فانطلق حتي توارى عني ثم قضى حاجته»، خلافا للمباول الموجودة الآن فهي ثلمة في مروءة وحياء من يبول فيها .

32) ويستحب أن يبول قاعدا لقول عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن النبي كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا»، وفعله المجرد عن البيان يفيد الاستحباب عند أهل الأصول ، وصح أنه أتي سباطة قوم فبال قائما ، فيجوز عن قيام إن أمن التلويث ونظر الناس ، وأما حديث المأبض فضعيف .

33) ويحرم مس فرجه بيمينه قبلا او دبرا لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء»، ففي غير الخلاء من باب أولى ، وقيل في الخلاء فقط وفي غيره يجوزلأنه بضعة منه ، والأول أصح لأن كونه بضعة منه وارد لبيان عدم نقض الوضوء به على ما سيأتي لا لجواز الإمساك بإليمين .

34) ويقول عند الخروج غفرانك كما صح ، أي أسألك المغفرة والستر والتجاوز كما خففت عني الأذي ، وأما حديث «الحمد لله الذي أذهب عني الاذي وعافاني» فضعيف .

35) ويحرم البول في الجحر لقول قتادة رضي الله عنه : «نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر فقيل له ما بال الجحر فقال إنها مساكن الجن» .

36) ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر) أي نستغفر إذا نسينا أو كان الانحراف غير

تام ؛ لقوله شرقوا أو غربوا فيفيد أن الانحراف إليسير لا يكفي ، ولكن صح عن ابن عمررضي الله عنهما قوله (رقيت يوما على بيت أختي حفصة فرأيت النبي قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) وإذا تعارض قوله وفعله على وجه لا يمكن الجمع قدمنا القول مطلقاً ، فإن أمكن الجمع فهوأولي من النسخ والترجيح ، فجمع ابن عمر أنه في البنيان وجمع آخرون على أنه يجوز في البنيان الاستدبار دون الاستقبال وهو الصحيح لمطابقة الدليل للمدلول ، ولا يقال خاص به لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل والأصل في فعله التشريع والاقتداء .

37) ويكره مكثه بعد قضاء الحاجة في مكان الخبث والخبائث وهو كاشف عورته بلا حاجة بدليل ما تقدم من الأحاديث .

38) ويحرم بوله في الطريق لقوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) ، وقوله (اتقوا اللاعنين الذي يتخلي في طريق الناس أو في ظلهم) .

39) وإذا قضي أحد حاجته فلا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يستنجي بالماء وحده وهذا جائز إجماعا لقول أنس رضي الله عنه (كنت أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء فيستنجي بالماء) .

الثانية : الاستجمار وحده بالأحجار أو نحوها بشروطها كما سيأتي وهذا جائز ولو وجد الماء إجماعا ودليله قول عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه لما أتي له بحجرين وروثة حمار (ائت بغيرها إنها ركس) ، ولقول سلمان رضي الله عنه (نهينا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) .

الثالثة : الجمع بينهما وهو أكمل فيستجمر ثم يستنجي بالماء وهذا الترتيب أحسن من عكسه لأمرين :الأول حتي لا يباشر النجاسة بيده ، والثاني حتي لا يصاب بالوَسواس فهو أشبه بنضح النبي صلى الله عليه وسلم فرجه بعد البول لقطع الوسواس كما صح عند أبي داوود عن والد رجل من ثقيف قال «رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بال ثم نضحَ فرجَه» ، وما به من وسواس عليه الصلاة والسلام لكن فعله تعليما لأمته ، ولِمَا صح أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما لما شكا إليه رجل

فقال: إنِّي أكون في الصلاة فيخيل إلى أنَّ بذَكَري بللًا قال: «قاتل الله الشيطان إنَّه يمس ذَكَر الإنسان في صلاته ليُريه أنَّه قد أحْدَث، فإذا توضأت فانضح فرجَك بالماء، فإن وجدت قلت: هو من الماء»، ففعل الرجل ذلك فذهب» فهذا النضح سنة إلا في حال مرض فلا يكفي بل يظلُّ بحسب ما اعتاد حتي تنقطع قطرات البول وإلا فله حكم المستحاضة ومريض سلس البول على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه .

ولم يثبت في الجمع بينهما إلا حديث أهل قباء الذين أثني الله تعالى عليهم في قوله جل وعلا (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فقالوا كنا نتبع الحجارة الماء ، وإسناده حسن .

فتقدم الحجر على الماء أفضل لوجهين ألا يباشر النجاسة بيده ، ودفعا للوسواس كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة النضح على الفرج والثياب فإن الماء إذا تبع المسح كان من جنس ذلك ، ودليل ذلك ثناء الله على اهل قباء بقوله { فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} فلما سُئِلوا عن سبب ثناء الله على طهارتهم قالوا كنا نتبع الحجارةَ الماءَ .

40) والاستجمار مطهر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بالعظم والروث (إنهما لايطهران) فعلمنا أن ما عداهما مطهر وليس هذا من مفهوم اللقب الذي بينت ضعفه في العذب النمير وإنما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ليحذر من الاستنجاء بالعظم والروث لأنهما لا يطهران فأمر بالاستنجاء بغيرهما لانتفاء هذه العلة غير أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مقام الماء والقاعدة أن البدل له حكم المبدل ، وذلك خلافا للمذهب أن الاستجمار لا يطهر وإنما يعفي به عن النجاسة بناء على قولهم في عدم زوال النجاسة إلا بالماء ، والراجح أنه مطهر لكن له شروط ؛ و شروط الاستجمار منها ما يعود إلى المستجمر به من الأحجار والمناديل والورق ونحوها وهي أن يكون **طاهرا** ، **منقيا** يتشرب النجاسة ويزيل عينها وأثرها لا رطبا ولا أملس فهذا يزيد المحل نجاسة على نجاسة ، و**ألا يكون بعظم ولا روث** ، **وألا يكون مُحترَماً** كأن يكون مكتوبا فيه أذكار ونحوها .

ومنها ما يعود إلى المحل والمراد حلقة الدبر او الحشفة وهذه الشروط هي **ألا ينتقل الخارج** عن موضع الحاجة بعرق أو نحوه لأن الرخصة لا يتعدي محلها إلا بدليل منفصل وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وقيل يكفي زوال عين النجاسة ولونها ولو بغير الماء بناء على ما رجحناه من أن النجاسة كيفما زال أثرها وعينها زالت ، والأول أحوط ، **وألا يجف الخارج كذلك** ، **وألا يخالطه نجس آخر كدَمٍ** ، وأن **يمسح وترا** ثلاث مسحات فإن أنقي وإلا زاد وقطع على وتر ، لكن اتفقوا على أن أثر الاستجمار

في محله معفو عنه ولأن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون كما هو مقرر في القواعد ، قال ابن قدامة رحمه الله: « وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها، في ثلاثة مواضع؛ أحدها: محل الاستنجاء، يعفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه» انتهي وإنما الخلاف فيما لو انتقل الخارج عن محل الاستجمار ففيه الخلاف السابق.

فإن فقد شرط من هذه الشروط لم ينق المحل إلا الماء ، وإليك بيان ذلك بالأدلة :

41) فالشرط الأول ألا ينتقل الخارج عن المحل لأن الرخصة لا يتعدي محلها فمن جوز تطهيره بالمسح بعد انتقاله للصفحة مثلا أو الفخذ فعليه الدليل وعلي قول بجواز إزالة النجاسة بغير الماء يجوز إذا زالت عينها ولونها ، والشرط الثاني للاستجمار أن يكون بشيء طاهر لا بنجس ولا متنجس إذ كيف يكون مطهراً! ، ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يستنجي بعظم أو روث وقوله (إنهما لا يطهران) ،ولقوله عن روثة الحمار لما أتي له بها ابن مسعود رضي الله عنه (إنها ركس ، ائت بغيرها)

42) والشرط الثالث أن يكون المستجمر به منقيا والذي لا ينقي إما لملاسته أو رطوبته ، لقول سلمان رضي الله عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) وقوله فيمن يعذب في قبره (كان لا يستبرئ من بوله).

43) الشرط الرابع ألا يكون بعظم ولا روث لقول أبي هريرة رضي الله عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران) ، ولقوله للجن (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما ولكم بكل بعرة علف لدوابكم) ولأن العظم نجس كما تقدم بيانه.

44) الشرط الخامس أن يكون بثلاث مسحات بثلاثة أحجار أو بحجر واحد ذي شعب ومثله الخرق الموجودة الآن والمناديل ، لحديث سلمان رضي الله عنه (نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) ولوأنقى بأقل ،وإن زاد فليقطع على وتر لقوله صلى الله عليه وسلم (ومن استجمر فليوتر) والأمر للوجوب وأما ما روي (مَن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) فضعيف .

45) والسنة تقدم الاستنجاء والاستجمار على الوضوء إن وجد سببه ، وأما اعتياد بعضهم الاستنجاء قبل كل وضوء فبدعة ما لم يُحدِثْ ، ولا يستنجي من ريح فإنها طاهرة إذا كانت بلا جرم ولعدم الدليل على النجاسة.

باب السواك وسنن الوضوء وخصال الفطرة
وقدمناه على باب الوضوء
لأنها مقدماته ولأنها طهارة عامة

46) والتسوك في اللغة يطلق على معنيين: العُود الذي يستاك به ، وعلى فعل التسوك ، والتسوك اصطلاحا استعمال عود ونحوه في الأسنان أو الفم لتطهيرها ، وهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ولقوله عليه الصلاة والسلام(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)..

47) التسوك في المذهب لا يكون سنة إلا بعود ليّن مُنقٍ غير مضر سواء كان من أراك أو غيره ، أما التسوك بالأصابع أو المنديل أو بفرشاة الأسنان فلا تحصل به سنة التسوك على المذهب وهو مذهب الشافعي أيضا ولأنه لا يحصل به الإنقاء ولضعف الأحاديث الواردة فيه ، ومذهب الحنفية والمالكية أنها تحصل بها السنة عند عدم السواك والراجح أن كل ما أنقي فهو من التسوك المأجور عليه سواء كان بعود الأراك أو بالأصابع أو نحو ذلك سواء وجد السواك أو لم يوجد ويحصل من السنية والأجر بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ونصره ابن قدامة لأن الغرض الإنقاء والتطهير والحكم يدور مع علته وجودا وعدما

48) ويستحب التسوك في أي وقت من ليل أو نهار لعموم الأدلة وقول عامر بن ربيعة رضي الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي او أعُدّ) ، خلافا للمذهب وما روي (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) فضعيف.

49) إلا أن للسواك وقتا مقيدا يكون آكد فيه من غيره من الأوقات ؛ فيتأكد عند الوضوء والصلاة للحديث « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وفي رواية « عند كل وضوء » والأولى أن يكون قبل المضمضة ، وعند الانتباه من نوم لأنه مظنة تغير رائحة الفم للحديث « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من نومه يشوص فاه بالسواك » ، وعند دخول البيت لقول أمنا عائشة رضي الله عنها « لما سئلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته فقالت « كان يبدأ بالسواك ثم يسلم علينا » ، وعند قراءة القران لقوله عليه الصلاة والسلام « طهروا أفواهكم للقران » ، وعند الاحتضار لما ثبت في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها كانت تلين السواك للرسول عند احتضاره ، وكلما قرب من الصلاة فهو أفضل لقوله (عند كل صلاة) والعندية للقرب ، ولا يسن عند دخول المسجد كما يسن عند دخول البيت لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يستاك عند دخول المسجد كما كان عند دخول البيت فقال

بعض العلماء إذن التسوك عند دخول المسجد سنة تركية والسنة أن تفعل ما فعل لأجل أنه فعل وأن تترك ما ترك في الموضع الذي ترك لأجل أنه ترك .

50) ولم تثبت سنة في التسوك عَرْضا أو طولا ، ولا يمنة أو يسرة ، لكن اتفق العلماء على أن السواك للأسنان يكون عرضا حتي لا يدمي اللثة ، ويكون للسان طولا لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واضح طرف السواك على لسانه يستاك به إلى فوق ، والمذهب وإليه ذهب ابن تيمية أن يستاك بيده إليسرى لأنه من باب إزالة الاذي وذهب بعضهم إلى أنه يكون بإليمنى لعموم حديث عائشة رضي الله عنها « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » والراجح التفصيل فما كان من باب إزالة الاذي والتنظيف فبإليسرى للقاعدة التي تقدمت معنا أن إليسرى في ما من شأنه إزالة الأذى ، وإذا كانت الأسنان والفم نظيفا وكان التسوك لمطلق الاستنان فبإليمنى .

51) ويدهّن غِبّاً أي يدهن شعره ويهتم به لكن غِبّاً أي من وقت لآخربلا مبالغة لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه « نهى عن الترجل إلا غبا » ولما ثبت عند الحميدي عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم » لكن إذا كان به أذي فلا بأس أن يكون كل يوم ، ويكتحل وترا أي في عينٍ ميل وفي الأخري بقدر ميلين أو ثلاثة وهكذا ، وإذا كان لعلاج فهو سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الاكتحال يجلي البصر، وأما إذا كان الاكتحال للتزين فهو في حق الرجال مباح لا سنة إلا إذا كان فاتنا ، وأما في حق النساء فسنة مطلقاً لانه من حسن التزين للزوج بشرط ألا يراه الأجانب .

52) وتجب التسمية على الوضوء على الراجح وهو قول باسم الله ، والسنة ألا يزيد عليها ، وهو من مفردات مذهب أحمد لقوله (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) والحديث يحسن بشواهده ويؤيده الحديث الصحيح « توضؤوا باسم الله »، والأصل في النفي أنه نفي للصحة ، والواجب يسقط سهوا وجهلا لا عمدا وعليه إذا انتهي من بعضه ثم ذكر قالها ولم يُعد وهو أحد القولين في المذهب وقيل يعيد الوضوء وهو أحوط لأن الأمر قريب ، ومن تعمد تركها على القول بوجوبها فلا وضوء له ، ولا تجب في التيمّم والغسل لعدم ذكرها في أحاديث صفتهما وتجب في المذهب بالقياس على الوضوء وهو أحوط ، ودليل ذلك القياس أثناء العبادات كما قلت في كتابي «العذب النمير شرح مختصر التحرير » - قال ابن النجار {وَمَنَعَ قَوْمٌ الْقِيَاسَ فِي إثْبَاتِ أُصُولِ الْعِبَادَاتِ، فَنَفَوْا جَوَازَ الصَّلاَةِ بِالإِيمَاءِ الْمَقِيسَةِ عَلَى صَلاَةِ الْقَاعِدِ

بِجَامِعِ الْعَجْزِ} لأن هذا يفتح باب كبيرا من أبواب البدع ، والأصل وهو مقتضى شهادة أن محمدا رسول الله ألا يعبد الله سبحانه إلا بما شرع ، غير أن أكثر العبادات غير معقولة المعني كيفا وعددا وغيرهما ، ومن عمل عملا ليس عليه أمر الرسول عليه الصلاة والسلام فهو مردود باطل كما صح في أحاديث ، وظاهر كلامه المنع في أصول وابتداء عبادات بالقياس على أخري جاء بها النص ، وجوازه في أثنائها وهو الصحيح المشهور عند الفقهاء كقياسهم التيمم والغسل على الوضوء في التسمية ، وكقياس جميع واجبات الصلاة على التشهد إذ سهى عنه وغير ذلك كثير.

فالممنوع المحرم ابتداء عبادات قياسا على أخرى فهذا من البدع .

قال ابن تيمية في القواعد النورانية (كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ . انتهى.

وجوزه بعضهم في ما عقل من العبادات معناه ، والأظهر أنه ليس بقياس بل مندرج تحت أصول عامة كمن قاس وضع إليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع على حالهما قبله فنقول وضعهما هو الأصل لما تواتر من أن الأنبياء أمروا بوضع أيمانهم على شمائلهم في الصلاة فهذا مطلق فمن خالف فعليه الدليل ولا دليل فيما أعلم.

وقال الشاطبي في الموافقات: إن الشارع غلَّب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل.

فالقياس واقع في العادات والمعاملات وأثناء العبادات دون أصولها ، وتشترط التسمية لحل الذبيحة لأنها شرط إيجاد لقوله (ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ) ، وتجب للطعام لأمر النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنهما « يا غلام سَمِّ الله » ، وقيل لا يسمي إلا في الوضوء لأن هذا هو فعله عليه الصلاة والسلام مع وجود المقتضي وعدم المانع وأجيب عنه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام « توضؤوا باسم الله ».

53) والختان قطع القلفة التي حول الذكر، والجلدة التي فوق محل الإيلاج للنساء ، وهو واجب على النساء عند جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد لقوله صلى الله عليه وسلم (اخفضي ولا تنهكي فإنه

أحظي للزوج وأنضر للوجه) وهو من إجماع الصحابة الفعلى كما بينته في العذب النمير ، وأما قوله (إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي) فلا يدل على الاستحباب فهو نظير قوله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...) والصلاة ركن من أركان الإسلام ،إنماالمراد إذا أردت يعني حينها ، وقد كان شائعا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتي كانت تعير المرأة التي لم تختتن بالقلفاء ! ، وواجب على الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم (ألق عنك شعر الكفر واختتن) وقوله (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) وقد قال تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة براهيم حنيفا وما كان من المشركين) ، ولئلا تجتمع في القلفة النجاسات وقطرات البول فتبطل صلاته كما قال عمر رضي الله عنه (أخبروهم ان لا حج لهم ولا صلاة) وهو من سنن الفطرة للحديث (الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر) فتعرض المولودة على الطبيبة المسلمة الحاذقة فتنظر هل تحتاج إليه أم لا ،ولا يتركه الآن إلا من استحكم الجهل من عقولهم وبدونه تصاب المرأة بسرطان الرحم والأمراض الفتاكة عافانا الله تعالى .

والاستحداد حلق شعر العانة بالموسى وهو أفضل من الماكينة شرعا وطبا .

وقص الشارب فرض و تركه كبيرة من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) والبراءة مما يدل على كون الفعل كبيرة كما هومقرر عقديا ، والسنة قصه وإحفاؤه وهو المبالغة في قصة لقوله (أحفوا الشوارب وأرخوا اللحي) ، حتي يبدو الإطار وهو طرف الشفة كما صح عن ابن عمر ،وحلقه مُثلة كما قال مالك رحمه الله وليس من السنة في شيء عنده وقال (حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس) ، بل وردت السنة على خلافه كما في حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ شَارِبِي وَفَى – أي زاد - فَقَصَّهُ لِي – يعني النبي صلى الله عليه وسلم - عَلَى سِوَاكٍ »، واما ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يفتل شاربه فلا يناقض قص ما زاد على الشفة العليا ولا يستدل به على عدم وجوب القص كما يزعم طائفة من الناس، ويحتمل أنه كان في المدة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس رضي الله عنه : (وقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما) أو أن المراد فَتْل السبالين وهما طرف الشارب مما يلي اللحية ، فالإحفاء الذي جاء في بعض روايات الحديث فسرته السنة وأنه المبالغة في قصه كما فعل مع المغيرة رضي الله عنه فلك أن تقص حتي يظهر الإطار أو فوق ذلك ، ولم يرد قطّ أنه حلق شاربه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم.

54) ويكره القزع بالإجماع وهو الأخذ من بعض شعر الراس دون بعض ، لقوله صلى الله عليه وسلم (احلقوه كله أو اتركوه كله) ويحرم إذا كان فيه تشبه بالكفار.

55) ويستحب غسل الكفين ثلاثا لأنه آلة الوضوء ولا يجب بالإجماع لعدم وروده في آية المائدة التي جاءت فيها صفة الوضوء مفصلة.

56) ويستحب البداءة بالمضمضة فالاشتنشاق والاستنثار قبل غسل الوجه ، ثلاث مرات بثلاث غرفات والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائما أو مريضا لقول عليّ رضي الله عنه في صفة الوضوء (ثم مضمض واستنثر ثلاثا يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء) وقول عبد الله بن زيد (ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) ، ولم يصح الفصل بينهما كما هومشهور بين الناس الآن لكنه مجزئ.

وكذلك يستحب تقديم مسح الرأس على الأذنين ، والإجماع على أن هذا الترتيب في العضو الواحد سنة.

57) ويجب غسل ظاهر اللحية ، ويستحب تخليل اللحية الكثيفة التي لا يظهر من ورائها البشرة بخلاف الخفيفة فتجب لأنها داخلة في الوجه الذي تكون به المواجهة لقول عثمان (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء) فياخذ كفا من ماء يجعله تحتها أو بأصابعه كالمشط ، وأما إذا لم تكن كثيفة بل يظهر من ورائها البشرة فيجب غسل باطنها وظاهرها ، وطريقة التخليل أن يكون من أسفل اللحية لأعلاها لا العكس ؛ حتي يشمل الماء العضو المغسول وأما إذا خلل من أعلى لأسفل فهذا مظنة خلو بعض أجزاء اللحية من غَسْل .

58) وما استرسل من اللحية يجب غسل ظاهرها لأنها من الوجه الذي تحصل به المواجهة ، بخلاف ما استرسل من شعر الرأس فلا يجب لأنه ليس بمترأس ؛ والتخليل سنة لقوله عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة رضي الله عنه (أسبغ الوضوء وخلل بين أصابع إليد والرجل) ، ولا يجب ؛ لأن المأمور به الغسل وهو جريان الماء و إسالته على العضو بخلاف المسح ، إلا إذا كان بين الأصابع تراب وطين يمنع وصول الماء فيجب التخليل ، ويسن الدلك وانفرد مالك بالوجوب لحديث عبد الله بن زيد (إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثلي مد فأخذ يدلك ذراعيه) ولكن الصحيح قول الجمهور باستحبابه لأن فعله المجرد عن الأمر يفيد الاستحباب كما هو مقرر أصوليا ، إلا إذا كان الماء لا يصل إلى البشرة إلا

بالدلك فيجب حينئذ مراعاة للإسباغ الواجب ، ويجب إزالة ما يمنع وصول الماء كبعض مواد التجميل التي تستعملها النساء .

59) ويتلخص من ذلك أن للشعر ثلاثة أحوال فيما يتعلق بالطهارة:

الأولى : ما يجب فيه إيصال الماء إلى اللحية كثيفة أو خفيفة وهذا في الطهارة الكبري من الجنابة لقول عائشة رضي الله عنها (كان يخلل بيديه شعره حتي إذا ظن أنه قد أروي بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات) ، ولقول علي رضي الله عنه (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا) .

الثاني : ما لا يجب فيه إيصال الماء إلى الشعر وهذا في التيمم .

الثالث : ما يجب فيه إيصال الماء إلى ما تحت اللحية الخفيفة لا الثقيلة كما سبق .

60) ويستحب التيمن لقول عائشة رضي الله عنها (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم) ، والإجماع على استحبابه ، ولا يكون إلا في إليدين والرجلين ، وأما الوجه والأذنان والرأس والخفين فلا ، إلا أن يكون عاجزا بإحدي يديه فيبدأ بالجزء الأيمن ثم الأيسر؛ فالوجه لا تيامن فيه لعدم النص ، والشعر كذلك لانه كان يقبل بيديه معاً ويدبر كما سيأتي في صفة الوضوء ، وكذلك الاذنان لأنهما من الرأس كما سيأتي في فروض الوضوء وأعضائه ، وكذلك المسح على الخفين ، لظاهر حديث المغيرة (فمسح عليهما) ولم يذكر التيمن ، ومن قال بل يتيمن لانه فرع عن الغسل فنقول والوجه مغسول ولا تيمن فيه غير أنه ممسوح كالرأس ولا تيمن فيها أيضا .

61) ويستحب الغسلة الثانية والثالثة ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ، وثبت أنه توضأ مخالفا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ورجله مرة ، والأفضل أن يأتي بهذا مرة وهذا مرة حتي يحيي جميع السنن فلا تُنسي.

ويحرم ما زاد على ذلك لغير حاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعرابي عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثم قال (هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدي وظلم) ، فيأثم لكن يصح وضوؤه إجماعا لعودة النهي لأمر خارج كما هو مقرر في القواعد .

وفي الصحيحين (كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) والمد ربع صاع وهو الأخذ بمجمع الكفين، قال في القاموس " والمُدُّ، بالضم: مِكْيالٌ، وهو رِطْلانِ، أو رِطْلٌ وثُلُثٌ، أو مِلْءُ كَفَّيِ الإِنسانِ المُعْتَدِلِ إذا مَلأَهُما وَمَدَّ يَدَهُ بهما" وهو نصف لتر أو ثلاثة أرباع لتر تقريبا ، والصاع أربعة أمداد فتكون سعته لترين ونصفا أو ثلاثة .

باب فروض الوضوء وصفته وهو من الوضاءة أي النظافة

62) وفروضه ستة:

1- غسل الوجه وحدُّه طولا من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية وعرضا من الأذن إلى الأذن ولهذا البياض بين الأذن وشعر اللحية من الوجه ولا بد من وصول الماء إليه ؛ لأن الواجب تعميم المغسول بالماء لأن هذا هو معنى الغسل في اللغة فدليل التعميم لغوي ، والغسل جريان الماء بخلاف المسح فهو أن يبل يده بالماء ثم يمسح العضو ، ولا يُمسح من أعضاء الوضوء إلا الرأس ، وقد سبق حكم مسترسل اللحية ، والفم والأنف من الوجه ، لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم منها الجبهة وأشار إلى أنفه) ، فتجب المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء وهو من مفردات مذهب أحمد وهو الصحيح لأدلة وهي :

1) استمرار النبي صلى الله عليه وسلم على الإتيان بها ، والفعل المقترن بالأمر دليل الوجوب وهو في قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) فالأمر واجب ، وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر على صفة معينة هي تفسير للأمرالواجب فتكون واجبة والقاعدة أن الأمر المقترن بالفعل دليل الوجوب وصفته.

2) قوله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر) ومطلق الأمر للوجوب كما هو مقرر أصوليا عند جمهور الأصوليين.

3) قوله صلى الله عليه وسلم (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما) فهذا الحديث من أدلة وجوب المضمضة والاستنشاق للأمر بهما أما المبالغة فيهما فسنة لأن استثناء الصوم عام يشمل صوم الفرض والنفل فعلمنا أن المبالغة فيهما سنة ، ولو كانت واجبة لما استثناها النبي صلى الله عليه وسلم في صوم النفل الذي شمله عموم الحديث.

4) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا توضا أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر) .

5) ما رواه أبو داود عن لقيط بن صبرة (إذا توضأت فمضمض) .

2- غسل إليدين مع المرفقين ، ولا بد من قولنا مع المرفقين ؛ لأن إليد لها حقيقة شرعية على ما هو مقرر في الأصول فإذا أطلقت فلا يراد منها إلا الكفان لقول الله سبحانه (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولا تقطع إلا الأكف ، وقوله جل وعلا في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولم يمسح النبي صلى الله عليه وسلم إلا الكفين كما في حديث عمار رضي الله عنه علي ما سيأتي في التيمم ، ودليل دخول المرفقين في وجوب الغسل قوله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) ، ولا يقال هنا بأن ابتداء الغاية داخل لا انتهاءها كما عند بعض النحاة فلا يدخل المرفقان فهذا غلط لأنه سبحانه لم يقل (من أيديكم إلى المرافق) ، وقد قال جمهور المفسرين أن إلى في الآية بمعني مع ، وقد ثبت من حديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه حتي شرع في عضديه ، وروي عن جابر رضي الله عنه أنه إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ، ويبدأ من الأصابع وإن كان لا يظهر من الآية لأنه لم يذكر (من) ؛ فيجوز البدء من وسط الذراع أو المرفق .

3- مسح الرأس ، وحد الرأس من منحنى الجبهة إلى منابت الشعر من الخلف طولا ومن الاذن إلى الأذن عرضا وعلى هذا فالبياض الذي بين الرأس والأذنين من الرأس ، ويجزئ الغسل بدلا المسح مع الكراهة في المذهب ، وقيل بعدم الإجزاء لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وقيل يجزئ لأنه اختار الأعسر والأول أصح والثاني محتمل .

ويجب مسح الرأس كله وهو مذهب مالك وأحمد ، وأما قوله (وامسحوا برؤوسكم) فالباء لا تدل على إجزاء مسح بعض الراس لأن الباء لا تأتي للتبعيض وعليه أكثر اللغويين ، بل للمصاحبة والإلصاق ، وأما مسحه على الناصية فقط مع العمامة فهذا لأن المسح على العمامة وحدها يجزئ أصالة كما سياتي ، ودليل وجوب مسح كل الرأس قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) وفسرتها السنة أنه كان صلى الله عليه وسلم يقبل بيديه ويدبر فلم يدع بعضها دون بعض وهذه صفة الوجوب فلا يجزئ مسح بعضها ، والأمرالمقترن بالفعل دليل الوجوب .

وليس قوله تعالى { وامسحوا برؤوسكم} من المجمل الأصولي ؛ قلت في كتابي العذب النمير شرح مختصر التحرير ما نصه ((**- قال (ولا في وامسحوا برؤوسكم).**

الباء لها معان ذكرها ابن مالك في ألفيته فقال:

بالبا استعن وعد عوض ألصق

ومثل مع ومن وعن بها انطق

وهي في هذه الآية ظاهرة في الإلصاق لأنها حقيقة فيه مجاز في غيره من المعاني ، فليست من المجمل وإنما تدخل في باب النص والظاهر والمؤول ، وقد أنكر بعضهم ورودها للتبعيض أصلا ، وعلى القول بورودها فيه لا تحمل عليه إلا مجازا فكيف يقال أن برؤوسكم مجمل **!** بل هو من الظاهر ، والقاعدة أن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام المقيد بالأمر دليل الوجوب على نفس الصفة وهي استغراق الرأس مسحاً ، غير أن كلمة الرأس لا تطلق إلا عليه جميعا فعلمنا أن الوجوب استغراقها مسحاً ، ومما يؤيد ذلك أيضاً أن الوارد في التيمم {فامسحوا بوجوهكم} ولم يقل أحد منهم بجواز مسح بعض الوجه.

ولا يقال كذلك أن رؤوسكم هنا مجمل يحتمل الجلد والشعر وما يلبس عليه بل الظاهر الشعر لأن الرأس في الوضوء ممسوحة لا مغسولة ، ولو كان الواجب إيصال الماء لفروة الراس والجلد لكان حقه الغسل ، فإن وجد شعر مسحنا عليه وإلا فعلى الرأس))**انتهى** .

وصفة مسح الرأس كما جاء في حديث عبد الله بن زيد (بدأ بمقدم رأسه حتي ذهب بهما إلى قفاه ثم ردَهما إلى المكان الذي بدأ منه) وفي رواية عنه (أقبل بيديه وأدبر) والإقبال والإدبار يعتبر مسحة واحدة لا مسحتين لأن شعر مقدم الراس متجه إلى الوجه ومؤخره متجه إلى القفا فإذا بدأ بالمقدم مسح ظهور الشعر المقدم وأصول الشعر المؤخر وإذا أدبر مسح ظهور الشعر المؤخر وأصول الشعر المقدم فالحكمة في الإقبال والإدبار مسح وجهي الشعر ، ومن صفات مسح الرأس مسحه مرة مقبلا أو مدبرا ، ومن صفاته أيضا ما ورد في رواية (مسح برأسه في منصب الشعر) كما صح عند أبي داوود من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت « **أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ توضَّأَ عندَها فمسحَ الرَّأسَ كلَّهُ مِن قرنِ الشَّعرِ كلِّ ناحيةٍ لمنصبِّ الشَّعرِ لا يحرِّكُ**

الشَّعرَ عن هيئتِهِ » ، وفي رواية عند أبي داوود (بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) فتعدُّد الروايات يدل على جواز المسح على أي كيفية كانت .

والمسح مرة سواء مسح الرأس أو الخفاف وما كان مثلها من الجوارب وهو مذهب الجمهور وهو المناسب لتخفيف تطهير هذه المواضع وإلا لصارت غسلا ولحصلت مشقة تناقض هذا التخفيف ، وأَحبَّ الشافعي التثليث لعموم حديث «الوضوء ثلاثا» لكنه وارد في تعليم الأعرابي الوضوء بالماء فأل فيه ذكرية أو عهدية ، غير أن نفس الحديث لم يرد فيه تثليث مسح الرأس كما ورد في الأعضاء المغسولة ، وما ورد عن علي وعثمان رضي الله عنهما من مسحه ثلاثا ففي أسانيدها مقال مع كونهما رضي الله عنهما صح عنهما مسح الراس مرة في بيانهما لصفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام .

والأذنان من الرأس كما صح في الحديث ، فهما داخلتان في مسمي الرأس شرعا ولغة وعرفا فلا يجزئ مسح الرأس إلا بها ؛ لأن الله قد أمر بمسح الرأس والأمر للوجوب وفسرت السنة هذا الوجوب وثبت أنه صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه فبين صفة الوجوب بدخول مسح الأذنين مع الرأس .

وعليه فلا يسن أخذ ماء جديد للأذنين لأمور وهي :

1) أنه سبق أنها من الرأس ولا تمسح الرأس إلا مرة واحدة لحديث عليّ رضي الله عنه (ومسح برأسه واحدة) والأذنان منها فلا تمسح إلا بنفس مائها ولو أخذ ماء جديدا لكان ماسحا للرأس مرتين .

2) ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أنه صلى الله عليه وسلم مسح براسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) ولم يذكر أخذ ماء جديد لهما .

3) ولضعف حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء غير الذي أخذه لراسه ، والذي صح عند مسلم أنه (مسح رأسه بماء غير فضل يديه) ويمكن الجمع بين الحديثين لو صح حديث عبد الله بن زيد بأنه إذا لم يبق في يديه من الماء مسح بماء جديد .

4- غسل الرجلين مع الكعبين ، ولا بد أن يقال مع الكعبين وهو ما عليه جمهور المفسرين أن إلى بمعني مع ، ويدخل كذلك العقب الذي هو أسفل القدم من الخلف لأن الرجل إذا أطلقت لا يدخل فيها العقب بدليل أن قطاع الطرق يقطعون من المفصل الذي بين العقب وظهر القدم ويبقي العقب فلا يقطع فلا بد من التقييد ، والكعبان هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم وهذا ما عليه اهل السنة والجماعة وأما الرافضة لعنهم الله فخالفوا اهل السنة في ثلاث مسائل متعلقة بطهارة القدم :

الأولى : قالت الرافضة أن الكعبين لا يدخلان في غسل الرجل ، وهذا مردود عليهم باللغة وقد تقدم الفرق بين العقب والكعب ، والله عز وجل قد قال إلى الكعبين ولم يقل إلى العقب ، وكل الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه تنص على أنه غسل كل رجل إلى كعبيها ، فعن حمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفية ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجه ثلاث مرات ، ثم غسل يده إليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم إليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله إليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم إليسرى مثل ذلك ، ثم قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا » متفق عليه .

الثانية : أنهم لا يغسلون الرجل بل يمسحونها وهذا مردود من وجوه :

1) أن الله عز وجل قال (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) والأرجل منصوبة معطوفة على الوجوه المغسولة ، فإن قيل وما قولكم في قراءة الكسر والأرجل فيها مجرورة معطوفة على الرءوس الممسوحة والجواب أن هذا من عطف المجاورة كقول الشاعر :

فصار طهاة اللحم ما بين منضج : صفيفَ شواء أو قديرٍ معجل

فقدير مجرورة مع أن حقها النصب إذ عطفت على صفيف المنصوبة ، ولكنه من عطف المجاورة فهذا هذا ، غير أن المسح لغة قد يطلق على الغسل الخفيف كما قال ابو علي الفارسي (المسح يطلق على الغسل الخفيف عند العرب) ، والمراد من المسح في قراءة الجر هو ألا نسرف في الوضوء

فقراءة الجر حجة عليهم أصلا لأن مرادها اغسلوا غسلا خفيفا دون إسراف في الماء .

وكل الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه تنصّ على أنه غسل رجليه إلى الكعبين ولم يكتف بالمسح .

2) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الصحيحين قال (تخلفنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها حتي أرهقنا العصر أي أخرناه فأخذنا نمسح على أرجلنا فقال الرسول ويل للاعقاب من النار) ، قال ابن خزيمة (ولو كان المسح كافيا لما توعدوا بالنار) .

3) ونقل الإجماع على الغسل عبد الرحمن بن أبي ليلي (أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل الرجلين وتراجع على وأنس وابن عباس عن المسح).

الثالثة : ينكرون المسح على الخفين رغم أنه متواتر وروي عن على بن ابي طالب نفسه رضي الله عنه وهو عندهم من المرسلين ! .

5- الفرض الخامس من فروض الوضوء الترتيب ودليله :

1) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم إلى الكعبين) ووجه الدلالة من الآية أنه أدخل الممسوح بين المغسولات وهذا لا يفيد إلا الترتيب وإلا لسيقت المغسولات على نسق واحد .

2) أنها وقعت جوابا للشرط وهذا يكون مرتبا بحسب وقوع الجواب .

3) قوله صلى الله عليه وسلم (أبدأ بما بدأ الله به) والحديث وإن كان في الحج ولكن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب .

4) أن كل الواصفين لوضوئه مجمعون على هذا الترتيب .

ولا يسقط الترتيب بالجهل النسيان لأنه من أركان الوضوء وفروضه والركن لا يسقط جهلا ولا سهوا إلا إذا كان حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة فيعذر بجهله وتسقط ركنية الترتيب في حقه كما سقط عمل الجوارح عنهم مع أن العمل ركن من أركان الإيمان كما بيناه في كتابنا (مسألة الإيمان) فالركن لا يسقط مع الجهل غير المعذور فيه صاحبه ولكن يسقط مع الجهل المعذور فيه صاحبه وبينا الفرق بين النوعين في الكتاب المذكور، أويقال هو ليس ركنا في حقه أصلا كما أن من مات منهم فالعمل ليس ركنا في حقهم إذا ماتوا على التوحيد ، وقيل لا يصح وضوؤه بكل حال لكن لا يأثم ويؤجر على النية لا على الفعل.

6- الفرض السادس والأخير من فروض الوضوء الموالاة ، وهي في المذهب ألا يؤخر غسل عضو حتي ينشف العضو الذي قبله ، وقيل بل بحسب العرف لأنه في الشتاء يظل العضو مبللا فترة طويلة ، وهذا إذا لم يكن الفاصل لعذر يتعلق بالوضوء كإحضار ماء ونحوه فلا يضر ، وإذا فاتت الموالاة لأمر خارج عن ذلك فيعاد الوضوء ، وقيل تسقط بكل حال ولا يعيد وهذا غير صحيح لأدلة هذا الفرض وهي :

1) أن جواب الشرط في اية المائدة يكون متتابعا لا بفاصل .

2) عن خالد بن معدان رضي الله عنه عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا يُصلى ، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ).

وفيه دليل على وجوب نزع الخاتم والساعة مما يمنع وصول الماء إلى جميع أجزاء العضو ، وهو قول الجمهور إلا ما يروي عن أبي حنيفة وهو محجوج بالدليل .

63) والنية شرط في جميع العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) وهي إما نيةٌ تميز العبادة عن العادة أو تميز العبادات بعضها عن بعض كما هو مقرر في علم القواعد الفقهية ، وإما نية الإخلاص لله المنافي للشرك.

والتلفظ بها بدعة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم لأنها ليست ذكرا يقال ، وقال الفقهاء أننا لو كلفنا بعمل شيء دون نية لكان من تكليف ما لا يطاق وبهذا تعلم وسوسة الكثيرين ممن لا يعمل شيئا إلا إذا قال نويت كذا ، والتلبية في الحج ليست تلفظا بالنية بل هي لتحديد النسك من إفراد أو قران أو تمتع ولو تنزلنا وقلنا هي من التلفظ بالنية فهو دليل على أن التلفظ بها في غيرها بدعة لوجود المقتضي وعدم المانع ومع ذلك لم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام كما فعل فيهما والسنة ترك ما ترك في الموضع الذي ترك وفعل ما فعل في الموضع الذي فعل لأنه فعل .

64) والنية في مذهب الحنابلة شرط للوضوء وعند الشافعية ركن ، و النية يُعرّفها من ذهب إلى أنها ركن في الوضوء وهم الشافعية بأنها هي قصد الشيء مقترنا بفعله ، ويعرفها من ذهب إلى أنها شرط وهم الحنابلة بأنها العزم على فعل العبادة ولو كانت قبل العبادة بمدة بحيث أنها اتصلت بسنة من سنن العبادة وذهل عنها صاحبها حتي شرع في ركن العبادة دونها فيصححونها خلافا للشافعية ، وخصها المالكية بالزمن إليسير قبل العبادة.

والخلاف جوهري مع الاتفاق على أن حكم الشرط والركن واحد وهو بطلان العبادة بدونهما ولو مع الجهل والنسيان ، إلا أن الشرط خارج عن الماهية بخلاف الركن فهو جزء من الماهية لا ينفك عنها.

والدليل على وجوب النية خلافا للحنفية الذين قالوا انها سنة قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو قول جمهور العلماء بخلاف أبي حنيفة وهو محجوج بالدليل.

وقد أطلت الكلام في بيان ما يتعلق بالنية من مسائل وعن إطلاقاتها من أنها تطلق ويراد بمعناها الإخلاص المنافي للشرك ، وتطلق ويراد بها التمييز بين عبادة وعبادة ، أو بين عبادة وعادة ، وأن من الطاعات الواجبة ما لا يشترط له النية كردّ الديون، وشرحت الفرق بين الطاعة والعبادة والقربة فانظر في هذا شرحي العذب النمير شرح مختصر التحرير.

والآن إذا عرفت أن النية لا بد منها وجوبا وأن الوضوء وسائر العبادات ـ لا الطاعات على ما بينته في الأصول ـ لا تصح إلا بها فاعلم أنهم اختلفوا هل النية ركن في الوضوء أم شرط ؟

فمن قال ركن عرَّفوا النية بأنها فعل الشيء مقترنة به فتجب النية مقترنة بأول فروض الوضوء وهو غسل الوجه سواء المضمضة والاستنشاق أو غسل الوجه من منابت الشعر إلى أسفل الذقن لأن الراجح كما سيأتي أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار فروض في الوضوء ، وإذا اتصلت النية بغسل الكفين في الوضوء وهو سنة إجماعا وجب استحضارها ذكرا حتي يغسل المتوضئ جزءا من الوجه المفروض فإن لم يستصحبها ذكرا هنا بل ذهل عنها لم يجزئ وضوؤه لأنها على هذا القول ركن فلا بد من اتصالها بأول أركان العبادة وهو هنا غسل الوجه فهذا موضعها فيها ، وأما على قول من جعل الوضوء والاستنشاق سنة فقد أوجب النية مقترنة بجزء من أجزاء الوجه ، وهذا كله لأنها ركن أي جزء من الوضوء لأن الركن جزء الماهية ؛ فلا تسبقه النية فتكون خارجة عن الماهية إلا إذا ظل مستصحبا لها ذاكرا إياها دون ذهول عنها فتصح ويصح الوضوء ، فإن استحضر النية عند غسل إليدين وهو من سنن الوضوء إجماعا - لا من فروضه ولا أركانه - فإن ظل مستصحبا لها ذِكرا حتي غسل الوجه الذي هو أول فروض الوضوء ولم يذهل عنها صحّ ، فإن ذهل عنها عند غسل الوجه لم يجزئه حتي يعيد غسل الوجه ناويا أنه وضوء.

وأما من ذهب إلى أن النية شرط للوضوء لا ركن كما هو مذهب الإمام أحمد عرّفوا النية بأنها العزم السابق ؛ فلم يوجبوا اتصالها بأول فروض الوضوء بل لو نوي عند غسل إليدين لا الوجه ثم ذهل عنها ولم يستصحبها ذكرا عند غسل الوجه أجزأه لأنها عندهم شرط والشرط خارج عن ماهية الوضوء وهو قد حققه ابتداء لا فرق عندهم بين قرنها بسنة من سنن الوضوء كغسل الكفين أو فرض من فروضه كغسل الوجه ، وجعلوا استحضار ذكرها مستحبا لا واجبا وإن كانت في نفسها واجبة أول الوضوء، وذلك لأن الشرط خارج عن الماهية وقد أوجده المتوضئ أول الوضوء سواء عند غسل إليدين أو الوجه

فاتفق المذهبان على وجوب النية عند الوضوء إلا أن الشافعية أوجبوا اتصالها بأول الفروض وجعلوا نيته عند غسل إليدين نية مسنونة وأوجبوا استصحابها واستحضارها عند غسل جزء من الوجه فإن ذهل عنها فيه لم يجزئ لأن هذا مكانها وموضعها من الوضوء كما ان للوجه موضعا ولليدين موضعا وهكذا وهذا لأنها ركن عندهم أي جزء من الوضوء ومن حقيقته وماهيته ، وأما الحنابلة فاكتفوا بالنية عند غسل إليدين لأن النية عندهم شرط خارج عن ماهية الوضوء لا يجب اقترانه به وجعلوا استصحاب ذكرها من غسل إليدين إلى الوجه سنة.

فالفرق بين القول بأن النية للوضوء شرط وبين القول بأنها له ركن فرق جوهري ، فتنبه.

لكن اتفق الجميع على أن استحضار حكمها فرض والمراد بالاستصحاب الحكمي ألا ينوي القطع وإلا انقطع ووجبت الإعادة ، ففرّق بين استحضار الذكر واستحضار الحكم.

واتفقوا أيضا أن استحضارها واستصحابها ذكرا في كل فرض من فروض الوضوء بعد الوجه سنة وإنما يجب عند الشافعية بين غسل إليدين المسنون وبين غسل الوجه المفروض حتي يكون داخلا في ماهية الوضوء الذي تبدأ اركانه وحقيقته من غسل الوجه لأن النية عندهم ركن داخل في حقيقة الوضوء، واستحبوا تفريق النية على كل عضومن أعضاء الوضوء بحيث يجددها عند كل عضو ، ومنهم من أوجب استصحابها ذكرا في كل عضو من الوضوء .

والصحيح قول الشافعية أن النية ركن لا مجرد شرط ، والدليل:

أولاً : قول الله سبحانه { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين } فمخلصين حال مقارنة.

ثانياً : حديث « إنما الأعمال بالنيات » على أن الباء للمصاحبة.

غير ان ذلك أحوط وأورع ، لكن استصحابها ذكرا سنة لا ركن عند كل عضو لأن لها موضعا في الوضوء ككل ركن من أركانه وموضعها أوله مقترنة بغسل جزء من الوجه وهذه النية الأولى كافية في حصول المقصود في جميع الأعضاء .وأما الاستصحاب الحكمي بحيث لا ينوي القطع فيجب استصحابها في الوضوء كله ، هذا بالنسبة لنية الوضوء ومثله نية الصلاة فمن توضأ لصلاة وحفظ وضوءه إلى الصلاة التي تليها فدخل فيها بلانية بطلت عند الشافعية لأنها لم تقترن بتكبيرة الإحرام ، وعند الحنابلة تصح لأنها شرط خارج عن حقيقة الصلاة وقد حققه والراجح مذهب الشافعية هنا أيضا لأن النية ركن فيجب استحضارها أول كل صلاة كوضوء ، وأما الصيام فلا تشترط النية مقارنة له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل » .

وللنية صور باعتبار ما تطلب له ، منها:

أولاً : أن ينوي رفع حدث أكبر أو أصغر فيرتفع.

ثانياً: أن ينوي الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة وضوءا أو غسلا فيرتفع حدثه وإن لم يستحضر نية رفع الحدث ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بعد رفع الحدث مثل أن ينوي الوضوء للصلاة وهكذا فنيته الوضوء

للصلاة متضمنة في ذاتها لنية رفع الحدث كأن يكون محدثا عالما بحدثه فلما أراد ان يصلى توضأ للصلاة ولم يستحضر رفع الحدث فيرتفع ، إلا إذا كانت نيته تجديد طهارته وهي الصورة الرابعة الآتية ناسيا حدثه.

ثالثا : أن ينوي الطهارة لفعل ما تسن له ، فاختلفوا على قولين فمن قائل بعدم ارتفاع حدثه حتي ينوي رفع الحدث تعيينا وهذا هو الراجح وحجتنا أن الفعل الذي قصد إليه، يصح فعله مع بقاء الحدث؛ فلم يتضمن القصدُ إليه، القصدَ لرفع الحدث، كما تضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة فيه ، فالفرق بين هذه الصورة وبين الصورة السابقة واضح.

وقيل عند الحنابلة : يرتفع حدثه لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فمن هذه الحالات ان يكون طاهرا من كل حدث ، فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه .

رابعا : أن ينوي تجديد وضوء ناسيا حدثه فيرتفع لعذر النسيان فإن كان ذاكرا لم يرتفع لتلاعبه ، وإن تذكر بعدها أعاد لأنه لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

مع العلم ان التجديد المسنون هو التجديد بعد فعل عبادة بالطهارة الأولى فيقوم بعبادة بعد الطهارة الأولى كأن يصلى بين الوضوءين صلاة أما لو لم يستعمل الطهارة الأولى لعبادة ثم أراد تجديدها فبدعة ليست من التجديد في شيء .

وللنية صور أخرى باعتبار نوع الطهارة من كبرى أو صغرى وإجزاء بعضها عن بعض:

الأولى : أن ينوي غسلا مسنونا كغسل العيدين أو الجمعة أو الحج فالراجح أن الأكبر لا يرتفع حتي ينويه ، فنقول هنا كما قلنا في المسألة الثانية السابقة من التطهير لما تُسنّ له الطهارة ، فلا يرتفع به حدثه الأكبر لأنه مُقِرّ بأنه ما اغتسل إلا لأنه سنة لا لرفع حدث ؛ فلا يرتفع ؛ فلا بد من تعيين إلا إذا كان ناسيا حدثه ، وهذا غير مسألة إجزاء الغسل المجزئ عن الوضوء فهذا لا يكون إلا إذا كان الغسل واجبا لرفع حدث ابتداء فإن كان مستحبا فلا يكتفي به عن الوضوء لأنه لم يكن لرفع حدث أصلا ولأنه ليس هنا طهارة كبري تندرج تحتها صغري فلا بد من أن يتوضأ لأن الغسل المجزئ لم يرد في السنة إلا في حال رفع الحدث كما في حديث عمران وغيره رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين، وهذا جواب سؤال الكثيرين عن إجزاء غسل الجمعة المجزئ عن الوضوء نقول لا لأن غسل الجمعة مستحب على الراجح لا واجب

فلا يرتفع به حدث أصلا والمفروض أن يكون الغسل عن جنابة ونحوها وعليه لا بد من وضوء بنية رفع الحدث الأصغر ، فإن كان غسل الجمعة على الصورة المجزئة بنيَّتيَن نية لرفع الجنابة ونية لغسل الجمعة المستحب أجزأ عنهما وارتفع حدثه الأكبر والأصغر معا على الراجح .

الثانية : أن ينوي الغسل لرفع الحدث الأكبر فيرتفع ويجزئ عن الغسل المسنون ، لكن لا ينال أجره إلا إذا استحصر نيتهما جميعا.

الثالثة : أن يغتسل الغسل الكامل أو المجزئ لرفع حدث أكبر دون نية رفع الأصغر فيرتفع به الأصغر خلافا للحنابلة والشافعية ؛ لأن الله سماه طهارة فقال سبحانه { وإن كنتم جنبا فاطهروا } فأطلق سبحانه وسماه طهارة وهذا لا يكون والأصغر باقٍ عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه « خذ هذا فأفرغه على نفسك » فعلمنا أنه قد طهر بالغسل المجزئ عن كلا الحدثين ولو كان باقيا عليه الحدث الأصغر لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء بنية رفع الأصغر، ولأن الحديث نص على أنه إذا أفرغه عليه فقد ارتفع حدثه ، وعلمنا أيضا من الآية أن الغسل منه صورة مجزئة وهي إفاضة الماء وإفراغه على جميع البدن ولو لم يتوضأ ، وتسمية الله سبحانه له طهارة دليل على ارتفاع الأصغر بارتفاع الأكبر ، ومذهب الحنابلة والشافعية أنه لا يرتفع الأصغر حتي ينويهما فيكون غسله لرفع الأكبر سواء كان غسلا كاملا فيكون الوضوء من سننه أو غسلا مجزئا فيرتفع به الأكبر ويجب عليه الوضوء بنية رفع الأصغر ، أو يجمعهما معا بوضوء بنية سنة الغسل وبنية رفع الأصغر ، وحجتهم أن الإحداث أثناء الغسل غير مؤثر عليه ومع ذلك يجب الوضوء إجماعا والجواب أن الحدث الاصغر طارئ متأخر عن طهارة كبرى فيجب رفعه بالوضوء بنيته .

والنية شرط لرفع الحدث دون إزالة النجس لأن النجاسة عين يراد زوالها سواء زالت بنفسها أو بأي مزيل كما تقدم أول الباب ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، أما أبو حنيفة فلم يشترط النية فيهما معا وهذا مردود لأن رفع الحدث عبادة رتّب عليها الأجر وكل عبادة لا بد لها من نية والعبادة كل ما يحبه الله ويرضاه .

65) وللغسل الواجب مع المسنون حالات أربع:

أولاً : أن ينوي المسنون دون الواجب فإن كان ذاكرا لم يرتفع ، وإن كان ناسيا ارتفع .

ثانياً : أن ينوي الواجب دون المسنون أجزأه عنهما كما تجزئ السنة الراتبة القبليه عن تحية المسجد لكن أجرهما معا متوقف على نيتهما معا وإلا أجزأ عن المسنون دون أجره .

ثالثاً : أن ينويهما بغسل واحد فهذا من تداخل العبادات فيجزئ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الاعمال بالنيات) .

رابعاً : أن يفرد لكل منهما غسلا وهو المذهب .

66) وإن تعددت أحداث ونوي رفع واحد ارتفع الجميع لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه.

67) والنية للوضوء لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب:

الأولى : أن يستصحب ذكرها من أول الوضوء إلى آخره وهذا أكمل الأحوال .

الثانية : تغيب عن خاطره ولكنه لم ينو القطع وهذا يسمي استصحاب حكمها بمعنى أنه بني على الحكم الأول واستمر عليه .

الثالثة : أن ينوي قطعها أثناء الوضوء ولكن يستمر عليه لمجرد التنظيف فلا يصح وضوؤه لأنه لم يستصحبها حكما .

الرابعة : أن ينوي قطع الوضوء بعد تمامه فلا ينقطع وهذه قاعدة (قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر).

68) وصفة الوضوء الشاملة للمستحبات والفروض على ما سبق : أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل كفيه ثلاثا ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا بثلاث غرفات يقسم كل واحدة منها بين المضمضة والاستنشاق، ويغسل وجهه من منابت شعر الراس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا ، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ، ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة ومسح الأذنين بنفس ماء الرأس وغير ماء إليدين ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ، ويَغسِلُ الأقطعُ بقيةَ المفروض وجوبا فإن قطع كله فيستحب غسل ما حاذاه مما فوقه حتي لا يخلو العضو من طهارة ، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه ، ويرفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الموضع (أشهد

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فإن من أسبغ الوضوء ثم قال هذا الذكر فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) ، ورفع البصر ورد فيه حديث ضعيف ولكن له نظائر كرفع السبابة في حجة الوداع وغيرذلك فلا يقال بدعة بل يقال مباحة ولا تستحب لضعف حديثها .

ولا يقال هذا الذكر بعد التيمم لوجود السبب وعدم وجود المانع ومع ذلك لم يقله صلى الله عليه وسلم فعلمنا أن الترك سنة هنا وهذا هو محض الاتباع ، وأما بعد الاغتسال فالأظهر جواز قوله لو كان الغسل بعد وضوء كما سيأتي ، وليس هناك ذكر يقال أثناء الوضوء بل هذا من البدع .

وفي مجمل صفة الوضوء حديث حمران مولي عثمان رضي الله عنه (فى رواية أخري غير التي سبقت) أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاثا ، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وُضوئي هذا وقال (من توضأ نحو وُضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه)

69) ويشرع تنشيف أعضائه بعده ، وأما حديث ميمونة رضي الله عنها (فناولتُه ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يده) فهذا دليل على أنه أحيانا كان ينشف ، وقد ثبت أن الذنوب تتساقط مع آخر قطر الماء.

ويستحب الوضوء للأمورالتالية :

1- يستحب الوضوء عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم (كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) .
2- عند كل صلاة لمواظبته في الغالب على ذلك لقول أنس رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) .
3- ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل ، وأجمعوا على أنه لا يجب ، ودليل الاستحباب قول عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أوينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) ولا يحمل الوضوء هنا إلا على الحقيقة الشرعية وهو الوضوء المعهود لا مطلق التنظيف لأنه ورد على حقيقته الشرعية والمتقرر في الأصول أن اللفظ محمول لي الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي فراجع كتابي العذب النمير شرح مختصر التحرير،

وهو مستحب لأن فعله المجرد عن البيان يفيد الاستحباب كما في الأصول ، ويستحب أيضا لمعاودة الوطء لأنه صلى الله عليه وسلم أمر من جامع أهله ثم أراد أن يعود أن يتوضأ بينهما وضوءا وقال إنه أنشط للعود ، واختلفوا هل يجب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام وقال الظاهرية يجب وهو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه (إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب) وقوله (توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ) ، ولكن صرفه للاستحباب قول عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم (ينام وهو جنب من غير أن يمسّ ماء) .

وهنا مسألة مهمة بعد أن علمنا أن الوضوء لهذه الثلاثة الراجح أنه مستحب لا واجب :

لكن هل الأمر بالوضوء لهذه الثلاثة يستلزم النهي عن نقيضه أو ضده نهي كراهة فيكره ترك الوضوء لها ؟

الجوال : نعم ؛ لأن الأمر بمعين نهي عن نقيضه كما هو مقرر أصوليا .

وفي ذلك قلت في كتابي العذب النمير شرح مختصر التحرير ما نصُّه :

((ضوابط قاعدة أن الأمر بالشيء نهي عن ضده

- قال ابن النجار (والأمر بمعين نهي عن ضده معنىً وكذا العكس).

سأشرح هذه المسألة باعتبارين : باعتبار تصورها ، ثم باعتبار حقيقتها:

فباعتبار تصور هذه المسألة أقول لك اعلم - بارك الله فيك - أن أهل السنة والجماعة على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده باعتبار المعنى لا الصيغة اللفظية ؛ إذ صيغة الأمر غير صيغة النهي عندنا قطعا، ومعني قولنا باعتبار المعنى أن الأمر بالشيء ليس هو بعينه النهي عن ضده لكنه يستلزمه ، فالنهي عن ضد الشيء مأخوذ من الأمر به بدلالة الالتزام لا التضمن ولا المطابقة ، فأهل السنة والجماعة ينفون كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده باعتبار ويثبتونه باعتبار آخر ؛ فنفيهم باعتبار اللفظ لتغاير صيغتهما ، وإثباتهم باعتبار المعنى الالتزامي لا المطابقي ولا التضمني وإلا زللنا في بدعة الأشاعرة من اتحاد الكلام النفسي أعاذنا الله من ذلك ثم فرَّعوا عنها بدعة أن الأمر لا صيغة له لاتحاد الأمر والنهي نفسا ! ظلمات بعضها فوق بعض ! ، فهذا ردُّ منا على الأشاعرة أصحاب الكلام النفسي القائلين بأن الأمر هو عين النهي وكلها نفسية.

وأما باعتبار حقيقة المسألة فهذا التلازم بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن غيره له حالتان :

الأولى : أنه نهي عن نقيضه وهذا بالإجماع فالأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة فهذا هو النقيض المنهي عنه بالأمر.

والثانية : أنه نهي عن ضده وهذا محل خلاف والصحيح أنه إن كان له ضد واحد فالأمر بالشيء يستلزم النهي عنه كالأمر بالقعود فهو نهي عن القيام ، وإن كان له عدة أضداد فالأمر به نهي عن كل الأضداد كالأمر بالقعود فهو مستلزم للنهي عن كل الأضداد من المشي والنوم وغيرها.

وهذا الخلاف السابق يخرج منه الأمر الموسع والمخير ؛ فالأمر بهما لا يستلزم النهي عن ضدهما من الأضداد وإنما يستلزم النهي عن النقيض فقط ؛ لأن أحدهما موسع يجوز تأخيره والآخر مخير يجوز الأخذ بغيره كالكفارات ونحوها، فالأمر بهما خارج عن محل النزاع فهما لا يستلزم الأمر بهما النهي عن ضدهما وإنما محل النزاع في الواجب المعين المضيق ولهذا قال « الأمر بمعين » فقلنا أن الأمر بالشيء المعين المضيق نهي عن ضدّه إن كان له ضد واحد ، و نهي عن جميع الأضداد إن كان له عدة أضداد وكذلك نهي عن النقيض ، لكنه ليس نهيا باعتبار الصيغة اللفظية فصيغة الأمر غير صيغة النهي.

وقوله « وكذا العكس » أي و كذلك النهي عن الشيء أمر بنقيضه إجماعا - كالنهي عن الشرك فهو أمر بنقيضه وهو التوحيد - وأمر بضده إن كان له ضد واحد كالنهي عن صوم يوم العيد فإنه أمر بضده وهو الفطر - وأمر بضد واحد إن كان له عدة أضداد كالنهي عن الزنا فهو أمر بالنكاح أو الصوم وهذا معني قوله « ولو تعدد ضد».

فأهل السنة في هذه المسألة على التفصيل السابق فينفون باعتبار ويثبتون بآخر ؛ فينفون باعتبار تغاير صيغة افعل لصيغة لا تفعل لكن يثبتون أنه يستلزم النهي عن ضده ، وأما الأشاعرة فيثبتون بإطلاق فالأمر عندهم عين النهي بناء على ابتداعهم الكلام النفسي ، وأما المعتزلة فينفون بإطلاق كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده بناء على أصلهم في اعتبار إرادة النهي أي الإرادة الشرعية لأنهم لا يفرقون بين الشرعية والكونية وسبق نقض مذهبهم ، وإن أردت الاستزادة فراجع كتابي « كتاب القضاء والقدر»)) **انتهي من شرحي على مختصر التحرير الذي سميته العذب النمير .**

ويؤيد أن ترك الغسل من جنابة عند النوم مكروه أمر النبي صلى الله عليه وسلم به المؤكد بسنته من الوضوء عند مطلق النوم ولو من غير جنابة ولهذا نقول يكره النوم من غير طهارة سواء من حدث أكبر أو أصغر و سيأتي دليله قريبا .

ويتعلق بهذه المسألة مسألة أخري وهي هل يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكروه ليبين أنه غير محرم كما نام من غير وضوء كما في حديث عائشة المتقدم وغيره ؟

نقول نعم .

قلت في العذب النمير ((ثم قال ابن النجار (وَلَمْ يَفْعَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ الْمَكْرُوهَ لِيُبَيِّنَ بِهِ الْجَوَازَ بَلْ فِعْلُهُ يَنْفِي الْكَرَاهَةَ حَيْثُ لا مُعَارِضَ لَهُ ، وَتَشْبِيكُهُ بَعْدَ سَهْوِهِ لا يَنْفِيهَا لِأَنَّهُ نَادِرٌ)

هذه المسألة مترتبة على مسألة العصمة، فلا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم محرم ، ولا مكروه على كلام المصنف ؛ لأنه لا يفعل إلا ما كان محبوبا لله سبحانه و لأن الأصل التأسي به ؛ فلا يفعل إلا ما كان واجبا أو مستحبا ، ومراد المصنف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل مكروها بل إنما يفعل الفعل ليدل على أن ما نهى عنه جائز بلا كراهة بعد أن كان للكراهة ، لكن يقال أيضا أنه قد يفعل المكروه ليبين أن نهيه عنه ليس للتحريم وإنما للكراهة وعليه رجح من رجح من الفقهاء القول بأن استدبار القبلة واستقبالها ببول أو غائط مكروه لا محرم وهذا قول مرجوح وإنما نجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة بأن استدبارها جائز دون استقبالها وفي البنيان لا في الفضاء.

وقوله حيث لا معارض مراده حيث لا يوجد سبب آخر لفعله غير تغيير الحكم من كراهه لجواز. وبناء على كلام المصنف لم يقل أن التشبيك جائز نقلا من الكراهة إليه ، لأنه خلاف مذهبه ، ولا أنه مكروه نقلا من التحريم للكراهة لأنه لا يفعل المكروه على كلامه وإنما علل تشبيكه بأنه قضية عين أو نادر والنادر لا حكم له ، والصحيح أنه قد يفعل مكروها ليبين أنه ليس محرما فهذا أيضا من وحي الله الذي يرتضيه لخلقه ، وأما مسألة التشبيك فنقول أنه جائز بعد الصلاة ومحرم قبلها.

و يقال أيضا ان مراده أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل مكروها ويظل مكروها كما هو وإنما يفعله لوجود المعارض المكره ليبين أنه جائز لا مكروه ، فإذا لم يوجد معارض بهذا المعنى فلا يفعله لأن الأصل في أفعاله الاقتداء ، لكن لا يفعل المكروه ناقلا الحكم إليه من التحريم للعصمة على كلامه ولأنه لا يفعل إلا ما يرضي الله ويحبه ولأن الأصل التأسي ، وأما تشبيكه بعد الصلاة فأجاب عنه بندوره)) **انتهي من شرحي على مختصر التحرير.**

4- يستحب في صفة الغسل الكاملة ، لأن الصفة المجزئة كما سيأتي في باب الغسل لا وضوء فيها .

5- وعند النوم لقوله للبراء (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن) .

مسألة : ورد في حديث أبي هريرة (إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) ، وفي لفظ آخر قال نعيم المجمر (رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل) ، وفي لفظ آخر (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) .

فذهب الجمهور إلى استحباب مجاوزة الحد المفروض في الوضوء من الوجه وإليدين والرجلين ، وذهب مالك ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى عدم استحباب ذلك وهو الراجح لأمور :

1) أنه لم يرد إلا عن أبي هريرة ولم يفعله غيره من الصحابة وإنما هذه اللفظة مدرجة من كلامه هو رضي الله عنه فهو اجتهاد منه رضي الله عنه كما قال نعيم كما عند أحمد في المسند (فلا أدري قوله من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله أبو هريرة من عنده) .

2) أنه ورد كما عند مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يستتر من ذلك كما قال (لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء) .

3) أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد عنه في صفة الوضوء ذلك أبدا بل اقتصر على محل المفروض وقال (هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) .

باب المسح على الحوائل الخُفَّين والعِمَامة والجَبِيرَة والخمار

70) المسح في اللغة الإمرار ، وفي الاصطلاح التعبد لله عز وجل بإمرار إليدين مبلولتين على الخفين ونحوهما، والخف ما يلبس على الرجل من الجلود ، والجورب لفافة الرجل من القطن أوالكتان أوالصوف أو نحوها ، والمسح على الجوارب إجماع الصحابة فقد روي عن علي وعمار وأبي مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وأبي أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وابن عباس وعمر رضي الله عنهم جميعا ، فهؤلاء ثلاثة عشر ولم يعلم لهم مخالف فصار إجماعا .

ومن جهة النظر أن الحاجة إلى المسح على الخفاف كالحاجة إلى المسح على الجوارب سواء بسواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين متماثلين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة ومن فرق بأن هذا ينفذ منه الماء والخف لا ينفذ منه الماء فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير .

71) وهو ثابت بالكتاب لقول الله سبحانه (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) في رواية جرّ كلمة أرجلكم ، استدل بهذا بعض العلماء ولكن قال اخرون هذا ليس دليلا على المسح لأنه من عطف المجاورة وقد سبق هذا في فرض غسل الرجل مع الكعبين من فروض الوضوء ، والخف لا يمسح إلى الكعبين ، ولكنه متواتر في السنة نص عليه أبو حنيفة والشافعي .

ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين ، وقال أحمد (ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثا مرفوعا) ، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في (تذكرته) فبلغوا ثمانين صحابيا ، وقال ابن المبارك (ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته) .

ولم يخالف في المسح على الخفين إلا الخوارج والشيعة ؛ **ولهذا صار المسح شعارا لأهل السنة والجماعة** يوردونه في كتب الاعتقاد مع أنه من مسائل العمليات لا العلميات ، قال سفيان الثوري في عقيدته (يا شعيب بن حرب ، لا ينفعك ما كتبت لك حتي تري المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك) ، واستدلوا على مذهبهم الباطل بآية المائدة في الوضوء وزعموا أنها ناسخة لأحاديث المسح والجواب عن ذلك يسير جدا :

أولاً : روي البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا ، قال إبراهيم ك فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم .

وسئل جرير رضي الله عنه كما عند ابي داوود بسند صحيح (هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها) فقال جرير رضي الله عنه (وهل أسلمت إلا بعد المائدة) .

ثانياً : آية المائدة في غزوة المريسيع ، ومسحه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكيف ينسخ المتأخر بالمتقدم **!!!** .

ومما روي في المسح حديث المغيرة رضي الله عنه في الصحيحين (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) ، وحديث ثوبان رضي الله عنه (

أمرنا أن نمسح على العصائب والتساخين) ، وحديث على الآتي ذكره نص في أن المسح يكون للمقيم كما يكون للمسافر .

والمسح على الخفين فيه الأحكام التكليفية التعبدية الخمسة فيستحب إذا تحققت شروطها لأن الله يحب أن تؤتي رخصه وهو أفضل من الغَسل في المشهور من مذهب أحمد ، ورجح ابن تيمية وابن القيم أن الأفضلية تابعة للحال فيفعل الإنسان ما هو موافق لحاله فإن كان لابسا للخفين فالأفضل أن يمسح وإن كان خالعا فالأفضل أن يغسل فلا يقال اخلع حتي تغسل أو البس حتي تمسح ، قال ابن القيم في زاد المعاد « ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل» ، ويجب إن ترتب عليه فوات واجب ضاق وقته كوقوف بعرفة ، ويحرم إن كان مغصوبا أو من حرير أو فيه تصاوير أو كان رخصة في سفر محرم على الراجح لأن المحرم لا تستباح به الرخصة لأن فاعل الحرام ليس أهلا للترخص وكذلك إن أدميت قدماه فيجب تطهيرهما بالماء ولا يجزء المسح والحالة كذلك أو كان الخف من جلد غير مأكول اللحم فقد تقدم أنه نجس مطلقاً ولا يطهر بدباغ ولا غيره لأن نجاسته عينية فإن كان ميتة زاد نجاسة على نجاسة ، ويكره إن كانت قدماه طاهرتين فأراد من نزعه بغسل رجليه مزيد تطهير بالماء .

72) شروط المسح على الخفاف والجوارب:

1) الالتزام بالمدة المحددة شرعا لقول عليّ رضي الله عنه (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بليإليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم) .

- واختلفوا في بدء مدة المسح على خمسة أقوال :

الأول : وهو الراجح وهو رواية عن أحمد ورجحه السعدي والنووي أن المدة تبدأ من أول مسح بعد حدث ولا بد من هذا القيد حتي لا يفهم أنه من أول مسح ولو لتجديد وضوء ، ودليله ظاهر حديث عليّ السابق فقد جاء بتوقيت المسح لا بتوقيت جوازه وهو صريح في حديث أبي بكرة رضي الله عنه (رخّص للمسافر ثلاثة أيام وليإليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما)، ولقول عليّ رضي الله عنه " أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نمسح علي الخفين يوما وليلة وللمسافر ثلاثا " فجعل المدة ظرفا للمسح لا الحدث ، ولأنه لا يَصدُق عليه أنه ماسح إلا إذا مسح .

الثاني : قول الحسن البصري وهو بدء المدة بعد اللبس .

الثالث : من حين يجوز له المسح بعد الحدث سواء مسح أم لم يمسح وهو قول ابن حزم .

الرابع : خمس صلوات للمقيم وخمس عشرة للمسافر وهو قول الشعبي وأبي ثور وإسحاق .

الخامس : من أول حدث بعد اللبس وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

2) ويشترط في السفر ألا يكون محرما لأن المُحرَّم لا تستباح به الرخصة وهذه قاعدة فقهية ، وأما في قصر الصلاة في السفر فيقصر ولو كان السفر محرما لأن القصر عزيمة لا رخصة فيكره تركه على الراجح كما سياتي في باب الصلاة إن شاء الله وهو المستعان .

3) طهارة الخف والجورب فلا يكون نجسا نجاسة عينية كأن يكون من جلد خنزير فلا يمسح أبدا ولو دبغ كما تقدم من الراجح في مسألة الدباغ ، ولا نجاسة حكمية طارئة فلا يمسح حتي يزيلها .

4) أن يدخله على طهارة ، وهذا الشرط محلّ إجماع ، خلافا للظاهرية عند بعض الأصوليين ممن يقول بعدم خرق الإجماع بمخالفة الظاهرية والإجماع سابق لمخالفتهم فقد قالوا المراد الطهارة من النجس وهذا مردود بنصّ حديث صفوان رضي الله عنه (أمرنا ألا ننزع خفافنا إذا كنا سفرا ثلاثة أيام بليإليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم) فلو كان المشترط طهارة القدم من النجاسة فما فائدة نزعها من جنابة !

ويشترط أن تكون الطهارة كاملة خلافا لاختيار ابن تيمية ، وذلك لحديث المغيرة في قوله صلى الله عليه وسلم (فإني أدخلتهما طاهرتين) وهذا لا يصدق على من غسل إليمني ثم وضع الخف ثم غسل إليسري .

5) أن يكون مباحا ، فلا يكون محرما لكسبه كالمغصوب ، ولا محرما لعينه كالحرير ولا دليل على ذلك إلا أن المحرم لا تستباح به الرخصة وإلا لكان إقرارا له على فعله المحرم .

6) أن يكون ساترا للمفروض فإن كان تحت الكعبين أو مخرقا فلا يصح المسح عليه على المذهب وهو قول الأئمة الأربعة ؛ لأنه لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح ، ولأن للخف حقيقة عرفية .

ولكن أُجِيبَ عن هذا من وجوه :

الأول : أنه لا يلزم من كون ما ظهر فرضه الغسل ، بل يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا وهذه قاعدة فقهية ، فما ظهر من محل الفرض يثبت له حكم سائر الرجل .

الثاني : ولا يستغرب اجتماع الغسل مع المسح في عضو واحد ؛ فإن الجبيرة تمسح ويغسل ما بقي من محل الفرض ، كما سيأتي في الراجح في شأن الجبائر .

الثالث : طالما جاء الخف على وفق ما أطلقته السنة ولا يخرج عن كونه خفا أو جوربا لغة فما ظهر من القدم لا يجب غسله بل يكون تابعا ويمسح عليه .

الرابع : قال سفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (امسح عليها ما تعلقت بها قدمك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشققة مخرقة مرقعة) لا سيما غزوة ذات الرقاع .

الخامس : أن النصوص جاءت مطلقة وما كان مطلقاً يظل على إطلاقه فمن قيد فعليه الدليل ، فلم نشترط شروطا ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ! والجوارب لا شك ينفذ منها الماء لأنه لا يكون من جلد ومع ذلك فقد أجمع الصحابة على جواز المسح عليها ، ولم يقولوا لا يمسح إلا على الجورب الذي مثل الخف في كل شيء ، وهذه الشروط التي لا دليل عليها تخرج الرخصة عن التيسير الذي شرعت لأجله .

السادس : أن قولهم للخف حقيقة عرفية أجيب عنه بأن خفاف فقراء المهاجرين كانت مخرقة مرقعة فتشملها تلك الحقيقة أيضا فما دام الخف ينتفع به واسم الخف باقيا عليه عرفا مسحنا عليه أما إذا كان كثير الشقوق والخروق التي تخرجه عن كونه خفا فلا يمسح عليه وكذا نقول في الجوارب ، غير أنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أمر باشتراط هذه الشروط ولم يرد عنه كذلك نهي عن المسح عليها .

7) أن لا يكون المسح لرفع حدث أكبر بل لا بد من الغسل بالماء حينئذ وهكذا نقول في سائر الاشياء التي يمسح عليها كالعمامة ونحوها ؛ لحديث صفوان رضي الله عنه (أمرنا ألا ننزع خفافنا إذا كنا سفرا ثلاثة أيام بليإليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم).

واشترطوا أن يكون صفيقا غير شفاف ولا خفيف لأنهم قاسوها على بطلان الصلاة بالثوب الشفاف وقد رُدَّ ذلك بأن الرجل ليست عورة يجب سترها لكن اشترط أن يكون ثقيلا لا ينفذ منه الماء ولو شفافا ، وأما قول ثوبان رضي الله عنه (بعث رسول الله سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف) فقالوا يشترط في الجورب أن يسخن فنقول هذا خرج مخرج الغالب غير أن الجوارب الخفيفة تسخن بقدرها ، وكان الصحابة يمسحون على اللفائف وكانت خفافهم مخرقة ، والجورب وإن كان خفيفا لم يخرج عن كونه جوربا لغة فلا نجسر على إبطال المسح عليه بلا دليل ، وباب الورع واسع .

8) ويشترط في المذهب أن يثبت بنفسه وهذا الشرط مبني عندهم على الستر وعدم وجود خروق لأنه لو لم يكن ثابتا لظهر محل الفرض ولكن تبين مما سبق عدم اشتراطه .

9) ويشترط الالتزام بالمدة وهي يوم وليلة للمقيم (24 ساعة) ، وثلاث أيام بليإليها (72ساعة) للمسافر وهو مذهب الجمهور حنفية وحنابلة وشافعية ورواية عن مالك اختارها ابن حزم وهو الراجح لحديث على رضي الله عنه كما عند مسلم في صحيحه « جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليإليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » وتبدأ المدة من أول مسح بعد حدث ، والمشهور عن مالك عدم التقييد بمدة وهذا ضعيف لضعف الأحاديث فيه ، ورجح ابن تيمية أن التوقيت يسقط حال الضرورة والمشقة لما روى ابن ماجه والدارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى عن عقبة بن عامر : أنه وفد على عمر بن الخطاب عاماً ، قال عقبة : وعَلىَّ خِفاف من تلك الخفاف الغلاظ ، فقال لي عمر : متى عهدك بلبسهما ؟ فقال لبستهما يوم الجمعة ، وإليوم جمعة ، فقال له عمر : ((أصبت)) وهذا الأثر إسناده صحيح

ولم يشترط أحد ألا يبتل الخف أو الجورب بالماء وإنما الشرط عند بعضهم ألا ينفذ منه الماء ليكون أقرب إلي الخف في صفاته المعهودة فمن اشترط هذا الشرط أبطل المسح ولو لم يبتل الجورب بماء ومن لم يشترطه صحح المسح ولو ابتل بالماء فالعبرة بكونه خفيفا ينفذ الماء منه أو غير

خفيف ، وانتبه هنا أن العبرة بإمكان الترخص فلا وجه لقول بعضهم ما يحوجنا لهذا!! بل نغسل الرجلين دون مسح ، فنقول باب الورع واسع وإنما الكلام في إمكان الترخص ، غير أن الجوارب نفوذ الماء فيها أمر طردي لا يؤثر لطبيعة الفرق بين خف الجلد وجورب القماش أو الصوف إير أن من الجوارب ما لا ينفذ منها الماء إلا بقدره .

مسائل :

الأولى : من مسح في سفر ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم إن بقي من المدة ما يكفي لمسح مقيم ، فإن مر ما هو أكثر من يوم و ليلة على مسح السفر ثم أقام فقد انتهي مسح السفر والإقامة معا فيخلعه مباشرة ، وأما من مسح في إقامة ثم سافر وقد انقضت مدة الإقامة وهي يوم وليلة فينبغي أن يخلع ويتوضأ ليستأنف طهارة جديدة ، وأما إن سافر في أثناء مدة مسح الإقامة فهل يبني ويتم مسح مسافر أم يخلع ويلبسه على طهارة جديدة ؟ ذهب أحمد في إحدي الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة إلى البناء على مدة المقيم فإن مسح يوما فقد بقي له ليلة هذا إليوم ويومان بليلتيهما ليتم ثلاث ليال وحجتهم أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل ثلاثة أيام بليإليهن للمسافر وهذا يصدق عليه أنه مسافر، والرواية الأخري أن يخلع لأنه اجتمع مبيح وهو السفر وحاظر وهو الحضر فيغلب جانب الحضر احتياطا وهو مذهب الشافعي والرواية الأخري عن أحمد وحجتهم القياس على الصلاة فإنه إذا أحرم بصلاة قبل أن يفارق عامر بلده ثم فارقها اثناء الصلاة وجب عليه الإتمام إجماعا ، فإن شك في ابتدائه أكان في الحضر أم السفر فمسح مقيم على مذهب الشافعي والرواية المشهورة عن أحمد ، ومسح مسافر مطلقاً على مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد.

الثانية : وإن لبس خفا أو جوربا فوقاني على تحتاني قبل الحدث وكان قد لبس التحتاني على طهارة فالحكم والمدة للفوقاني ويجوز أن يمسح على التحتاني على قول أنه كالبطانة وهو قول بعض الحنابلة ، والمذهب أن لا ، وأما لو أدخلنا الفوقاني بعد حدث فالحكم للتحتاني لأنه ملبوس على طهارة والفوقاني على غير طهارة ، أو طهارة مسح على التحتاني فالحكم للتحتاني لا الفوقاني فلا يمسح على الفوقاني لأن المسح على الجوارب أو الخفاف

لا يكون إلا إذا كانت الطهارة مائية لا طهارة مسح وهذا قول أكثر العلماء على ما ذكر ابن قدامة ، ورجح بعض العلماء أنه لو أدخلناه على طهارة مسح للأسفل جاز المسح عليه ولكن المدة للتحتاني وحجة الجواز أنهما كالظهارة والبطانه أي كالخف الواحد، واعلم عبد الله أن الورع من محاسن الأخلاق ويقي العبد من كثير من الشرور .

الثالثة : واختلفوا في حكم المسح على اللفائف ؛ فذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة إلى أنها لا يمسح عليها ، قال ابنُ قدامة في المغني : (لا يجوز المسحُ على اللَّفائِفِ والخِرَقِ... وذلك لأنَّ اللِّفافةَ لا تثبُتُ بِنَفسِها، إنَّما تثبُتُ بشدِّها، ولا نعلَمُ في هذا خلافًا) ، وحجتهم واضحة أنها ليست من الخفاف ولا الجوارب لا عرفا ولا لغة ، واختار ابن تيمية وابن عثيمين والمرداوي في الإنصاف في وجه أنه يجوز المسح على اللفائف لأنه من التساخين كما جاء في الحديث ولأنه من قياس الأولى فإذا جاز المسح على الخفاف والجوارب من غير عذر إجماعا فالمسح على اللفائف للضرورة والحاجة من باب أولي ، والأحوط المنع.

الرابعة : اختلفوا هل المسح على جميع ظاهر الخف أم يجزئ المسح على بعض ظاهره ؟ والراجح على أكثره لأن المسح عليهما لا بهما كالرأس ، ومن مسح على أكثره يصدق عليه أنه ماسح ، وأجمعوا أن المسح عليه مرة واحدة وكيفما مسح أجزأ لأن عليا والمغيرة رضي الله عنهما لم يتطرقا إلى كيفية المسح إلا أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلاه ولم يمسح أسفله ، إلا أن للفقهاء قولان في الجمع بين إليمني وإليسري في المسح مع إجماعهم علي إجزاء جميع الكيفيات ؛ فقيل وهو الصحيح يمسح إليمني وإليسري سويا قياساً علي مسح الرأس والأذنين ، وأيضا لظاهر حديث المغيرة رضي الله عنه في قوله عن مسح الرسول عليه الصلاة والسلام " فمسح عليهما "، وقيل يمسح الخف الأيمن ثم الأيسر لأنه بدل عن الغسل والبدل له حكم المبدل.

الخامسة : لو كان الخف أكبر من القدم فالعبرة بالخف لأن المسح عليه .

السادسة : وذهب أحمد إلى أن لو ظهر بعض محل الفرض من القدم أو الرأس بطل المسح ، ولكن الراجح أنه لا يبطل ، أما العمامة فلأنه لا يشترط لبسها على طهارة في الأصح على ما سيأتي ، وأما الخف فالخلاف فيه مبني على قول المذهب أن خلعه يبطل الوضوء والصحيح خلافه فلا يبطل الوضوء بخلع الخف سواء فاتت الموالاة أم لم تفت حتي يوجد

ناقض من نواقض الوضوء المعروفة ، فلو مسح عليه ثم خلعه في الحال فوضوؤه صحيح ولا نلزمه بغسل الرجل ، لكن لا يعيده في هذه الحال ليستأنف المسح عليه لأنه لوقيل بذلك لم يكن لتوقيت المسح فائدة إذ كل من أراد استمرار المسح خلع الخف ثم لبسه ثم استأنف المدة ، لكن يجدد وضوءه ثم يستأنف إن أراد فيلبسه على طهارة جديدة ، ومثله انتهاء مدة المسح فالمذهب يبطل الطهارة بها والراجح خلافه لان النبي صلى الله عليه وسلم وقَت مدة المسح ليعرف بذلك انتهاء مدة المسح لا لانتقاض الطهارة بانتهاء الوقت ، ولان الطهارة ثبتت بإذن من الشارع فلا نبطله إلا بدليل ولا دليل ، ومثل ذلك قل في الجبيرة كما سيأتي.

السابعة : اتفق الأئمة الأربعة على أن النعال لا يمسح عليها ، واختار ابن تيمية جواز المسح عليها بشرط أن يشق نزعهما بحيث يحتاج في نزعهما إلى يد أو رِجل ودليل الجواز ما أخرجه البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، وهذا نصّ في المسألة .

الثامنة : وكيفية المسح أن يبل يديه بالماء ثم يمرهما على ظاهر الخفين أو الجوربين كما سبق في الأحاديث من رؤوس أصابعه إلى مبتدأ ساقه ، ويسن أن تكون يداه مُفرّجَتَي الأصابع حتي يستوعب ظاهر الممسوح والسنة أن لا يزيد المسح عن مرة على الصحيح لدلالة الأحاديث المتقدمة وهو المؤيد بالنظر لأن طهارة المسح طهارة مخففة.

التاسعة : ويجوز أن تمسح المرأة على خمارها لما صحّ عن أم سلمة رضي الله عنها (المرأة تمسح على الخمار) ولأنها كالرجُل في جواز المسح على العمامة كما سيأتي قريبا ، والنساء شقائق الرجال .

73) ويمسح على العمامة وسبق حديث صفوان في المسح على العصائب ، وحديث المغيرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين) فيستحب أن يمسح ما ظهر من الرأس ولا يجب كما سيأتي، وحديث عمرو بن أمية رضي الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على العمامة وعلى خفيه) ، وقال عمر رضي الله عنه (من لم يُطهّره المسح على العمامة فلا طهّره الله) .

وحديث بلال رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني العمامة) ، ومذهب الجمهور على أنه لا يمسح على القلنسوة والغترة والطواقي ، لأن الرخصة لا يتعدي محلها ولأن هذه ليست عمائم عرفا ولا لغة ولا دليل في المسح عليها فنقتصر على ما ورد ، وقيل يجوز بجامع علة المشقة في نزعه أو لخوف برودة والمشقة تجلب التيسير كماهو مقرر في القواعد وهو اختيار ابن تيمية وهو شبيه بقول الإمام أحمد بجواز المسح عليها إذا كانت مشدودة ، والراجح الأول .

ويشترط إباحتها وطهارتها .

ولا يشترط خلافا للأصحاب أن تكون ذات ذؤابة وهي التي التي لها طرف يلقيه لابسها وراء ظهره أو على كتفه ، ولا محنكة وهي التي تدار تحت الحنك ؛ لعموم الأدلة وعدم الدليل المخصص ، قالوا لكنها حقيقة عرفية فالمراد العمامة المعهودة المتعارف عليها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الصورة ، وأجيب عن هذا بأنها لم تخرج عنها عرفا لأن التحنيك والذؤابة أوصاف طردية غير مؤثرة كاللون والطول والقِصَر وإنما يكتفي بكونها عمامة فإذا خرجت عن هذا الوصف لم يُمسَحْ عليها ، فمتي ثبت أنها عمامة جاز المسح عليها .

والجمهور على اشتراط لبسها على طهارة بالقياس على الخف والراجح في مذهب كثير من الصحابة رضي الله عنهم وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن حزم عدم اشتراطه لعدم ذكر هذا الشرط في الأحاديث فلا دليل عليه ، ولأن طهارة الرأس الأصل فيها التيسير فهي العضو الوحيد الممسوح بخلاف الرجل تغسل فلا يصح قياس هذا على هذا لاختلاف الفرع والأصل في ذلك فهو قياس مع الفارق وهو من أنواع القياس الفاسد ، قال النوويُّ في المجموع : (قال ابن المُنذِر: ممَّن مسح على العمامة أبو بكر الصِّدِّيق، وبه قال عمرُ وأنس بن مالك، وأبو أُمامة، ورُوي عن سعد ابن أبي وقَّاص، وأبي الدَّرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، وقتادة، والأوزاعيِّ وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، ثم شرَط بعضُ هؤلاء لُبسَها على طهارة، وشرَط بعضُهم كونها محنَّكة، أي: بعضها تحت الحنك، ولم يَشترِط بعضُهم شيئًا من ذلك) انتهي ، وإن كان الأورع و الأحوط أن تلبس على طهارة .

ومذهب الجمهور تحديد وقت مسحها كالوقت في المسح على الخفاف والجوارب بالقياس، والظاهرية أنه لا وقت لها لأنه لم يرد تحديد وقت للمسح عليها ، وأما قياسها على الخفاف فقياس مع الفارق كما تقدم ، والتحديد توقيف ، وما ورد مطلقاً يجب بقاؤه على إطلاقه فلا يقيد إلا بدليل إلا إذا وجد إجماع على التحديد أو صح فيه أثر فهو الحجة .

ولا يمسح الأذنين معها بل المجزئ مسح أكثرها في المذهب فهذا هو الذي يطلق عليه اسم المسح لاسيما والمسح هنا ليس مسح تنظيف ، وقيل يمسحها كلها لأنها بدل عن مسح الراس وقد تقدم أنه يمسح كله على الراجح ، والقاعدة أن البدل له حكم المبدل .

والشروط المتفقة في المسح على الخف والعمامة والخمار : أن يكون الملبوس طاهرا مباحا وفي الحدث الأصغر لا الأكبر ، وأما التوقيت واللبس على طهارة فلا يشترط إلا في الخفاف على ما تقدم ، وفي ستر الخف الخلاف ، ولايشترط في غيره .

74) والجبيرة أي مجبورة سمّتها العرب كذلك تفاؤلا بجبر المكسور كما سمَّوْا الصحراء مفازة وهي مهلكة ، ويجوز المسح عليها عند الأئمة الأربعة ما لم تتجاوز قدر الحاجة فإن تجاوزتها نزع ما زاد وغسل ما تحته ، فإن لم نستطع فقيل نتيمم عنها في المذهب وهو مرجوح ، والراجح يمسح عليها ولا حرج للتضرر بنزع الزائد ، ولا تشترط مدة ، بل لحين انتهاء الحاجة ، ويمسح عليها في الحدث الأكبر خلافا لسائر الحوائل .

ودليل الجواز :

1- ما رواه أبو داود عن جابر قال: «خرَجْنا في سفرٍ، فأصاب رجلًا منا حجرٌ، فشجَّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابَه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدِرُ على الماء، فاغتَسَل فمات، فلما قدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبِر بذلك، فقال: « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلَموا ؟ فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصر أو يعصب على جُرحه ، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده » .

2- ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عليهَا وَعَلَى الْعِصَابَةِ وَغَسَلَ مَا سِوَى ذَلِك .

3- ولئن كان المسح على الخفين جائزا بلا حاجة ولا ضرورة فلأن يكون المسح على الجبيرة أولى للضرورة .

4- أن المسح ورد التعبد به من حيث الجملة فالمسح عليها مع وجود الماء أقرب من التيمم مع وجود الماء .

وقال بعض العلماء يتيمم ولا يمسح ، ونقول المسح أولي من التيمم لوجود الماء وقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام ولم يستثن حالة الجبيرة لا في آية ولا حديث ، غير أن الجبيرة قد تكون في موضع التيمم في الذراعين فسنلجأ إلى المسح لا مفر وهو أولى لوجود الماء .

وقيل يجمع بينهما وهذا فيه من التعسير ما فيه مما يخرج الشريعة عن تيسيرها وسماحتها ، وقيل يخلو العضو من طهارة وهذا باطل لوجود العضو فليس بمبتور حتي تسقط طهارته .

ولا يشترط لبسها على طهارة ؛ لانها تأتي بغتة ولعدم الدليل و لفساد قياسها على سائر الحوائل إذ إن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأكبر، كذلك لا يشترط لها مدة ، ولا تخص بعضو ، وهذا رواية عن أحمد .

والخلاصة أن الجرح لو كان مكشوفا فيغسل بالماء فإن تعذر فالمسح فإن تعذر فالتيمم وهذا على الترتيب ، وإن كان مستورا فليس فيه إلا المسح فقط وإلا فالتيمم .

ويمسح أكثر أعلى الخف ويحرم مسح أسفله لأنه بدعة كما قال عليّ رضي الله عنه (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه) ، فيضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثمَّ يُمرُّهما إلى ساقه ، يمسح الرجل إليمنى بإليد إليمنى ، والرجل إليسرى بإليد إليسرى ، ويُفرِّج أصابعه إذا مسح كما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يكرر المسح .

ومن هنا تعلم الفرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخفاف والجوارب ونحوها :

الفرق الأول : يمسح على جميع الجبيرة في المذهب أعلاها وأسفلها وهو الصحيح ، وأكثر العمامة ولا يشترط مسح الطاقية مع العمامة بل لو كان وسط الرأس مكشوفا فلا حرج .

الفرق الثاني : أن الخف والجورب يشترط لبسهما على طهارة مائية بخلاف الجبيرة فقد أوجب بعضهم أن يتطهر صاحبها قبل لبسها والراجح أنه لا يشترط لعدم الدليل ولأن قياسها على الخف قياس مع الفارق الواضح فلا بد من دليل منفصل .

الفرق الثالث : أن المسح على الخفاف والجوارب مؤقت بخلاف الجبيرة فإلى أن تخلع .

الفرق الرابع : أن المسح على الجبيرة يكون وجوبا في الحدثين الأكبر والأصغر بخلاف غيرها من الحوائل ففي الحدث الأصغر فقط لحديث صفوان بن عسّال المتقدم .

الفرق الخامس : أن المسح على الجبيرة عزيمة وعلى غيرها رخصة .

الفرق السادس : يشترط الجمهور كما تقدم أن يكون الخف ساترا بخلاف الجبيرة .

الفرق السابع : أن المسح على الجبيرة يكون في سفر المعصية بخلاف الجبيرة فهي عزيمة يكون المسح عليها على كل حال إلى أن تخلع .

باب نواقض الوضوء

75) وهي مبطلاته وهي إما أحداث وإما أسباب للأحداث :

أما أسباب الأحداث وهي الناقض الأول فهي كزوال العقل بالجنون ، أو تغطيته بنوم أو إغماء ، فهذه ليست بنفسها أحداثا ، ولكنها مظنة لحدوث الأحداث ، وقد لا يحصل الحدث ولكن تعليق الحكم على وجود الحدث لا يعلم فرتب الحكم على الظن كما سيأتي في الأدلة ، والبناء على غلبة الظن مشروع وله نظائر، قال السُّيوطيُّ في الأشباه والنظائر : (هذه القاعِدةُ تَدخُلُ في جَميعِ أبوابِ الفِقهِ، والمَسائِلُ المُخرَّجةُ عليها تَبلُغُ ثَلاثةَ أرباعِ الفِقهِ وأكثَرَ) انتهي ، كما سبق في مسألة الثوب النجس المشتبه بالطاهر ونحوها من المسائل .

76) **و** النوم الناقض للوضوء هو النوم المستغرق وضابطه ما يفقد به النائم الشعور فإذا أحدث لم يشعر فهذا هو النوم الذي ينقض الوضوء ومن ضابط النوم الناقض للوضوء الرؤيا والحلم ، وغير المستغرق أن يشعر بمن حوله أو بكلامهم وإن لم يفهمه ، فهذا هو الضابط لا صورة النوم من القعود والاتكاء والاعتدال ونحوها ، وهذا التفصيل جمع بين حديث أنس رضي الله عنه (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتي تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) وحديث صفوان بن عسال في المسح على الخف وقد تقدم ، ولو كان النوم غير المستغرق ناقصا لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة ومع ذلك لم يامرهم فعلمنا أنه غير ناقص إلا بالاستغراق.

77) وأما الأحداث وهي الناقض الثاني :

فكالخارج من السبيلين مثل :

- **البول والغائط :** فناقضان للوضوء بالنصّ كما في قوله سبحانه (أو جاء أحد منكم من الغائط) وبالإجماع.

- **المنيّ** : وهو ماء غليظ أبيض بالنسبة للرجال وماء أصفر رقيق بالنسبة للمرأة يخرج دفقاً عند اشتداد الشهوة ، له رائحة ، ويعقبه فتور ، ويوجب الغسل سواء خرج يقظة بجماع أو نحوه أو مناما بالاحتلام وهو طاهر كما سيأتي ، ودليل كونه ناقضاً قول الله سبحانه { وإن كنتم جنباً فاطهروا}، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام (الماء من الماء).

- **المذي :** وهو ماء أبيض لزج لا رائحة له يخرج عند التفكير في الشهوة ولا يعقبه فتور ولا يخرج دفقا وهو نجس ، فدليل كونه ناقضا قولُ عليّ رضي الله عنه (كنت رجلا مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ) ، وفي رواية (يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ) ، وقوله عليه الصلاة والسلام « فيه الوضوء » ، والمذي نجس يجب غسل الموضع الذي أصابه من البدن ، ومذهب الحنابلة وبعض المالكية وجوب غسل الذكر كله وهو الراجح ، والجمهور على غسل المحل الذي أصابه المذي فقط ، والراجح الأول لأنه الظاهر من الحديث ولأنه حقيقة يطلق عليه كله ، ولأنه أشبه المني في لونه وسبب خروجه إلا أنه يقتصر فيه علي غسل الفرج عن غسل البدن للنص وللفوارق السابقة بينه وبين المني ، ولأنه يتسرب من حرارة الشهوة فناسب ذلك غسله كله ليتقلَّص الخارج بتبريده ، وأما تطهير ما مسه من الثياب فقد خفف الشرع في تطهيرها دفعاً للمشقة ، فيكفي رشُّه ونضحُه بالماء في الموضع الذي أصابه المذي ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن كيفية تطهير الثوب من المذي:(يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح (أي : ترش) بها ثوبك حيث ترى(أي : تظن)أنه أصابه) .

- الودي : وهو ماء أبيض يخرج آخر البول فله حكم البول من كل وجه لأنه في معناه ومتصل به.

- **دم الاستحاضة** : فقد قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة (توضأي لِكُلِّ صلاة) ومثله سلس البول وسيأتي الكلام عن هاتين الحالتين وكيفية تطهيرهما تفصيلا في حكم المستحاضة ، ومثله أيّ دم خارج من السبيلين .

- **والريح من دبر، وكذلك الريح من قُبُلِ المرأة** والدليل عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخرج - أي من المسجد أو من الصلاة - حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا) والخطاب شامل للرجال والنساء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « النساء شقائق الرجال » فما ثبت في حق الرجل فهو للمرأة ، هذا الأصل إلا بدليل يفرّق ، إلا أن الريح طاهرة وليست نجسة لأنها لاجرم لها ولا دليل على نجاستها ، وكذلك الحصوة تخرج من القبل أو الدبر فناقضة للوضوء عند الجمهور لا سيما أنها لا تخلو من غائط أو بول إن قدر خروجها مع البول من القبل وبالقياس علي البول والغائط .

- **ورطوبة فرج المرأة وهو ماء أبيض يخرج من الرحم** ، فينقض الوضوء عند الجماهير منهم الأئمة الأربعة إلا أنه طاهر كالمني عند الشافعي وأحمد بدليل قياس الشبه على المني فهو إليه أقرب من البول والغائط ؛ إذ لا دليل على نجاسته مع عموم البلوي به بطبيعة الحال ، وإن كانت نجسة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتطهر منها كما بين ذلك في نحو المذي ، وهو لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة صلى الله عليه وسلم ، والدليل على كونه ناقضا للوضوء مع كونه طاهرا قياسه بالشبه على المني فهو إليه أقرب من غيره ، وقياس الشبه حجة كما بينته في كتابي العذب النمير شرح مختصر التحرير فراجعه هناك ، ولا علاقة بين كونه ناقضا للوضوء وبين كونه طاهرا فالمني طاهر على الراجح وينقض إجماعا ويوجب الغسل ، قال في المغني: «لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو من جماع... وهو يلاقي رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة مَنيّها» انتهي ، وعلى ما سبق تعلم أن كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء .

78) وإن خرج البول أو الغائط من أي مكان غير السبيلين فالجماهير على أنه ناقض للوضوء كذلك بقياس المساواة ، وذهب ابن عقيل من أصحابنا إلى أنه إن كان المخرج فوق المعدة فهو كالقيء لا ينقض الوضوء عنده ، وإن كان المخرج تحت المعدة فهو كالغائط ، والراجح ما عليه الجماهير.

79) والدم من غير السبيلين كالحجامة ، وكالقيح والصديد و الرعاف ينقض كثيرها الوضوء دون إليسير وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة، و أما مذهب مالك والشافعي واختاره ابن تيمية أنه لا ينقض لا قليلها ولا كثيرها محتجين بأن الأصل عدم النقض فمن ادعي خلاف الأصل فعليه الدليل ولا دليل إلا ما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة ، غير أن الطهارة ثابتة بمقتضي دليل شرعي وما ثبت بمقتضي دليل شرعي فلا يرفع إلا بدليل شرعي يقيني لأن إليقين لا يزول بالشك، ولا دليل على نقض هذه الأشياء للوضوء ، ومما يؤيد هذا القول بأن الدم ومثله الرعاف والصديد غير ناقضة للوضوء ما أخرجه البخاري في

صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه صلى وجرحه يثعب دما ، وما أخرجه البخاري كذلك معلقا عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرُمِيَ رجل بسهم فنزف دمه فركع وسجد ومضي في صلاته فهذا إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن قد علم فالله عليم ، وأما القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة فالحديث الذي ورد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ إن صح فإنه يفيد الاستحباب لأن مجرد الفعل الخإلى عن البيان على الراجح من أقوال الأصوليين لا يدل على الوجوب لكن الاستحباب وهو مذهب المالكية والشافعية ، وسيأتي الراجح في شأن القيء من حيث الطهارة أو النجاسة في باب إزالة النجاسة إن شاء الله .

80) و ينقض الوضوء مس الذكر ذكره أو ذكرغيره من باب أولى كالأم مع طفلها لأن فرج الذكر بضعة منه وينقض مع ذلك مسه له فمن باب أولى ذكر غيره ، لا ما حول الذكر ولا بحائل لأن حقيقة المس كونه بلا حائل ، وسواء بباطن كفه أو ظاهره ، قال في لسان العرب « ويقال مسست الشيء إذا لمسته بيدك » والمراد هنابإليد الكف بناء على حقيقتها الشرعية ، وفي حقيقتها اللغوية من العضد إلى الأصابع ، والمقرر في الأصول أن اللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي فراجع شرحي لمختصر التحرير، ومثله مس المرأة قبلها ، ومس الدبر لا صفحتيها ، كالقبل والذكَر ، للحديث (من مس فرجه فليتوضأ) والدبر والقبل فرجان ، وهذا المذهب وهو قول الجمهور لحديث بسرة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مس ذكره فليتوضأ) ، وقوله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (إذا أفضي أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء) ، ولكن عارضه ظاهرا حديث طلق رضي الله عنه قال (الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء؟ فقال صلى الله عليه وسلم :لا ، إنما هو بضعة منك .

والجمع أولي من النسخ والترجيح فيحمل حديث بسرة على مسه بشهوة وهذا مفهوم من حديث طلق ومعناه أنك لو مسسته كما تمس أي جزء من جسمك فلا ينقض إلا إذا كان المس لشهوة فينقض لأنه يخرج عن كونه مجرد بضعة منك ، وجمع ابن تيمية على وجه آخر وقال يحمل حديث بسرة على الاستحباب لأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوجوب فقال (أعليه) فقال لا ، فنفي الوجوب وبقي الاستحباب .

81) وينقضه في المذهب مس امرأة بشهوة لقوله تعالى (أو لامستم النساء) ولم يقيد اللمس لشهوة ولكن قيده المذهب لأنه مظنة الحدث فبنوا الحكم على ما ظهر من علة النقض ، ولم يقولوا ينقض مطلقاً كما هو

مذهب الشافعي ، لأنه صح عن عائشة قولها (كان النبيُّ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – يُقَبِّلَ بعضَ أزواجِه ، ثم يصلى ولا يتوضأُ) ، وقالت أيضا (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) وتقبيله لبعض نسائه رضي الله عنهن وغمزه لها لم ينقض وضوءه فلم يبطل صلاته .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينقض مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء فيكون النقض بذلك الخارج ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فقد نص على أن الآية في الجماع وهو من أعلم الصحابة بالتفسير حتي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل أي التفسير) ، ولأن الطهارة ثبتت بمقتضي دليل شرعي وما ثبت بدليل شرعي فلا يمكن رفعه إلابدليل صحيح صريح لأن إليقين لا يزول بالشك على ما هو مقرر في القواعد ، ولأن الأصل عدم النقض ، ولقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ....) ففي نفس الاية دليل على أن المراد الجماع لا مطلق المس فالله تعالى قد قسم الطهارة إلى أصلية وبدل وصغري وكبري ففي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) هذه طهارة بالماء أصلية صغري ، وقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) طهارة بالماء أصلية كبري ، ثم قال (وإن كنتم مرضي أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وهذه بدل وهو التيمم ، والمرض والسفر والغائط سبب للصغري ، وقوله (أو لامستم النساء فهذا بيان سبب الكبري) ولو كان اللمس هنا مطلق اللمس لا يختص بالجماع لكان التيمم بدلا للصغري لا الكبري ، وقد ثبت في الصحيح أن التيمم يرفع الحدث الأكبر كما سيأتي ، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قبّل امرأته عاتكة بنت زيد ثم صلّى ولم يتوضأ كما صح فيما سبق بيانه أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج للصلاة ولم يتوضأ .

82) وينقض في المذهب تغسيل الميت سواء بحائل أو بلا حائل وهو من مفردات مذهب أحمد ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) ولكن الراجح أنه مستحب و صرفه من الوجوب للاستحباب دليلان لهما حكم الرفع :

الأول : قول ابن عباس رضي الله عنهما (إن ميتكم ليس بنجس فحسبكم إذا غسلتموه أن تغسلوا أيديكم) .

الثاني : قول ابن عمر رضي الله عنهما (كنا نغسّل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) .

وهو قول ابن قدامة والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الصحابة .

ويؤيد القول بعدم النقض أنه صلى الله عليه وسلم لما قال في غسل ابنته زينب رضي الله عنها « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن في الأخيرة كافورا » وكذا قوله عن الذي وقصته راحلته حاجّا « اغسلوه بماء وسدر و كفنوه في ثوبيه » لم يأمرهم بالوضوء عقب ذلك مع أن الموضع موضع بيان وهو صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة فعلمنا أن أمره بالوضوء إنما هو للاستحباب لا للوجوب .

83) والناقض الثالث وهو من مفردات مذهب أحمد وهو الراجح ، أكل لحم الإبل الني أوالمطبوخ ، والأكل البلع لا مجرد المضغ ، واللحم يشمل كل أجزاء الإبل كالكبد والشحم وغيره ، لأن اللحم في اللغة يشملها كلها ؛ لقوله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فنصَّ على الخنزيرولم يخص الحكم باللحم فدل على أن الخنزير كله محرم أكله وبيعه ، و الخنزير بجميع أجزائه نجس محرم ، وليس في الشريعة حيوان يتبعض أجزاؤه حلا وحرمة وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد .

ويستحب ولا يجب الوضوء من ألبان وأبوال الإبل خاصة دون سائر أجزائها لحديث العرنيين فلم يأمرهم بالوضوء منها بعد شرب ألبانها وأبوالها ، ولضعف حديث (توضؤوا من ألبان الإبل) ، ولا يعني الوضوء منها أنها نجسة فالمني يوجب غسلا وهو طاهر ، ودليل النقض حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت ، قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم) ولكن عارضه قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار).

والجمع أولي من النسخ والترجيح كما هو مقرر أصوليا فيخص من عموم حديث ابن سَمُرَة لحم الإبل ولا يقال يستحب فحديث جابر صريح في الوجوب .

ويتوضأ من مرقها كذلك لما تقدم بيانه من أن الحكم يشمل جميع أجزاء الإبل على الصحيح كما أن مرق الخنزير يحرم ولو لم يكن لحما ، وهذا أحد القولين في المذهب ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أهدي في حجه مائة بدنه أمر بها فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها فالمرق بمنزلة اللحم لأنه نِتاجُه فلا فرق بين ان يأكل لحمه وبين أن يشرب مرقه.

واستنبط بعضهم الحكمة من ذلك أن لحم الإبل يهيج الأعصاب والوضوء يسكنها ويبردها كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند الغضب فإن صحت هذه الحكمة المستنبطة وإلا فنجزم أن هذه الأحكام لحكمة من الحكيم الخبير سبحانه .

وإذا كان الحكم بنقض الوضوء بتحريم لحم الإبل معللا بتلك العلة فأكل لحم ذوات الأنياب من السباع وذوات المخالب من الطيور حيّها وميتها أيضا ناقض للوضوء لأن آكلها يكتسب من طباعها ما يكتسب من النفوروالهيجان ولهذا حرم النبي أكلها فقال « إن الله حرم كل ذي ناي من السباع وكل ذي مخلب من الطير » فناسب أن يتوضأ منها كلحم الإبل وهو رواية عن أحمد نصرها ابن القيم في اعلام الموقعين ، وإن كانت العلة تعبدية غير معقولة المعني لم يجب الوضوء منها وهو مذهب الجمهور .

84) **الناقض الرابع الردة** أعاذنا الله ، لأنها مبطلة للعمل أصلا ، وهي من موجبات الغسل كما سيأتي ، وتقع بالقول كسب الدين أو بالفعل كعبادة غير الله كمن طلب المدد أو الشفاعة من الأنبياء أو غير ذلك مما لا يطلب إلا من الله سبحانه ، وبالاعتقاد ، وتفاصيل ذلك في كتابي «مسألة الإيمان» وكتابي « الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد» فراجعهما ، والدليل قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ، والطهارة عبادة وعمل ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما (الحدث حدثان أشدها حدث اللسان) ، وقيل هذا إذا مات عليها أما إذا تاب تاب الله عليه فيعود طاهرا كما كان ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه (أسلمت على ما أسلفت من الخير) فكما أن أعماله الصالحة حال كفره لم تحبط بتوبته وإسلامه فكذلك المرتدّ إذا تاب فقد أسلم على ما أسلف من طهارة عملها وهو مذهب الحنفية والشافعية ، ولكن سيأتي وجوب غسل من أسلم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لقيس بن عاصم وثمامة بن أثال رضي الله عنهما وهذا يقوي القول الأول وهو مذهب المالكية والحنابلة .

85) ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بني على إليقين ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يخرج حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا) ، بناء على قاعدة إليقين لا يزول بالشك .

86) وإذا تيقنهما جميعا نظر إلى حاله قبلهما فإن كان طاهرا فهو محدث حينئذ لأن الطهارة السابقة تيقن من زوالها بحدث ثم شك هل سبق الحدث الثاني الوضوء الثاني أم هو بعده فنقول استيقانك من حدثك يرجعنا للمسألة السابقة وهي الشك في طهارة الحدث المتيقن فإليقين هنا الحدث والشك في الطهارة منه فوجب الوضوء ، والعكس بالعكس ؛ فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لأنه متيقن من رفع حدثه

إلا أنه لا يدري هل تلاه حدث آخر أو لا فصار طهره متيقنا وحدثه الوارد مشكوكا فيه فيكون البناء حينئذ على الطهارة المتيقنة، وقيل بل يتوضأ على كل حال وهو الراجح الأحوط .

باب ما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال

87) يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أمور :

1- الصلاة فرضاً أو نفلاً ، لأمر الله سبحانه بالوضوء للصلاة في آية المائدة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتي يتوضأ) ، وقوله (لا يقبل الله صلاة بغير طُهور) ، وسواء كان جاهلا جهلا يعذر به كأن يكون حديث عهد بإسلام ، أو ناسيا ، لأن الوضوء شرط إيجاد وشرط الإيجاد لا يسقط بحال كما هو مقرر عند الأصوليين ، بخلاف شروط الترك كشرط إزالة النجاسة في الصلاة فتسقط بالجهل والنسيان وتصح الصلاة لأحاديث وردت في ذلك كما سيأتي في باب الصلاة إن شاء الله تعالى .

2- مسّ المصحف سواء الحروف أو المجلد لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ، وهذا بالنسة للمكلفين أما الصغار فلا يأثمون لرفع القلم عنهم لكن يعوَدهم أولياؤهم على الوضوء لمسّه وهو مذهب الشافعية وإلا أثموا كما وجب على أولياء الأمور أمر أولادهم بالصلاة لسبع وإلا أثموا مع أنهم غير مكلفين لكن الخطاب في الجديث للأولياء وانظر شرحي على مختصر التحرير لمزيد فائدة .

ولا تحرم كتابته مع الحدث ما لم يمس الحروف ، وإذا غلب كلام الكتاب على الآيات المذكورة فيه جاز مسه لأنه ليس بمصحف ، فيجوز مس كتب التفسير .

وذلك مذهب الأئمة الأربعة خلافا للظاهرية ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقبول (لا يمس القران إلا طاهر) وهذا يعمّ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر والطهارة من النجاسة ومن الشرك ويحمل الحديث عليها كلها فمن خصص بالطهارة من الجنابة فعليه الدليل ولا دليل ، ولقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) والمراد من الآية القران في أحد قولي المفسرين لأن الآيات سيقت للكلام عنه سباقا ولحاقا .

3- الطواف بالبيت وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وهو الراجح ، ومن أظهر أدلتهم حديث « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام »

قلت في كتابي « العذب النمير شرح مختصر التحرير ما نصه » :
وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المخرج عند ابن خزيمة والترمذي وغيرهما (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه)، وفي رواية (إلا أن الله أباح فيه الكلام) والصلاة لها حقيقة شرعية وهي التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير و منتهية بالتسليم ، ولها حقيقة لغوية وهي الدعاء ، ومعلوم أنه لا يمكن حملها على هذه الحقيقة الشرعية لأن الطواف لا يتجه فيه للقبلة وليس فيه شيء من أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود وقراءة الفاتحة وتكبيرة الإحرام وغيرها لكن لها مجاز شرعي وهو أن الطواف بالبيت له حكم الصلاة ، وكذلك لا يمكن حملها على الحقيقه اللغوية وهو الدعاء ، فنحملها على المجاز الشرعي وهو أن له حكم الصلاة من الطهارة ونحوها إلا ما استثني ولهذا أعقبه النبي عليه الصلاة والسلام ببيان ما لا يبطله فكان مما استثني جواز الكلام فيه ، وعدم وجوب الفاتحة ولا القيام ولا الركوع ولا السجود وما أشبه ولم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام جوازه دون طهارة كما أجاز الكلام فلم يقل إلا أن الله أباحه دون طهارة ؛ وبه تعلم أن قول من قال بجواز الطواف دون وضوء مرجوح ؛ لأن الطواف بالبيت له حكم الصلاة إلا ما استثني ولم يستثن الطهارة فمن صححه دون طهارة فهو مطالب بالدليل ولا دليل » انتهي من العذب النمير شرح مختصر التحرير .

وجوزه أبو حنيفة ونصره ابن تيمية ، ورَدُّوا استدلال الجمهور بوضوئه صلى الله عليه وسلم للطواف ، وبنهيه الحائض عن الطواف فقال (افعلى ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله اباح فيه الكلام) بأن فعله المجرد عن الأمرلا يدل على الوجوب ، وأن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد اصلا كما سيأتي ، وأما الحديث فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم (إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة) والمعني أن الطواف بالبيت كالصلاة ولا يلزم من ذلك تمام المشابهة فلا يلزم منه اشتراط الوضوء له ، فلا يشترط للطواف الوضوء إلا بدليل صريح ، وهذا مرجوح بل الحديث ظاهر في الحكم لأن معناه على ما تقدم أن الطواف له أحكام الصلاة إلا ما استثني ولم يستثن الشارع الطهارة له فهم المطالبون بالدليل الصريح على عدم اشتراط الوضوء ، وقد انعقد الإجماع على استحباب الوضوء للطواف .

باب الغسل

والغُسل لغةً بضم العين هو الاغتسال ، والغَسل بفتح العين ما يغتسل به من ماء ونحوه ، واصطلاحاً استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة مع النية ؛ فنقول في النية هنا ما قلناه في الوضوء هناك ، فلا يجزئ استعماله في أكثر البدن دون جميعه ، ودليل ذلك اللغة كما تقدم في الوضوء وعليه أدلة أقواها حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت «ثم يُخلِّلُ بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده» ووجهه أنه كان يخلل بيديه شعره ولم يكتف بذلك بل أفاض عليه الماء ثلاثا وكذلك قولها غسل سائر جسده ، وكلمة سائر من دلائل العموم على تفاصيل ذكرتها في شرحي على المختصر التحرير فراجعه ،ومن أدلة ذلك أيضا ما صح عند أبي داوود في سننه من حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أما الرجل فلينشر رأسه وليغسله حتي يبلغ أصول الشعر » ، ومما ورد في ذلك كذلك قول عليّ رضي الله عنه « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يمسها الماء فعل به كذا وكذا من النار فعاديت شعري » فكان يحلق شعره خوفا من أن يترك موضع شعرات لا يمسها ماء الغسل .

88) موجبات الغسل :

1- خروج المني سواء في إليقظة أو المنام ولكن اشترط الجمهور لخروجه في إليقظة أن يخرج بدفق ولذة بخلاف ما خرج لمرض مثلا وهو الصحيح خلافا للشافعي الذي جعل مطلق خروج المني موجبا للغسل ، ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم (إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل) وحينئذ يكون له حكم البول لأنه خارج من السبيل ؛ فيتوضأ وضوءه للصلاة ولا يجب عليه الغسل ، وأما العمومات التي استدل بها الشافعية كقوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) فهذا يحمل على المعهود المعروف الذي يخرج بلذة فيخرج دفقا ويوجب تحلل البدن ولهذا وضع الفقهاء له علامات تميّزه عما يخرج بلا لذة وهي :

   1- أن يخرج دفقا لقوله تعالى (فلينظر الانسان ممَّ خلق خُلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب).

2- الرائحة ، فإنه إذا كان يابسا تكون رائحته كرائحة البيض ، وإذا كان غير يابس تكون كرائحة العجين .

3- فتور بدنه بعد خروجه .

يجمع هذه الشروط جميعا شرط واحد وهو كاف وهو خروجه دفقا ؛ فإن ما خرج دفقا خرج بلذة ويعقبه فتور و لا بد .

ولا يشترط ذلك في خروجه في المنام بالإجماع لحديث أم سليم رضي الله عنها (قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال نعم ، إذا رأت الماء) فعلق وجوب الغسل على مجرد رؤية الماء.

مسألتان :

الأولى : إن وجد العبد في ثيابه بللا فإن تيقن أنه مني وجب عليه الغسل ، وإن تيقن أنه ليس منياً لم يجب الغسل وإنما يتوضأ ويغسل ما أصابه ، وإن شك فإن تذكر احتلاما في منامه أو استطاع أن يميز بين المني وبين غيره كأن يكون يابسا ثقيلا فهو مني فيغتسل وإن لم يتذكر احتلاما ولم يستطع التمييز بينه وبين البول مثلا فيكتفي بغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة .

الثانية : الإحساس بانتقال المني إذا لم يخرج لفتور الشهوة لم يجب الغسل خلافا لمذهب أحمد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الغسل على رؤية الماء ، وعليه لو اغتسل ثم خرج بعدها فيجب الغسل ولا يغني عنه الغسل الأول .

2- إيلاج الذكر في الفرج **وإن لم ينزل** لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ، وزاد مسلم وإن لم ينزل) ، ولكن اختلفوا فاشترط بعضهم أن يكون ذلك بلا حائل لأنه بذلك لا يصدق عليه أنه مس الختان الختان ، وقال آخرون لا يشترط ذلك لعموم قوله (ثم جهدها) والجهد يحصل ولو مع الحائل ، وهو الراجح .

3- إسلام الكافر سواء كان أصليًا أو مرتدًا فيجب الغسل وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد ، وقال الجمهور يستحب فقط ، ودليل المذهب حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه لما أسلم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر ، ولأنه طهر باطنه من نجس الشرك فناسب تطهير ظاهره بالغسل ، وقيل هذا خاص بقيس لأنه لم يأمر غيره ولم يقل (من أسلم فليغتسل)،

والجواب أن التخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل ، وأمره لواحد لا يعني عدم أمره لغيره ، وعليه الراجح وجوب الغسل وهو مذهب أحمد ومالك وهو الأقوي دليلا ، وقال آخرون لو أتي بما يوجب الغسل قبل إسلامه اغتسل وإلا فلا .

والراجح أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ لغيره ، وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد خطاب للجميع إلا بقرينة على الراجح من أقوال الاصوليين وهي المسألة الموسومة بقضايا الأعيان وقد أطلت الكلام في شرحها في كتابي العذب النمير شرح مختصر التحرير فقلت في موضع من المواضع المذكورة فيه هذه المسألة :

((قال (وكذا خطابه - صلى الله عليه وسلم - لواحد من الأمة).

سبق أن علمنا أن خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عام له وللأمة وخطاب الأمة عام لها وللنبي - صلى الله عليه وسلم - وهنا مسألة ثالثة وهي خطابه لواحد من الأمة فالصحيح أنه خطاب للباقين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل إلى الناس كافة وهذا مذهب الحنابلة بخلاف جمهور الأصوليين القائلين بأنه لا يتعدى هذا الواحد إلا بدليل منفصل ، والصواب هنا مع الحنابلة ؛ لأنه لو اختص به المخاطب لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - مبعوثا إلى الناس كافة، ومحل الخلاف في ذلك إذا لم يخص ذلك الواحد كقوله لأبي بردة في تضحيته بالعناق «لن تجزئ عن غيرك» فحينئذ نعم خاص به.

فخطابه - صلى الله عليه وسلم - لمعيّن عام له ولغيره من الأمة هذا هو الأصل إلا إذا كان في الدليل ما يدل على أنه خاص بهذا المعين كحديث أبي بردة - رضي الله عنه - وأما أدلتنا على التعميم فكثيرة منها تنصيصه - صلى الله عليه وسلم - على خصوصية أبي بردة بذلك فلولا أن خطابه عام يقتضي مشاركة جميع الأمة لم يحتج إلى التنصيص على تخصيصه، وكرجوع الصحابة إلى التمسك بقضايا الأعيان وشمول الأمة بأحكامهم سواءً ، كقضية ماعز - رضي الله عنه - ، ودية الجنين ، والسكني للمبتوتة وغير ذلك ، وقوله تعالى { وما أرسلناك إلا كافة للناس } نص في المسألة، وهذا واضح ، وهذه المسألة تكررت سابقا وذكرنا مضمونها بشيء من التفصيل وهي مسألة الاستفهام الخاص والجواب الخاص فراجعها للأهمية ، فكل ذلك يدل على أن ما

خاطب به النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدا من الصحابة - رضي الله عنهم - فالحكم له ولغيره)) انتهي من شرحي على مختصر التحرير .

ومما يؤيد أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم عام و لا يختص بقيس بن عاصم رضي الله عنه ، أنه ثبت في الصحيحين أمره لغيره كثمامة بن أثال رضي الله عنه فلما أسلم ذهب واغتسل ؛ فدلّ هذا على أن هذا الأمر كان معلوما مستقرا عند الصحابة رضي الله عنهم ، وقال صلى الله عليه وسلم كما في مصنف عبد الرزاق « مروه فليغتسل » .

4- الموت ، ودليله أمره صلى الله عليه وسلم به في مثل قوله فيمن وقصته راحلته (اغسلوه بماء وسدر) ، وقوله في غسل ابنته زينب رضي الله عنه (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) والتخيير هنا في العدد لا في أصل الغسل ، وتغسيل الميت فرض كفاية .

مسألتان :

الأولى : لا يُغسّلُ شهيد المعركة ولو اتفق أنه كان جنبا بل تغسيله بدعة لقيام مقتضيه وعدم وجود مانع منه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يفعله فعلمنا أن الغسل والحالة هذه بدعة ، ودليل ذلك ما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم، (وفي رواية) فقال: أنا شهيد على هؤلاء، لفوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يجرح (في الله) إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك » ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه « إن صاحبكم تغسّله الملائكة، فاسألوا صاحبته »، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لذلك غسلته الملائكة ».

الثانية : هل يغسل السقط ؟ والجواب : إذا نفخ فيه الروح يغسل ويكفن ويصلى عليه لأنه صار إنسانا ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح)،وكذلك هو الحكم في عدة الحمل حتي يستيقن أنها عدة حمل ، و تبتدئ مدة النفاس إذا سقط بعد

الثمانين بشرط أن تكون مضغة مخلقة وهذا يكون بعد إليوم التسعين في الغالب ، كما سيأتي في باب الحيض والنفاس .

5- الحيض لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلى) ، ولقوله تعالى (ولا تقربوهن حتي يطهرن) أي يغتسلن .

6- النفاس وسيأتي أحكامه ، والدليل قوله لعائشة رضي الله عنها لما حاضت (لعلك نفست) فسمّى الحيض نفاسا ؛ فهو نوع من الحيض ، وانعقد الإجماع على أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل ، لكن إن قدر وجود ولادة من دون دم لم يجب على المرأة إلا الوضوء فقط لأن كل ما خرج من سبيل فناقض كما تقدم ، وأما الغسل هنا فلا يكون إلا من دم .

89) ويحرم على المحدث حدثا أكبر :

1- قراءة القرآن آية فصاعدا بخلاف مطلق الذكر والاستشهاد وهو قول الجمهور؛ لقول علي رضي الله عنه (ولم يكن يحجبه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - عن القران شيء ليس الجنابة) ، وكذلك قوله أيضا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القران ما لم يكن جنبا) ولا يصح قياس الحيض على الجنابة في حرمة قراءة القرآن فهو قياس مع الفارق ، لأن حيضتها ليست بيدها فلا يرفعه الغسل بخلاف الجنابة ، فالجنب إنما منع من قراءة القران ليبتدر إلى الغسل ، غير أنه لا دليل على منع الحائض من القراءة ،بل الدليل على خلافه كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها « افعلى ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت » فحصر المنع في الطواف فعلمنا أن قراءة القران جائزة لها ، لا سيما من حفظته منهن وعلّمته غيرها، وهو قول مالك والبخاري وابن جرير خلافا للجمهور ، و أما المسّ فيحرم لعموم حديث عمرو بن حزم .

وأما مطلق الذكر أو الاستشهاد بآية من القران فهذا جائز في الحيض والجنابة بالإجماع و لقول عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (104/2) :« وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثُهُ جَنَابَةً ». انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (164/2) :« أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَذْكَارِ وَمَا سِوَى الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ ، وَدَلَائِلُهُ مَعَ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ ». انتهى .

مسألة : قال بعض العلماء لا يصح قياس الكفار إذا أسلم حتي يغتسل على الجنب في المنع من قراءة القرآن لعدم وجود مانع يمنعه من القراءة بخلاف الجنابة ، وعلى ما رجحناه من وجوب اغتسال الكافر إذا أسلم فلا يجوز له قراءة القران ولا الصلاة حتي يغتسل لا سيما إن كان مجنبا قبل إسلامه ، والله أعلم .

2- المكث في المسجد للحائض والجنب وهو قول الأئمة الأربعة لقوله (وليعتزل الحيض المصلى) أي مصلى العيد وله حكم المساجد، ولقوله لصفية لما حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة أحابستنا هي ، ولمنعه الحائض من الطواف ، ولقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتي تغتسلوا) يعني ولا تقربوا المساجد جنبا إلا عابري سبيل والحائض في ذلك في حكم الجنب فيجوز عبورها لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة (ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست بيدك) وهو دليل على حرمة مكث الحائض في المسجد لأنه أقرها على قولها ، وكره أحمد العبور لغير حاجة حتي لا تتخذ المساجد شوارع فتخرج عن ما لأجله بُنِيَتْ ، وعمم المذهب في الحاجة وغيرها ، ومنع هؤلاء من المكث أولى من منع آكل الثوم من حضور المساجد التي هي مأوى الملائكة لاسيما وهي لا تدخل بيتا فيه جنب ، ولكن يجوز للمجنب الجلوس في المسجد إذا خفف جنابته فتوضأ وضوء الصلاة ، ولو نام بعدها فإنه وإن كان النوم ناقضا للوضوء ولكن وضوؤه لم يكن لرفع الجنابة بل لتخفيف الحدث ، فإن لم يجد ماءً تيمّمَ ، وذلك لقول عطاء (رأيت رجالاً من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة) .

90) الأغسال المستحبة :

1- الغسل من غسل الميت وتقدم في نواقض الوضوء استحباب الغسل منه وأنه لا يجب على الراجح.

2- يستحب الغسل من الإغماء وهو تغطية العقل أو الجنون كالصرع وهو زوال العقل ، ودليل الإغماء أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لما أغمي عليه في مرض موته فصلى بالناس كما في

الصحيحين، و فعله المجرد عن الأمر يفيد الاستحباب على الراجح من أقوال الأصوليين ، ودليل الجنون القياس على الإغماء من باب قياس الأَوْلَى ، وهذا ما لم يحتلم أثناء الإغماء أو الجنون فيجب.

3- الاغتسال لكل جماع لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة كان يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر .

4- الاغتسال للعيدين ، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأيضا بالقياس على غسل الجمعة الراجح استحبابه لاسيما وصلاة العيد فرض على الراجح ، فصح القياس بأركانه ، واختلفوا هل يستحب قبل الفجر أم أن الاستحباب فيما بعد الفجر وقال أحمد قبله وبعده سيان لأن وقت العيد ضيق وهو الأظهر ، وقيل بل لا تصاب سنة الاغتسال إلا إذا كان بعد الفجر لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجزئ قبل الفجر .

5- الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج فإن النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل عند إحرامه .

6- غسل يوم الجمعة عند الأئمة الأربعة وتعارض فيه حديثان ظاهرا الأول حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((غسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ)) أخرجه السبعة ، وروى الشيخانِ أيضًا عن أبي هريرة أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: ((حقٌّ على كل مسلم أن يغتَسِل في كل سبعةِ أيامٍ يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده)) فذهب الظاهرية بذلك إلى وجوبه وهو ظاهر من الحديث ، والحديث المعارض حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)

والجمع بين هذا التعارض مصرح به في حديث عائشة رضي الله عنها فيما رواه الشيخان قالت (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوإلى ، فيأتون بالعباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فقال صلى الله عليه وسلم لوأنكم تطهرتم ليومكم هذا)

فغسل الجمعة مستحب ويكره تركه ، ولكن يجب على من فيه عرق ورائحة كريهة يؤذي المصلين والملائكة .

وأما معني وصف النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه واجب فقد قلت في كتابي «العذب النمير شرح مختصر التحرير » أن حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » لا يدل على أنه يعاقب على تركه لأن الوجوب هنا بمعني اللزوم والثبوت، والمستحب والفرض كلاهما لازمان ثابتان ،

فنحتاج لدليل آخر يبين أنه فرض يأثم تاركه إذ ليس للوجوب حقيقة شرعية حتي يحمل عليها هنا فلم يصطلح النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارف مع أصحابه على معني معين للوجوب من ترتب إثم على تركه أو عدمه وعليه نجمله على معناه اللغوي وهو اللزوم والثبوت ، يؤيد ذلك أن الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم اختلفوا في غسل الجمعة فذهب بعضهم إلى استحبابه مع علمهم بوصف النبي صلى الله عليه وسلم له أنه واجب فعلمنا أن ليس له حقيقة شرعية ولا عرفية بينهم ، وعليه يكون مصيره للحقيقة اللغوية، والقاعدة أن اللفظ محمول على الشرعيّ إن لم يكن فمطلق العرفيّ فاللغوي .

ومما يؤيد القول بالاستحباب أيضا ما في الصحيحين عن ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ بينما هو قائمٌ في الخُطبة يومَ الجُمُعة إذ دخَلَ رجلٌ من المهاجرين الأولين مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فناداه عمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إنِّي شُغِلتُ فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ التأذينَ، فلم أزِدْ أن توضَّأتُ. فقال: والوضوءُ أيضًا، وقد علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يأمُرُ بالغُسل)).

وما عند النسائي وغيره ((من توضَّأَ يومَ الجمعةِ ، فبِها ونِعمت ومنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ)).

قال ابنُ قُدامَة فى المغني :

(«يستحبُّ لِمَن أتى الجمعة أن يَغتسل، ويَلبَس ثوبين نظيفين، ويتطيَّب» لا خلافَ في استحباب ذلك، وفيه آثارٌ كثيرة صحيحة،...وليس ذلك بواجب في قول أكثرِ أهل العلم. قال الترمذيُّ: العملُ على هذا عند أهل العِلم من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومَن بعدهم، وهو قولُ الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي)).انتهي.

وقيل: إنَّ هذا إجماع فقد قال ابنُ عبد البَرِّ: أجمَع علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا على أنَّ غُسل الجمعة ليس بفَرْض واجب)انتهي من كتابي العذب النميرشرح مختصر التحرير.

7 - غسل يوم عرفة في المذهب وهوالصحيح لما ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما ؛ فمن ذلك ما عند البخاري في صحيحه أن عبد الملك كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في المناسك فجاء إليه ابن عمر عند الزوال وكان الحجاج أمير الحج في ذلك الوقت فاستأذن منه الحجاج أن يغتسل فأقره ابن عمر على ذلك رضي الله عنه .

91) وللغسل صفتان :

1- الصفة الكاملة وهي ما اشتملت على الشروط التي هي النية في المذهب وتقدم في الوضوء أنها ركن على الراجح ، مع الواجبات والسنن ، وسأُورِدُ أحاديثها ثم أشرح كيفيته ، فقد ورد فيها حديث عائشة عند مسلم (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يتَوَضَّأُ وُضوءَه لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُوْلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَن قد اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) .

وعنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

ورواية الصحيحين (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوء للصلاة ثم يخلل بيديه شعره حتي إذا ظن أنه قد أروي بشرته أفاض على رأسه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده) .

وحديث ميمونة رضي الله عنها (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَضُوءَ الْجَنَابَةِ , فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ , ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ , أَوْ الْحَائِطِ , مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ , وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ (و في رواية للبخاري والنسائي: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ») , ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ (في رواية مسلم: « ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ») , ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ , ثُمَّ تَنَحَّى , فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ , فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا(في رواية مسلم: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ), فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ) .

وإليك بيان الكيفية :

1- إذا كان مستيقظا من نوم فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده كما في الحديث المتفق عليه ، وهو في كل نوم ولا يختص بنوم الليل كما سبق أول الكتاب .

2- ثم ينوي بالغسل رفع الجنابة لا مطلق الانغماس في الماء دون نية ، فلا يصح الغسل ولا يرتفع الحدث إلا بنية مقارنة كما تقدم في الوضوء ، وكذلك الطهارة بجميع أقسامها لا تصح

مطلقاً ولا تجزئ إلا بنية ، إلا إزالة النجاسة وقد سبق الكلام عن ذلك في مسألة (2) و (64) فراجعهما ، والتلفظ بها بدعة .

3- ثم يسمّي وسبق الخلاف في وجوب التسمية في الغسل هل يقاس على الوضوء أم لا في مسألة 52 ومذهب الحنابلة أنها واجبة للوضوء والغسل والتيمم والجمهور أنها مستحبة .

4- ويغسل يديه ثلاثا كما في الحديث ، والبدء به سنة، والمراد باليدين الكفان لأن اليد إذا أطلقت فيراد الكفان فهذه حقيقته الشرعية على ما هو مقرر أصوليا ، لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولا يقطع إلا الكف .

5- ثم يغسل فرجه قبلا ودبرا ، ولم يرد في حديث عائشة في الصحيحين فيحتمل أنه غسل فرجه ثم غسل يديه منه بعد ذلك ، ولكن صرحت به في رواية مسلم ، وفي حديث ميمونة أنه مسح بهما بعد ذلك بالحائط فهذا يحتمل أنه لقلة الماء والمنظفات فمسحهما بالحائط والتراب والآن يقوم مقام ذلك الصابون ونحوه مع وفرة الماء .

6- ثم يتوضا وضوء الصلاة إلا غسل رجليه يؤخره كما صرّحت ميمونة رضي الله عنها وهذا لإزالة ما علق بهما ونزل عليهما ، و لكن في حديث عائشة ذكرت أنه توضا وضوءه للصلاة ، ثم قالت ثم غسل رجليه ، مما يفيد أنه كرر غسل الرجل مرتين في أول الغسل مع الوضوء ، وفي آخره لتنظيفها مما نزل عليهما وهذا أحسن وهو المذهب ن وذهب أبوحنيفة إلى أنه يؤخر غسل رجليه ، وذهب الشافعي إلى أنه يغسلها مع الوضوء ولا يكرر غسلها آخر الغسل ، والراجح التفصيل فإن كان في رجله ما يجب غسله كرر غسله بعد الانتهاء من الغسل وإلا اكتفي بالأول ، وهذا من السنن التي وردت على أوجه متنوعة ومن كمال الاقتداء والتسنن أن تفعل هذا مرة وذاك أخري إحياء للسنن حتي لا تُنسي .

7- يُخلِّلُ بيديه شعره حتي إذا أروي بشرته ، صب الماء عليه ثلاثا وظاهر حديث عائشة أنه يغسل شق الرأس الأيمن ثم الأيسر ، ثم وسطه ، وقال بعض العلماء يغسله كله ثلاثا بثلاث حفنات .

8- ويسن الدّلك في الغسل كما يسن في الوضوء ولا يجب ، لأن الغسل الوارد في الأحاديث هو سيلان وجريان الماء على الأعضاء ، وانفرد مالك بوجوب الدلك ويقال به لو كان في

الجسد من التراب والطين ما يمنع وصول الماء إلى الأعضاء ، أو كان الإنسان ذا شعر فيجب الدلك حتي يصل إلى كل شعرة فلا تجزئ الطهارة إلا بذلك .

9- ويتيامن ويرد الأعإلى على الاسافل بمعني أنه يغسل شق رأسه الأيمن ثم شقها الأيسر ، ثم شق عنقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم كتفه الأيمن ثم الأيسر من الأمام والخلف وهكذا كما فعل في غسل شعره صلّى الله عليه وسلم ، فلا يغسل شقّ جسمه الأيمن كله ثم شقه الأيسر ، تلك هي السنة .

10- ولا يسن غسل البدن ثلاثا كما في الوضوء ، لعدم الدليل عليه بل الأدلة السابقة على أنه غسل جسمه مرة واحدة ، ولا قياس مع النص خلافا لمذهب أحمد قالوا يكرر الغسل ثلاثاً كالوضوء .

11- ثم يفيض الماء على جسده كله .

12- ويُراعى عدم الإسراف في الماء فقد كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد كما في حديث أنس رضي الله عنه ، والمُدُّ هو الأخذ بمجمع الكفين ، والصاع لتران ونصف أو ثلاثة فيكون المد نصف لتر تقريبا فهو ربع الصاع بالاتفاق ، ولحديث عائشة رضي الله عنها (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغترف منه جميعا) وفي رواية (في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) .

13- ويجب على المغتسل من الحدث الأكبر أن يصل الماء على مغابنه وجميع بدنه ، فيتفقد أصول شعره ، وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقه ، وإبطيه ، وعُمْق سُرَّتِه ، وبين إليته ، وطيّ ركبتيه ، ويكفي الظن في الإسباغ ، كما في حديث عائشة المتقدم ، وما روي عن على رضي الله عنه كما عند أبي داوود: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا ، وورد في حديث ضعيف : تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر .

وهذا يفيد وجوب تعميم البدن كله بالماء فلا تكمل الطهارة بترك شيء منه ولو قليلا لم يدركه الطّرف .

14- وليس من السنة الوضوء بعد الغسل فهذا من التعمق كما قال ابن عمر رضي الله عنهما للرجل الذي قال له إني أتوضأ بعد الغسل (يا ابن أخي لقد تعمقت) .

قال صاحب الفتح :

« وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصيل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ....واستدل به البخاري أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث » انتهي .

قال ابن قدامة في المغني« 217/1 » :

(وَلِغُسْلِ الْجَنَابَةِ صِفَتَانِ : صِفَةُ إجْزَاءٍ ، وَصِفَةُ كَمَالٍ ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيّ هَاهُنَا صِفَةُ الْكَمَالِ ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْكَامِلُ يَأْتِي فِيهِ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءَ النِّيَّةِ ، وَالتَّسْمِيَةِ ، وَغَسْلِ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، وَغَسْلِ مَا بِهِ مِنْ أَذًى ، وَالْوُضُوءِ ، وَيُحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا يُرَوِّي بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ ، وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدِهِ ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعِ غُسْلِهِ فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِّلَ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِمَاءٍ قَبْلَ إفَاضَتِهِ عليهِ ، قَالَ أَحْمَدُ : الْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ , وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ ، حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عليهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) . مُتَّفَقٌ عليهِ .

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : (وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَتَيْته بِالْمِنْدِيلِ ، فَلَمْ يُرِدْهَا ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ) . مُتَّفَقٌ عليهِ .

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَثِيرٌ مِنْ الْخِصَالِ الْمُسَمَّاةِ ، وَأَمَّا الْبِدَايَةُ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ فَلأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ , وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلابِ ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ) مُتَّفَقٌ عليهِ .

وَأَمَّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَقَدْ أُخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعِهِ ؛ فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : أَحَبُّ إلى أَنْ يَغْسِلَهُمَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ) انتهي .

قال : (وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزاه بعد أن يتمضمض واستنشق وينوى به الغسل والوضوء وكان تاركاً للاختيار).

2- **وصفة الغسل المجزئ** وهو االمشتمل على الواجبات والشروط دون المستحبات : أن ينوي ثم يسمي ويعم بدنه بالغسل مرة ، ودليل الغسل المجزئ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما أتي بالماء (خذ هذا فأفرغه على نفسك) .

وبهذا تعلم أن الترتيب في الغسل سنة بخلاف الوضوء ، وأما الموالاة ففرض في الوضوء والغسل فراجع ما ذكرناه هناك من الأدلة على وجوب الموالاة ، وأما المذهب عند الحنابلة فالموالاة عندهم واجبة في الوضوء لا الغسل وهذا مرجوح بما ذكرناه من الأدلة في باب الوضوء ومن جواز الغسل المجزئ أخذ الحنابلة والشافعية عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ، ولكنه مرجوح والراجح وجوبهما في الغسل كما وجبت في الوضوء لدخولها في عموم الأمر بالطهارة .

والدليل الثاني على أن هذه الصفة مجزئة لرفع الجنابة : قوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ، ولم يذكر سبحانه شيئا سوي ذلك ، ومن عم بدنه بالغسل مرة صدق عليه أنه تطهر .

فإن قيل أن هذه الآية مجملة وفسرت السنة الوجوب كما قلنا في الوضوء فالجواب من وجهين : أولاً : حديث عمران السابق ذكره فهو نص في إجزاء الغسل في صورته المجزئة، وثانياً : أن الله فصل صفة الوضوء وأجمل الغسل فعلمنا أن ليس بواجب علينا أن نغتسل بصفة معينة .

91) ويستحب تعجيل الغسل من الجنابة ؛ والدليل حديث أبي هريرة في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال فانخنست منه ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت ، فقال أين كنت يا أباهريرة ، قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك ، وأنا على غير طهارة فقال: سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس)، فيؤخذ من الحديث جواز تأخير الغسل من الجنابة ، ولكن تعجيله مستحب لأنه بالجنابة يحرم عليه أمور سبق الكلام عنها .

92) والمني طاهر عند الحنابلة والشافعية وهو الصواب ، ودليل طهارته قول عائشة رضي الله عنها عند مسلم (كنت أفركه من ثوب رسول الله فركا فيصلى فيه) وفي رواية (كنت أحكّه يابسا بظفري من ثوبه) ، ولقوله في حديث أبي هريرة السابق إن المؤمن لا ينجس ، ولو كان نجسا لم يَكْفِ فيه مُجرّد حكّه ، غير أن تركه ييبس دليل طهارته فالمعروف من هديه صلى الله عليه وسلم المبادرة في إزالة النجاسة كما أمر بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد ومبادرته لغسل ثوبه من بول الغلام الذي بال في حجره .

أما الودي فقد سبق أنه عصارة و نقط بيضاء في آخر البول و له أحكام البول من كُلِّ وجه ، وأما المذْي فسبق أنه ماء رقيق وليس له رائحة المني ويتسرّب من حرارة الشهوة وعند فتورها من غير دفق وسبق حكمه في نواقض الوضوء .

93) ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة عند الأئمة الأربعة ودليل عدم الوجوب حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت (يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ (وفي رواية والحيضة) قال : لا ، إنما يكفيك أن تَحثِي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) .

وأما في غسل الحيض فيجب عند الإمام أحمد خلافا للأئمة الثلاثة فيستحب فقط ويقوي قول أحمد حديث عائشة في الصحيحين (إذا كنت حائضا فانقضي شعررأسك وامتشطي) وشذوذ رواية أم سلمة (وفي الحيضة) ، ولطول مدة الحيض عن الجنابة فقد تتجمع الأوساخ ، ولكن حمله الجمهور على الاستحباب وصححوا رواية أم سلمة السابقة ، وليعلم أن هذا الخلاف فيما إذا كان الماء يصل إلى أصول الشعر بحثوه ، أما إذا لم يصل لكثافة الشعر أو غيره فيجب نقضه بكل حال .

94) والترتيب في الغسل سنة خلافا لما قلناه في الوضوء فقد كان الترتيب من فروض الوضوء ، ودليل سنية الترتيب في الغسل أن صفة الغسل المجزئ كافية ، وأما الموالاة ففي مذهب أحمد لا تجب ولو استكمل غسل بدنه بعد وقت طويل ، والصواب اشتراطه كالوضوء تماما ، لأنه عبادة واحدة فيلزم أن يبني بعضها على بعض ، إلا إذا كان الفصل لعذر يتعلق بالغسل كإحضار ماء ، كما قلنا في الوضوء .

باب التيمم

95) التيمم لغةً القصد ، وشرعاً التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه وإليدين ، ودليله من الكتاب قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) ، وهو من خصائض أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلّ) ، ، وفي رواية (فأيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره) ، وحديث عمران بن حصين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي رجلا مُعتزلاً لم يصلِّ في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلى في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك) ، وهو إجماع العلماء ، و على وفق القياس الصحيح ؛ فنشأتنا وقوتنا من مادتي الماء والتراب ، فالتراب أصل الإنسان والماء حياة كل شيء ، وهو الأصل في الطبائع وكان أصلح ما يقع به تطهير الأدناس هو الماء وفي حالة عدمه أو العذر باستعماله ، يكون لأخيه وشقيقه التراب فهو أولى .

وهو بدل طهارة الماء لرفع الحدث الأكبر والأصغر، فلا يمكن العمل به مع وجود الأصل وإلا فهو قائم مقامه .

96) هل التيمم رافع للحدث ، أم مبيح لما تجب له الطهارة ولا يرفع حدثاً ؟

ذهب الأحناف إلى أنه يرفع الحدث خلافا للحنابلة والمالكية والشافعية ، والأدلة على ذلك :

1- أن الله تعالى جعله مطهرا كما قال سبحانه (ولكن يريد ليطهركم).
2- سماه النبي صلى الله عليه وسلم طهورا كما قال (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ، وسماه وضوءا كما قال صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتّقِ الله وليمسّه بشرته فإن ذلك خير) .
3- أنه بدل عن طهارة الماء ، والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل ، فكما أن الماء يرفع الحدث فكذلك التيمم .

ويترتب على هذا الخلاف مسائل : فإذا قلنا إنه مبيح لا رافع فإنه إذا تيمم عن عبادة لم يستبح ما فوقها لكن ما دونها ورتبوا العبادات من الأعلى إلى الأدني هكذا (فرض العين ثم النذر ثم فرض الكفاية ثم صلاة النافلة ثم طواف النافلة ثم مس المصحف ثم قراءة القران من غير الجنب ثم

المكث في المسجد) ، فلو تيمم ليصلى نافلة لم يستبح بتيممه الفريضة وأما على الراجح فإنه يستبيح به ما شاء من العبادات التي تشترط لها الطهارة ، بتيمم واحد .

وإذا قلنا إنه مبيح لا رافع ، فإنه إذا خرج الوقت بطل لأن المبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة ، وعليه يلزمه أن يتيمم لكل صلاة ، وعلى ما رجحناه يجوز أن يصلى الصلوات الخمس بتيمم واحد ما لم ينقضه ، فشأنه شأن الماء.

وإذا قلنا إنه مبيح فيجب أن ينوي ما يتيمم له ، وعلى الراجح لا يشترط بل تكفي نية رفع الحدث .

وأيضا إذا قلنا مبيح لا رافع لم يجزئ إلا بعد دخول وقت الفريضة لا قبلها ، وأما على الراجح أنه رافع لا مجرد مبيح فيجوز التيمم ولو قبل دخول وقت الصلاة .

وأما ما استدل به الجمهور على أنه مجرد مبيح للعبادة لا رافع للحدث فما صح عند أبي داوود وغيره أن عمروَ بنَ العاصِ في غزوةِ ذاتِ السلاسلِ صلى بأصحابِه بالتيممِ وكان جنبًا ، فذكروا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا عمروُ صليتَ بأصحابِك وأنت جنبٌ ؟ فقال : نعم ، ذكرتُ قولَ اللهِ تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } فتيممتُ وصليتُ ، فضحك رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقلْ شيئًا .

والجواب من وجهين : الأول أن طهارة التيمم طهارة مؤقته ورفع التيمم للحدث رفع مؤقت فإذا وجد الماء وجب الغسل إكمالا لهذه الطهارة ، والثاني : تسمية النبيّ له جنباً إنما هو باعتبار ما كان .

97) ولا تيمم إلا عن الحدث فقط أصغر أو أكبر ؛ فلا يتيمم إذا كان على بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها بماء أو بغيره على ما رجحنا في مسألة (2) ، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد خلافا للمذهب لأن التيمم إنما ورد في رفع الحدث فقط و لا دليل على أن التيمم يرفع نجاسة البدن ، غير أن التيمم شرط إيجاد يرفع الحدث بخلاف النجاسة فهي شرط ترك يراد التخلي منها والتيمم لا يزيل أثرها .

98) وشرط التيمم عدم الماء إما لفقده حقيقة أو حكما كالتضرر باستعماله بعطش أو مرض أو هلاك ببرد ونحوه وقد قال تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } وقال سبحانه { وما جعل عليكم في الدين من حرج } وقال أيضا عز وجل { ولا تقتلوا أنفسكم } وقال عز وجل { ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة وأحسنوا} ، فإذا وجد في مكان قريب فليس بعادم للماء والقرب والبعد يعرف بالعرف ، ولا يشترط رخص ثمنه إذا استطاع شراءه بل المشترط القدرة على شرائه بل لو لم يكن معه مال في موضعه لكن معه في موضع آخر اشتراه ولا ضرر عليه بالدين إذ إنه أشبه واجد الثمن حالا فوجب ولا يقال قد يهلك قبل أدائه فإنا لم

نكلف بالغيب والعبرة بوجوده وهذا كافٍ وأما إذا لم يكن معه مال حاضر ولا غائب فليس عليه شراؤه وإنما يتيمم وهو مذهب الجمهور ونقل فيه الإجماع ، ولا يصح تيممه في البرد إذا استطاع تسخين الماء

99) ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله وهو مذهب أحمد وهو الراجح خلافا لمن قال يتيمم مطلقاً ، أو يستعمل الماء مطلقاً فيما يقدر عليه لأنهم قالوا لا يجمع بين البدل والمبدل ورُد هذا بأننا لم نستعمل الماء في كل الأعضاء ثم تيممنا عنها كلها ، بل غسلنا بعضها وتيممنا عن بعضها الآخر ، كما تقدم الراجح في أمر المسح على الجبائر فمسحنا عليها وغسلنا الباقي فجمعنا بين المسح والغسل وهنا كذلك جمعنا بين التيمم والمسح .

وكذلك إذا جرح ولم يستطع المسح على الجرح كما سبق في المسح على الجبيرة فإنه يتيمم عنه ويغسل الباقي .

والترتيب والموالاة فرض في التيمم كالوضوء والغسل على المشهور من المذهب ، أما إذا تيمم عن العضو الذي لم يستطع المسح عليه فهل يتيمم له بحسب ترتيب العضو في الوضوء والغسل من الجنابة ؟

الجواب : لا يشترط ذلك في الغسل لما تقدم أن الترتيب ليس واجبا في الغسل ، ولكن يشترط في الوضوء والتيمم على المشهور من مذهب الإمام أحمد ، ورجح ابن تيمية وابن قدامة عدم اشتراط ذلك وهو ما عليه عمل الناس إليوم فيغسل المغسولات ويتيمم أخيرا عن الجرح لأن كلا منهما طهارة مستقلة.

وعلى ما سبق تعلم أن الواجب غسل ما حقه الغسل فإن لم يستطع فيمسح عليه فإن لم يستطع خشية الضرر غسل ما يمكن غسله أو مسحه وتيمم عن الباقي وإلا تيمم عن هذا العضو كله .

100) ويجوز التيمم لفعل مستحب كما تيمّم النبي صلى الله عليه وسلم لردّ السلام على المهاجر بن قنفذ مع أنه يجوز رد السلام ولو كان الرادّ محدثا إجماعا وقد تقدم ذلك في المسألة 89 ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وهو الصحيح ، ودليله حديث عمير مولى ابن عباس ، قال: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليهِ فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عليهِ السَّلاَمَ ».

وسواء قلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء ، أو واجدا لكن أراد فعل مستحب وهو كون مطلق الذكر على طهارة ، أو لضيق الوقت ، أو أَرَادَ التَّشَبُّهَ بِالْمُتَطَهِّرِينَ ، كَمَا يُشْرَعُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ ، أَوْ أَرَادَ تَخْفِيفَ الْحَدَثِ بِالتَّيَمُّمِ ، كَمَا يُشْرَعُ تَخْفِيفُ حَدَثِ الْجُنُبِ بِالْوُضُوءِ

ففي جميع الأحوال الحديث نص في جواز التيمم لفعل مستحب ، ونستثني من ذلك الصلاة فلا تصح مطلقاً فرضاً ولا نفلاً كجنازة من غير طهارة من الحدثين معا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتي يتوضأ » .

101) وإن نسي وجود الماء معه ثم تذكر بعد أن صلى أعاد على الراجح لأن الطهارة شرط إيجاد وشرط الإيجاد لا يسقط جهلا ولا سهوا على ما هو مقرر أصوليا ، كمن نسي الوضوء أو جهل فرضيته لحداثة عهده بالإسلام كما تقدم هذا في مسألة 87 .

102) وإن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كمن حُبِسَ في مكان ما ، صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه ولا يؤخر صلاته محافظة على الوقت الذي هو أوجب شروط الصلاة ، قال تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } ، ولهذا بدأ الإمام مالك كتابه الموطأ به لا بالطهارة .

103) واختلف العلماء في جواز التيمم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض ، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنه لا يصح التيمم إلا بتراب له غبار ، واحتجا بقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) على أن مِنْ الجارّة هنا تبعيضية وما ليس له غبار لا يعلق باليد منه شيء فلا يجوز التيمم به ، واحتجّا بقوله صلى الله عليه وسلم (وجعلت تربتها لنا طهورا) فعيَّن التراب .

والراجح ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو جواز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض **من جنسها** سواء كانت ذات غبار أو غير ذات غبار كالرمل والحصي والسباخ والرطب واليابس ومحروق وحجر وحشيش وشجر وعلى ما عليها من فرش وحيوان وغير ذلك ، فلا يستثنيان شيئا مما على وجه الأرض بشرط أن يكون من جنسها فلا يصح مثلا من شجرة أو حائط لا تراب عليها أو رمل، و لكن يجوز التيمم منها ومن زجاج سيارة مثلا إذا كان عليها تراب أو رمل أو غيرهما لأنه مما تصاعد على وجه الأرض من جنسها ، ولكن لا يتيمم من مجرد غبار لأن بعض الناس يضرب على المفروشات فتخرج غبارا فيتيمم منها نقول لا يصح حتي يكون فيها تراب أو رمل أو غيره لا مطلق الغبار .

وحجتهم عموم النصوص التي تفيد جواز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض .

وأما ما استدل به الإمامان الشافعي وأحمد فَذِكْرُ التراب خرج مخرج الغالب ، وتعيين التراب لا يدل على تعيّنه ، لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يُعدُّ تخصيصاً عند الأصوليين ، فهناك فرق بين الخاص والتخصيص فالخاص لا يقتضي تخصيصا بل يذكر الخاص لكونه خرج مخرج الغالب أو لزيادة الاهتمام به أو غير ذلك من الأغراض .

وأما اشتراط الحنابلة والشافعية كونَ التُّرابِ له غبار مُحتجّين بقوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقولهم أن مِن في الاية تبعيضية فأُجيبَ عنه بأن من هنا ابتدائية فيكون معني الآية أن مبدأ ذلك التيمم

من الصعيد فلا يتعين التراب ، أو بيانية ويؤيد ذلك إطلاقها في سورة النساء فقال تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُعلّم عماراً التيمم نفخ في يديه كما سيأتي في صفة التيمم .

104) وصفة التيمّم منصوصٌ عليها في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما في الصحيحين قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة ، ثم مسح الشمال على إليمين وظاهر كفيه ووجهه .

وفي رواية البخاري (وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) .

وفي رواية للبخاري (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الأَرْضِ ، ثمَّ تَنْفُضَهُمَا ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِيْنِكَ عَلَى شِمَالِكَ وشمالك على يمينك ، ثم تمسح على وجهك).

وعلى هذا فالتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين بعد أن ينوي ويسمي على الخلاف المتقدم في التسمية في مسألة 52، فيضرب بكفيه وجه الأرض ضربة واحدة ، ثم يمسح ظاهر كفه الأيمن براحة يده إليسرى ، وظاهر كفه الأيسر براحة يده إليمنى ، ثم يمسح وجهه بيديه .

وأما رواية الضربتين والمسح إلى الذراعين أوإلى المرفقين فإما ضعيف وإما مختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه على ابن عمر ، ولو كان موقوفا فالعبرة بالنص من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمار المتفق عليه ، ولو كان مرفوعا فهو منسوخ بالسنة العملية وهو حديث عمار المتأخر ، أو يكون ذلك مستحبا لا واجبا .

وما يؤيد أن الواجب مسح الكفين فقط بجانب ما تقدم من الأحاديث أن الله تعالى قال (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وإليد إذا أطلقت فالمراد الكفان فهذه حقيقتها الشرعية ، واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي على ما هو مقرر أصوليا ، ولهذا في قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) لا يقطع إلا من مفصل الكف ، وأما القياس على الوضوء حتي يقال أنه يمسح إلى المرفقين أو نصف الذراع فهو قياس مع الفارق ؛ لأن التيمم في عضوين فقط خلافا للوضوء ، ولا يحمل المطلق هنا على المقيد لاختلاف الحكم كما هو مقرر أصوليا .

ورواية البخاري المذكورة أخيرا نصٌّ في تقديم إليد على الوجه ، وأما الواو في قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فلا تقتضي الترتيب على ما هو مقرر نحويا فإن الواو لمطلق الجمعية لا للترتيب.

ويشترط الموالاة لأنها عبادة واحدة ويبعُدُ أن يمسح يديه نهارا ثم يمسح وجهه ليلا ! ، ولا يشترط الترتيب فليس الترتيب في التيمم واجبا في أصح القولين ؛ لأن الله تعالى قال (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهذا يقتضي مطلق الجمع بلا اشتراط ترتيب كما اشترطناه من الاية في الوضوء ، ولكن السنة في الترتيب كما تقدم تقديم مسح إليدين على الوجه ، وهذا قول في المذهب نصره ابن تيمية و اختاره بعض الحنابلة كابن قاضي الجبل وغيره ، وقال بعض الأصحاب أن الترتيب والموالاة فرض في التيمم لرفع حدث أصغر دون الأكبر كالغسل المجزئ لكن الراجح أن الموالاة فرض على كل حال دون الترتيب في التيمم خاصة لصحة جميع الروايات فيه سواء ما ورد فيها البدء بمسح إليدين أو الوجه غير ان الآية كما تقدم تؤيد هذا .

وتقدم الخلاف في الذكر بعد الوضوء هل يقال بعد التيمم أو لا وكذا التسمية والخلاف فيهما مبني على مسألة أصولية وهي جواز قياس أثناء العبادات دون أصولها فراجع هذا ، وأيضا تقدم الكلام عن كون النية ركناً على الراجح لا شرطاً خلافا للمذهب فراجعها في باب الوضوء.

105) ويبطل التيمم بوجود الماء قبل الشروع في الصلاة باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

وأما إذا وجد الماء أثناء الصلاة فذهب الحنفية والحنابلة إلى بطلان التيمم ووجوب الخروج من الصلاة ليتوضأ بالماء ثم يعيد صلاته .

وأدلتهم : عموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام « فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسّه بشرته » فيعمّ وجدان الماء قبل الصلاة وأثناءها وأما بعدها فقد أخرجته سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية على ما سيأتي قريبا ، ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: { فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهذا وجد ماء فبطل حكم التيمم فبطلت صلاته ؛ لأن رفع التيمم للحدث رفع مؤقت إلى حين القدرة على استعمال الماء فإذا أتي الماء وجب عليه استكمال طهارته وإلا فناقصة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتقِّ الله وليمسَه بشرته»، ولأن التيمم بدل الماء فإذا وجد الماء زالت البدلية .

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم بطلان تيممه بل يتم صلاته لأنه بدأ الصلاة على وجه مأذون فيه شرعا فلا يقطعها ، ولقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} والآية وإن كانت في سياق بطلان العمل بالردة أعاذنا الله كما هو سياق الآية سباقا ولحاقا إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ولكن جواب ذلك أنه يخرج من صلاته لإكمالها لا لإبطالها كما يجوز خروجه من الصلاة إذا صلى وحده ليصليها مع الجماعة ، غير أن العمل على عموم الحديث فهو ظاهر في المسألة .

وتوسط بعضهم فقال بصحة الصلاة بشرط إدراك ركعة مستدلين بحديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » لكن أجيب عنه أنه خارج عن محل النزاع الذي هو بطلان التيمم بوجود الماء لعموم الأدلة وليس محله إدراك الصلاة من عدمه .

وأما إذا وجد الماء بعد الصلاة فلا يعيد باتفاق المذاهب الأربعة ، والدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر لك الأجر مرتين)

ولا يقال أعيد حتي أنال الأجر مرتين ! بل إعادتك للصلاة بدعة لأنك قد علمت بالسنة فوجب العمل بها وترك البدع .

106) وإذا تيقن وجود الماء قبل دخول وقت الصلاة الأخرى أو غلب على ظنه وجودها فالأولى تأخيرها ما دامت في الوقت حتي يجد الماء ما لم يترتب على ذلك ترك فرض صلاة الجماعة ، ولا يجب التأخير بل يستحب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (أيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ) فهذا عام ولم يخصص بالعلم بإتيان الماء ، وغلبة الظن قد تتخلف لأمر من الأمور .

ويترجح تقديم الصلاة إذا علم عدم وجود الماء ، أو غلب على ظنه عدم وجوده ، أو لم يغلب على ظنه شيء .

107) ومذهب أحمد أنه يجب أن يستوعب المسح الوجه كله لأن البدل له حكم المبدل وقد وجب عليه إذا كان الماء موجودا غسل وجهه كله ، وتقدم أنه لو ترك قدر لمعة الدرهم فلا يجزئ غسله ولا وضوؤه فكذلك في التيمم وهو الراجح ، ويخلل بين أصابعه لأن التيمم له حكم الماء ، والتخليل في التيمم واجب عند الحنابلة لأن التراب لا يجري بخلاف الماء ، ولهذا قالوا يمسح التراب بيديه مفرجتي الأصابع ، والراجح أن هذا ليس واجبا لكنه مستحب لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرج بين أصابعه ولا أمر به .

ويسن النفخ في إليدين إذا علق التراب بهما كما ورد في حديث عمّار رضي الله عنه .

مسألة:

تقدم أن التيمم سببه عدم الماء أو العجز عن استعماله ؛ فهل فوات الوقت سبب للتيمم ؟

الجمهور على أنه لا يبيح التيمم ما دام الماء موجودا ، و استثني الحنابلة عدة مسائل يتيمم لها لضيق الوقت ولو وجد الماء وهي : وصول مسافر للماء مع ضيق وقت العبادة ، أو توفر الماء وقد ضاق وقت العبادة فإن سعي في جمعه واستعماله انتهي الوقت فيجوز عندهم التيمم لأن الصلاة على المؤمنين كتاب موقوت ، وزاد ابن تيمية على هذا خشية فوات الجمعة إذا أصابه حدث أثناءها وكذلك إذا خشي فوات صلاة الجنازة فإنه يتيمم.

والأقرب مذهب الجمهور لعموم الأدلة المانعة من التيمم مع وجود الماء ، ولافتقار ما ذهب إليه الحنابلة في هذه المسألة إلى دليل فإن وجد الدليل وإلا فلا تيمم مع الماء ، وأما فوات الوقت فليس عن تعمد ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ ولهذا رجحنا سابقا تقديم الصلاة بتيمم لنيل فضيلة العبادة أول وقتها ولا يؤخرها لآخر الوقت بظن تحصيل الماء ولو يقينا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ابن مسعود رضي الله عنه « أي الأعمال أفضل فقال الصلاة على وقتها » يعني أول وقتها فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له.

باب إزالة النجاسة

108) النجاسة معناها في اللغة القذارة ، وفي الشرع هي كل عين يجب التطهر منها لا لاستقذارها كالمخاط ولا لحرمتها كصيد الحرم ولا لضرر ببدن أو عقل كالسم .

وهي نوعان باعتبار حقيقتها و إمكان تطهيرها أوعدمه :

الأول : نجاسة عينية وهي التي لا تطهر بحال لأن عينها نجسة كالروث والبول .

الثاني : نجاسة حكمية أو طارئة وهي التي تقع على شيء طاهر فيتنجس بها .

109) وتقدم في مسألة 2 أنه لا يشترط لزوالها الماء خلافا لرفع الحدثين الأكبر والأصغر ، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمة وابن عقيل ولم يرد دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ، ومما يؤيد ذلك مع ما ذكرناه سابقا أن الاستجمار مطهر وليس بماء ، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها لما سألته « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر » فقال عليه الصلاة والسلام « يطهره ما بعده » ، وكذلك الإجماع على طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها ، ومجرد الأمر بالماء في إزالة بول الصبي عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم الأمر به مطلقاً بل لو ترك للشمس فجففته وكذا الثياب المتنجسة ونحوها لطهرت وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالماء لأنه أسرع في التطهير ، فقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بالإزالة بغير الماء في مواضع منها الاستجمار ،

ومنها قوله في ذيل المرأة (يطهره ما بعده) ، وقوله في النعلين (ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور) .

وعلى هذا فقد تطهر بغير الماء كالشمس أو الرِّيح بشرط زوال عين النجاسة و لونها ، وقد تطهر بالدَّلْك إذا كان المتنجس ثقيلا لا يتشرب النجاسة ، كالمرآة فإذا دلكتها حتي صارت واضحة فإنها تطهر ولو بغير الماء على الراجح المتقدم ، وأما إذا كان المتنجس خشنا يتشرب النجاسة حتي يبقي أجزاء منها في خلاله ، فهنا لا يمكن إزالة النجاسة بمجرّد الدَّلْكِ بل لا بُدّ من عصره مع الماء .

وعلى كل فالنجاسة تجب إزالتها لأنها شرط لصحة الصلاة وسواء في ذلك زالت بالماء والغسل أو بغيره فالواجب ألا يبقي لها عين ولا لون ، ولو تطلب الأمر دلكا دلكنا المتنجس ولو زالت بمجرد صب الماء دون دلك حتي زالت عينها وأثرها فهذا كاف ، وأما إن بقي أثرها بعد دلكها وغسلها بالماء فيعفي عنه كبقاء دم الحيض في ملابس المرأة بعد غسله ودلكه فهنا يعفي عن ذلك لأنه لا واجب مع العجز وقد قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، ودليل العفو عن أثر النجاسة إذا سلكنا معه كل الطرق كالغسل والدلك حديث خولة رضي الله عنها (قالت يا رسول الله فإن لم يذهب الدم ؟ فقال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره) .

110) والنجاسة إما أن تكون على الأرض ونحوها كالصخور والبلاط والحيطان فيكفي في تطهيرها إراقة الماء حتي لا يبقي لها عين ولا لون ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الأعرابي الذي بال في المسجد « أريقوا على بوله ذَنوبا أو سَجْلا من ماء » ، وإما أن تكون على غير الأرض كالثياب أوالفرش أو الأواني ونحوها فتنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار كيفية تطهيرها :

القسم الأول : نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب وما تولّد منه ، والدليل حديث أبي هريرة (قال قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ : (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ) ، وفي رواية (أخراهن بالتراب) ورواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها ولأنها مخرجة في الصحيحين ؛ فعلمنا أن الأولى أن يكون التراب في الأولى ؛ لورود النص بها ولأنه إذا جعل التراب في أول غسلة كان أنقي وبه تخف النجاسة حتي تكون من النجاسات المتوسطة ، وأما قول عبد الله بن مغفل رضي الله عنه في روايته (وعفروه الثامنة بالتراب) فلا يناقض كونها سبع غسلات ولا كون التراب في الأولى ؛ لأن المراد بها مباشرة التراب للإناء فيصب عليه الماء فتكون هذه هي الأولى وهي مكونة من شيئين تراب وماء فصارت كأنها ثمان وهي في الحقيقة سبع غسلات وليس

المراد أن يجعل التراب في الثامنة وإلا احتجنا إلى غسل الإناء منه فتكون الغسلات ثماني مرات لا سبع لا سيما ورواية أولاهن ارجح الروايات ، وهاهنا عدة مسائل متعلقة بهذا القسم :

1) فالولوغ هو الشرب بطرف اللسان ومثله في الأكل والولوغ في الملابس وغيرها فتغسل سبعاً أولاهن بالتراب ، وجميع أجزاء الكلب لها حكم اللعاب كما سيأتي ، ولا يشترط في ولوغ الكلب أن يتغير الماء بالنجاسة حتي يغسل سبعاً وذلك لعموم الحديث كما هو مقرر أصولياً ، وأيضاً لغلظ نجاسة الكلب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

2) ومسح موضع النجاسة بالتراب لا يجزئ ، ولا يجزئ إلا سبع غسلات فهذا واجب ، فتكون كل غسلة منفصلة عن التي قبلها فيخلط التراب بالموضع المتنجس أولاً ثم يسكب الماء ، أو يعصر الثوب ، ثم يغسل ثانيا وهكذا إلى إتمام سبع غسلات .

3) ويتعين التراب فلا يجوز غيره من المزيلات والمطهرات لأن التراب هو مورد النص في الحديث ، فالواجب هو التقيد بالنص ، ولو قام غيره مقامه لجاء نص يشمله وما كان ربك نسيا ، ولأنه ظهر في الأبحاث العلمية أن التراب خاصة يحصل الإنقاء به ما لا يحصل بغيره ، ولأن الترب أحد الطهورين ، وقد كانت الأشنان وغيرها من المطهرات موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشر إلى استعمالها كما أشار في غيرها كغسل الموتي وتكفينهم ونحوه ، وإزالة النجاسة عبادة إذا قصدت فيشترط لقبولها الإخلاص و المتابعة للهدي النبوي في جنسها وعددها وسببها ونحوها من شروط المتابعة فإذا خولفت لم يقبل العمل ولم يجزئ على ما هو متقرر في القواعد الفقهية ، وهذا مذهب الشافعي خلافا لمذهب أحمد الذي جوّز غير التراب من الصابون ونحوه من المطهرات .

4) وهذا الحكم في جميع الكلاب حتي كلاب الصيد التي يباح اقتناؤها ، وقيل يعفي عنها ولكنه مرجوح لعموم الحديث ، فأل في الحديث للاستغراق أو لبيان الجنس وهي من صيغ العموم على ما هو مقرر أصوليا .

5) ولا يكتفي بالسبع غسلات فقط دون تراب ولا غيره عند من يقول بجواز غير التراب ، فإنه لايطهر إلا بالصفة التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتطهير النجاسة عبادة فلا بد من التقيد فيها بالهدي النبوي في العدد والجنس والسبب ونحوهما من الأمور المقررة في القواعد ، وذلك مذهب الشافعي وأحمد والظاهرية ، خلافا للمالكية والحنفية .

6) ونجاسة الكلب التي يجب فيها التطهير بهذه الطريقة عامة لجميع بدنه ولا تختص بلعابه بل يلحق سائر بدنه بفمه وكذلك بوله وروثه عند الجمهور إلا الإمام مالك فقد قصَر الحكم على لسانه وفمه ويروي عنه أنه يري طهارتها ولكن تغسل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحكم غير معقول المعني ، والراجح قول الجمهور لأن الأصل في الأحكام التعليل وقد علمت العلة بأن نجاسة الكلب نجاسة ميكروبية فلم تصبح مما لا تعقل علته ، بل أصبحت الحكمة ظاهرة ، ولأن في بدنه أجزاء أنجس من فمه ولسانه بقياس الأولى ، وذكر الولوغ في الحديث خرج مخرج الغالب ، وكله نجس حتي شعره عند الشافعي إن لاقى الكلب ببدنه شيئا رطباً أو كان الكلب نفسه رطباً فيُنجّس ما لاقاه ، لأن النجاسة لا تنتقل الا برطوبة بالإجماع ، ولا نقول مقالة الظاهرية أن ما سوي اللعاب نجس ولكن يكتفي بغسله مرة واحدة ، فالدليل على خلاف ذلك ولأن ذكر الولوغ في الحديث خرج مخرج الغالب فالكلب لا يبول في الأواني وإنما يشرب أو يأكل في الغالب .

واستثني ابن تيمية من هذه النجاسة ما لا تحله الحياة كالشعر على ما سبق بيانه في موضعه .

7) ونجاسة الخنزير كنجاسة غيره فتغسل كما تغسل بقية النجاسات وهومذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول للشافعي ، خلافا للمشهور من مذهب أحمد فقد قاسه على الكلب لأنه أخبث ، ولكنه مرجوح لضعف القياس ؛ فالخنزير مذكور في القران موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد إلحاقه بالكلب ، والقياس إنما يكون فيما يستجد من أحوال الناس لا فيما وجد في حياته عليه الصلاة والسلام ولم يتعرض له .

8) وإذا صاد الكلب فإن اللحم يغسل في المذهب سبعا أولاهن بالتراب ، والراجح عدم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ولغ) ولم يقل (إذا عض الكلب) ، ولعدم ورود غسل النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته رضي الله عنهم لحم الصيد بالتراب ، وما كان ربك نسياً ، و ما أبيح شرعاً زال ضرره قدرا كما هو مقرر في القواعد الفقهية .

الثاني : النجاسة المخففة وهي نجاسة بول الصبي ، لحديث أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها (أنها أتت بابن لها صغير **لم يأكل الطعام** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) ، ولحديث أبي السمح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يغسل من بول الجارية ويرش – وفي رواية ينضح - من بول الغلام) وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ، لكن مذهب مالك وأبي حنيفة أن نجاسة بول الغلام نجاسة متوسطة لا بد من غسله كبول الجارية ، وهذا

يردُّه نص الأحاديث السابقة ، والجارية الطفلة من النساء ولو رضيعة ، والغلام الذي يرش من بوله دون غسل هو من لا يشتهي الطعام كما هو واضح من حديث أم عمران فإذا اشتهاه غسل بوله كالجارية وهذا هو المذهب ، قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعًا وقيل هو من لا يستغني عن اللبن ولو طعم أي شيء آخر ، والأول أظهر من الحديث ، وأما بول الجارية وكذا غائط الغلام فيغسل الثوب منه ويعصر أو يصب الماء عليه دون عصر لو زال عينه وأثره بذلك ، وبول الغلام يرش وينضح فقط ، والحكمة من ذلك أنه حكم الله تعالى كما قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ، ولكن التمس العلماء لذلك حِكماً أظهرها أن الغلام يكثر الناس من حمله وملاعبته دون الجارية ، ولأن حرارة شهوته كذكر تخفف من نجاسة بوله .

وأما القيء فمذهب أحمد إلحاقه بحكم بول الجارية والغلام ، وذهب آخرون إلى أن الأصل التسوية بين قيء الجارية والغلام إلا بدليل يفرق وهو أرجح .

والقيء الذي تغير لونه ورائحته نجس باتفاق الأئمة الأربعة وهو اختيار ابن تيمية ، بدليل قياس العلة والشبه ؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد فأشبه الغائط ، ولما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فإن صح فسواء أريد غسل يده أو الوضوء الشرعي لأنه لا يكون إلا عن نجاسة ، وهو يفيد استحباب الوضوء منه لا الوجوب لأن مجرد الفعل الخالي عن البيان لا يدل على الوجوب لكن الاستحباب على الراجح من أقوال الأصوليين ، وهو مذهب المالكية والشافعية لأن الأصل بناء اللفظ على حقيقته الشرعية قبل العرفية واللغوية فالوضوء هنا هو الوضوء الشرعي لا مجرد التنظف ، وانفرد مالك بالقول بأن القيء غير المتغير كالرضيع يتقيأ ما شرب من اللبن وليس معه صفرة فهو طاهر وهذا خلاف ما عليه جمهور أهل العلم .

الثالث : نجاسة متوسطة وهي سائر النجاسات غير ما تقدم ، كالبول والغائط ـ فتغسل حتي يطهر المحل و لا يبقي لها عين ولا لون كما في حديث أنس رضي الله عنه قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضي بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه ، ولا يقيد الغسل هنا بعدد معين ـ وأما مذهب أحمد على أنها تغسل سبعاً لحديث روي عن ابن عمر (أمرنا أن نغسل النجاسات سبعاً) ولكنه لا أصل له ، وقد روي في مسند أحمد قوله (ثم سأل الله التخفيف فأمره بغسلها مرة واحدة) فلو

صح فيؤيد أنها غسلة واحدة لإزالة النجاسات المتوسطة ، ولو لم يصح فلا دليل على أنها سبع غسلات .

والنجاسة على الأرض تغسل مرة واحدة أو أكثر حتي لا يبقي لها عين ولا أثر ، ولو كان بها جرم ، نزيل الجرم ثم نتبعها الماء أو نزيل الجرم وما حوله بلا ماء كالفأرة التي سقطت في السمن فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوه ودم الحيض يطهره ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها (تحتُّه ثم تقرُصُه ثم تنضحه بالماء ثم تُصلى فيه) .

111) والاستحالة مطهرة على الراجح ، وهو مذهب أبي حنيفة والظاهرية ورواية عن الإمامين مالك وأحمد واختيار ابن تيمية ،خلافا للمشهور من مذهب الأئمة الثلاثة ، والاستحالة هي التحول من حال إلى حال كتحول روث الحمار إلى رماد فإن الرماد طاهر وعند الجمهور غير طاهر ، قالوا لأن عين الروث باقية فلو لاقت محلاً رطبا وجب غسله لنجاسته، و الدليل على ما رجحناه :

1) القياسُ على ما أجمَعوا عليه من أنَّ الخَمرةَ إذا استحالتْ بنفْسِها وصارتْ خلًّا، كانت طاهرةً ؛ فكذلك سائِرُ النَّجاساتِ فهي من باب أولى إذا انقلَبَت إلى عينٍ طاهرةٍ ، صار لها حُكمُ الطَّاهراتِ ، قال ابن تيمية « واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر» وهذا من قياس الأَوْلى .

2) ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث مع زوال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً ،ولأن النجاسة متعلقة بحقائق الأعيان فإذا انتفت هذه الحقائق انتفي الحكم معها .

وعلى هذا فالراجح طهارة مخلفات الإنسان إذا حولناها لأسمدة ولو صلينا على شيء منها صحت الصلاة .

112) والخمر نجسة عند الأئمة الأربعة وهو اختيار ابن تيمية ، وهو الراجح ، وحكي الإجماع على ذلك ، ودليلهم حديث أبي ثَعلبةَ الخشني أنه سأل رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: إنَّا نُجاوِرُ أهلَ الكتابِ، وهم يطبُخونَ في قُدورِهم الخِنزيرَ، ويشربونَ في آنِيَتِهم الخَمرَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم: إنْ وَجَدْتُم غيرَها فكُلوا فيها واشْرَبوا، وإن لم تَجِدوا غيرَها فارحَضوها بالماءِ وكُلوا واشرَبوا) ، فأمره لهم بغسلها دليل صريح على نجاستها ، وكان هذا هو المتقرر عند الصحابة ولهذا سألوه ، ولم يفرق بين طهارة الخمر ونجاسة الخنزير وهذا واضح في أن الخمر نجسة كالخنزير فتغسل الآنية التي وضعت فيها ، وهذا هو أقوي الأدلة ، واستدلوا بقوله تعالى (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) ، وقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) والرجس النّجَس .

وذهب داود الظاهري وابن عثيمين والألباني والشوكاني إلى طهارتها وأدلتهم : أنَّ الخَمرَ لو كانتْ نَجِسةً لَمَا أراقُوها في طرُقِ المُسلمينَ؛ ولما أقرَّهم الشَّارِعُ على ذلك؛ فإنَّ طُرُقاتِ المُسلمينَ لا يجوزُ أن تكونَ مكانًا لإراقةِ النَّجاسةِ كما حرم عليهم البول في الطرقات ، كما أنَّ المَيسِرَ والأنصابَ والأزْلامَ لَيسَتْ نَجِسةَ العَينِ والذَّاتِ إنماهي نجاسة معنوية ، فكذلك الخَمرةُ، وكلُّها مذكورٌ في آيةٍ واحدةٍ، وفي سياقٍ واحدٍ ،غير أنَّ الأصلَ هو الطَّهارةُ، حتَّى يقومَ دليلٌ على النَّجاسةِ ، وأما آية الإنسان فقالوا لا يقال بمفهوم شيء من نعيم الآخرة والجنة فيها لبن وعسل طهور فهل يقال أنها بذلك نجسة في الدنيا !، واستدلوا بحديث ابن عباس أن رجلا أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله قد حرمها ، فقال لا فسارَ إنساناً فقال له بم ساررته فقال أمرتها ببيعها فقال صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزادة حتي ذهب ما فيها) قالوا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها .

قلت : ردهم لما استدل به من يري نجاستها من آية الإنسان والمائدة وجيه ، وأما حديث أبي ثعلبة الذي هو حجة من يري نجاسة الخمر وهم الأئمة الأربعة فلا مرد له وهو أشبه ما يكون نصا في المسألة واستدلالهم بحديث ابن عباس ضعيف جدا فكما قلنا أن المتقرر عندهم أنها تغسل لنجاستها وقد أمرهم الرسول في حديث أبي ثعلبه بغسل الآنية التي فيها الخمر والخنزير .

وعلى هذا بالنسبة للعطور الموجودة الآن التي لا تخلو من نسبة من الكحول ، فالكحول الإيثيلي والميثيلي كلاهما مسكر وعلى هذا لا يجوز بيعها ولا الاتجار فيها لا سيما ونسبة الكحول فيها غير قليلة فلا تزول بالخلطة كما رأيت بنفسي بل حتي لو كان قليلا يزول باختلاطه مع العطور فهو محل شبهة فيمنع سدا للذريعة ، ولأن الخمر (الكحول) يحرم استخدامها في أوجه الاستعمال المختلفة سواء كانت قليلة أو كثيرة ، تزول بالخلطة أو لا تزول ولو في غير الشرب حتي لا يقال ولكننا لا نشربها ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرم شربها فقط بل جميع وجوه الاستعمال محرمة لعموم أمر الله عز وجل باجتنابها في سورة المائدة ولأنه لما سئل عن اتخاذ الخمر دواء قال إنها داء وليست بدواء ، ولأنه أيضا لما علم ما فعل الصحابة رضي الله عنهم من إراقتها في شوارع المدينة لم يأمرهم باستخدامها في أمور أخرى غير الشرب وهو الذي نهانا عن إضاعة المال .

لكن يجوز استعماله ضرورة إن اندفعت به ولم تندفع بغيره كما هو مقرر في القواعد لكن يكون الإثم على البائع لا على المستعمل المضطر كشأن المضطر لأكل لحم الميتة فيجوز بنص القران والسنة لكن يحرم بيعها لأن بيع النجاسات محرم للحديث « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » كما تقدم في غير هذا الموضع .

113) والخمر إذا خللت بنفسها طهرت بالاتفاق ، والدليل حديث أنس رضي الله عنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال : لا) ، فالمحرم هو الاتخاذ وهو من الافتعال وهو التصرف بأي شيء حتي تتخلل كنقلها من الشمس إلى الظل أو العكس أو إضافة بعض المواد إليها ، وأما إذا تخللت بنفسها فلا يطلق على مستخدمها أنه اتخذها خلا ، ولأن الاستحالة مطهرة على ما تقدم ترجيحه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (نعم الإدام الخل) فهذا عام استثني منه صورة الاتخاذ والتحايل لتخليله فتحرم فإذا تخللت بنفسها طهرت وحل استخدامها ، و إذا خللت بفعل فاعل فيحرم استعمالها واختلفوا في طهارتها حينئذ والراجح عدم طهارتها معاقبة بنقيض القصد و لأنه من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، ولأن النهي يقتضي الفساد ولأن المتقرر في القواعد أن الحيلة لا تسقط الواجب ولا تبيح المحرم ، ولو كانت تطهر بتخليلها لأمر النبي الصحابة رضي الله عنهم بتخليلها لكنهم أراقوها في طرقات المدينة ، وقيل لو خللها كتابيون حلت لنا وعلى هذا القول يكون الخل الآتي من بلاد المشركين حلالا طاهرا ، ولكن قد يرد هذا بعموم سؤال أنس (تتخذ خلا) مبني للمجهول ولم يستفصل منه النبي صلى الله عليه وسلم من الفاعل مشرك أم مسلم ، والقاعدة الفقهية أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ومقتضاه أنه سواء خلله مسلم أو مشرك فهي حرام ونجسة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الجمهور إلا ابا حنيفة وهو محجوج بالأدلة السابقة .

114) والدهن والزيت إما أن يكون مائعاً يسيل و يتسرّب ويجري ، وإما أن يكون جامداً ، وفي المذهب يطهر الجامد فقط بنزع ما لاقته النجاسة وما حولها ، وأما المائع فلا يطهر كقولهم في نجاسة الماء القليل الذي لاقي النجاسة ولو لم يتغير بل المائع قليله وكثيره ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو قلّت وهذا هو الفرق الأول بين الماء وسائر المائعات عند الحنابلة، والفرق الثاني أن الماء قد يطهر بإحدي طرق التطهير التي تقدم بيانها بخلاف المائع فلا يطهرفي المذهب بحال ، والراجح المتقدم أن غير الماء كالماء ونصره ابن تيمية ، بل المائعات أولى بإمكان التطهير لأنها لا تجري فيها النجاسة جريانها في الماء ، وهذا معلوم ، فالراجح أنه كالجامد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الفأرة التي وقعت في السمن (ألقوها وما حولها وكلوه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل كان السمن مائعا أم جامدا والمتقرر في القواعد أن « ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال »، وأما رواية (إذا كان الدهن جامدا) فضعيفة ، غير أن الدهن بنوعيه لا تسري فيه النجاسة كسريانها في الماء فإنه يمكن تطهير الدهن من النجاسة سواء بالتسخين أو بما يشرب

ويمتص النجاسة كالماء مثلا فإن الماء إذا وضع معه انفصل وشرب ما لاقي الدهن ، أو بالتسخين أو غير ذلك من الطرق .

115) وإذا أصابت النجاسة مكانا ولا ندري في أي موضع أصيب بهذه النجاسة فإن كان المكان واسعاً نتحري ونغسل ما غلب على ظننا ملاقاة النجاسة فيها ، وإن كان ضيقا يغسل كله كما لو أصابت أحد كمّي الثوب مثلا ، والأصح أن نغسل ما غلب على ظننا تنجسه مطلقاً ، والأخذ بغلبة الظن معتد بها شرعا بدليل قول عائشة رضي الله عنها كما تقدم في باب الغسل « حتي إذا **ظن** أنه قد أروي بشرته أفاض على رأسه الماء ثلاث مرات .. الحديث » .

116) والدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام في مذهب الإمام أحمد باعتبار طهارتها أو نجاستها :

الأول : نجس لا يُعْفَى عن شيء منه ، وهو الدَّمُ الخارج من السَّبيلَين ، ودم الحيض والنفاس ، وهذا بالإجماع ، ودمُ مُحرَّمِ الأكل بالإجماع سواء كان حياً أو ميتاً إذا كان مما له نَفْسٌ سائلة لأنه نجس بعينه كما سيأتي ، كدم السباع و الفأرة والحمار وإن كان الفأرة والحمار مما يعسر التحرز منه طاهرا ولكنّ أرواثهم ودماءهم وأبوالهم على أصل النجاسة ، ودمُ الميْتة من حيوان لا يَحلُّ إلا بالذَّكاة لأن الميتة نجسة ، وكالدم الخارج من الحيوان الطاهر ولو في حال الحياة لما سبق أن ما أُبِينَ من حي فهو كميتته، وهذا كله بالإجماع .

الثاني : نجس يُعْفَى عن يسيره في مذهب أحمد وأبي حنيفة ، ويعرف إليسير بالعرف، وهو دم الآدمي لمشقة التحرز منه وقد قال سبحانه { وما جعل عليكم في الدين من حرج }، وكلِّ ما ميتته نجسة يعني ما هو طاهر في الحياة ويحل أكله فما يخرج من الدم المسفوح المهراق عند الذبح فهو نجس وكذلك الدم المسفوح الخارج منها وهي حية لقوله ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ، وأما الدماء المأكولة ، كالكبد والطحال ، وما بقي على اللحم بعد السفح فهو طاهر لقول عائشة: « كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر»، وأما محرم الأكل مما هو نجس في الحياة فهو من القسم الأول ، وميتة السمك طاهرة في الحياة والموت وإنما المراد هنا ما يؤكل لحمه مما ذكي الذكاة الشرعية ، وأما ما يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذَّكاة الشَّرعيَّة فطاهر .

الثالث : طاهر، وهو أنواع :

1) السمك، لأن ميْتته طاهرة، وأصل تحريم الميتة من أجل احتقان الدَّمِ فيها، ولهذا إذا أُنهِرَ الدَّمُ بالذَّبْح صارت حلالا .

2) دم ما لا يسيل دمه؛ كدم البعوضة، والبقّ، والذُّباب، ونحوها، فلو تلوَّث الثَّوب بشيء من ذلك فهو طاهر، لا يجب غَسْلُه

ويُستدَلُّ على أنَّ ميْتة هذا النوع من الحشَرات طاهرة ـ بقوله صلّى الله عليه وسلّم: (إذا وَقَع الذُّبابُ في شرابِ أحدكم، فلْيَغْمِسْهُ، ثم لينزِعْهُ، فإن في أحد جناحَيه داء، وفي الآخر شفاء).

3) الدَّمُ الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكِيَتِها، كالدَّمِ الذي يكون في العُروق، والقلب، والطِّحال، والكَبِد، فهذا طاهر سواء كان قليلاً، أو كثيراً .

4) دمُ الشَّهيد عليه طاهر عند الحنابلة والحنفية بشرط أن يكون عليه أي ألا ينفصل وإلا فنجس واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء أحد بل دفنهم بجراحهم ودمائهم ولم يصل عليهم ، ولهذا لم يأمُر النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، بغَسْل الشُّهداء من دمائهم، إذ لو كان نجساً لأمر النبيُّ بغسله ،وقال المالكية والشافعية أنه نجس.

5) المسك ووعاؤه فطاهر بالإجماع .

ونقل الإجماعَ على نجاسة الدم أكثر من واحد ، وذهب بعض المعاصرين إلى طهارته من النوع الثاني قليلا كان أو كثيرا ، وهو مرجوح لأن الله سبحانه قال (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا اهل لغير الله به) والضمير في قوله تعالى (فإنه رجس) يعود إلى المذكورات السابقة كلها ، ولا يعود إلى الخنزير فقط كما قال من يري طهارة الدم ، وإنما يعود إلى كل ما سبق ، الخنزير والميتة والدم ، والرجس النجس ، ويبين هذا أنه سبحانه أتبعه بقوله أو فسقا أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله نجس نجاسة معنوية وهي نجاسة الشرك ، فلما لم يذكر إلا بعد قوله (فإنه رجس) علمنا أن ما سبق نجس نجاسة حسية ، غير أن الميتة نجسة نجاسة حسية كذلك لهذا جمع المعطوفات على نفس الحكم وهو النجاسة الحسية ، وأما ما روي عن ابن مسعود أنه صلى في دماء فرث فلو صح فهو في الدماء إليسيرة أو هو الدم المأكول في العروق كما سبق أنه طاهر وما صح عن عمر في صلاته في الثياب التي قتل فيها ، فهذا للضرورة .

وأما الصديد فيعفي عن يسيره عند أحمد والشافعي ، وقد سبق في موضعه حكم طهارته .

117) والحيوان الطاهر :

1- كل حيوان حلال مأكول اللحم كبهيمة الأنعام ، والخيل وغيرها .

2- كل ما ليس له دم سائل ، كالبعوض والخنفساء والصراصير ودليل طهارتها حديث غمس الذباب في الإناء فيقاس عليها مثلها مما لا دم له يسيل ، وأما الوزغ والفأرة فميتتهم نجسة لأن لهم دما يسيل ، وسيأتي أنها نجسة العين إلا أن الفأرة يعفي عنها كالهرة ، ولكن بولها وروثها على أصل النجاسة .

3- كل ما خالط الناس وشق التحرز منه كالهرة والحمار والفارة .

ولا ينجس الآدمي بالموت صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن لا ينجس»، وكذا الكافر على الراجح فنجاسته معنوية لا حسية بدليل حل الزواج من الكتابيات ولو كان زوجها ينجس بمخالطتها لأمرنا الله بالغسل منهم لكن مع ذلك أحل طعامهم ونكاحهم ، وأما قوله تعالى: { إنما المشركون نجس} فالمراد النجاسة المعنوية وهي نجاسة الشرك .

118) والحيوان النجس عند الإمام أحمد كل ما لا يؤكل لحمه فعينه نجسة وكذلك بوله وروثه وسؤره ومنيه ودليل نجاسة منيه القياس على البول والروث فإن قيل فكذلك الآدمي فنقول ما أخرجنا مني الادمي من هذا الحكم ومن القياس على بوله وروثه إلا بدليل حديث عائشة وقد تقدم في الغسل فهو مستثني من الاصل ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم عن الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فيفهم من ذلك أن غيرها من السباع وكل ما لا يؤكل من غير الطوافين : نجس ، وإلا لكانت الهرة وغيرها من السباع سواء في الحكم ، وكان هذا التعليل لا معنى له ، وأيضا لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ ، فَقَالَ : (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ) فلولا أنه نجس لم يكن لسؤالهم له معني وأيضا من الأدلة ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس » فعلة التحريم أنها نجسة فعلمنا أن كل ما لا يؤكل لحمه نجس ، وكذا قول الله سبحانه عن لحم الخنزير أنه رجس .

ويلحق بالهرة كل ما يعسر التحرز منه كالحمار فإنه وإن حرم أكله إلا أنه طاهر لمشقة التحرز منه ، وكذلك الفأرة وكذلك سؤرهم وهو بقية طعامهم وشرابهم ، ولكن بولهم وأرواثهم نجسة على أصل أن بول وروث كل ما لا يؤكل لحمه نجس كما سيأتي ، فقوله في حديث أنس (لما كان يوم خيبر أمر ابا طلحة فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) فهذا في اللحم والبول والروث وأما عينه فطاهر لمشقة التحرز منه وهو مذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد وهو

الصحيح ؛ لأن المشقة تجلب التيسير وقد قال الله سبحانه: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} وهذا في معرض الامتنان ولو كانت نجسة لأمرنا بالتنزه عنها أو بغسل ما لاقته ، غير أنه قد ثبت أن ابن عباس قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصلى بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ على أَحَدٌ وهو لا شك يصيبه من جلده وعرقه ما يصيبه»، ولأن البول والروث يمكن التحرز منها ، ودليل نجاسة ابوالهم وروثهم أي مالا يؤكل قوله في روث الحمار (إنها ركس) ،فيقاس عليه غيره مما لا يؤكل ، وسبق دليل سؤر السباع وهو مبني على ما إذا تغير بنجاسة ما لا يؤكل كأن تتغير ريحه أو طعمه أو لونه .

119) وبول وروث وسؤر ومني كل ما يؤكل لحمه طاهر كالإبل واالبقر ونحوها وورد في بعضها نصوص كالغنم والإبل ، ويقاس عليها غيرها ، غير أن الأصل البراءة الأصلية والطهارة ، ودليل طهارته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، وقول عمرو بن خارجة رضي الله عنه (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي)، وكان يصلى في مرابض الغنم وهي لا شك تبول فيها ، فإن قيل إنما أبيحت للضرورة قلنا لم يأمرهم بغسل أثره إذا أرادو الصلاة ، وللبراءة الأصلية لأن الأصل الطهارة فمن ادّعى نجاسة شيء فعليه الدليل ، ولو قيل نجسة ولكن أباحها للضرورة للتداوي قلنا قد قال صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ولما سئل عن الخمر تتخذ دواء قال (إنها ليست بدواء ولكنها داء) ؛ ولهذا قال ابن تيمية في المجموع « لم يذهب أحد من الصحابة رضي الله عنهم إلى تنجسه بل القول بنجاسته فول محدث لا سلف له » .

ولكن يَرِد على ما قلناه شبهات :

الأولى : قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب القبرين (كان لا يستتر من البول) والبول عام سواء جعلنا أل للجنس أو للاستغراق فكل الأبوال نجسة سواء كانت مما يؤكل أومما لا يؤكل ، والجواب عن هذه الشبهة أن أل هنا للعهد الذهني أي بول نفسِه ويؤكد ذلك الرواية الأخري عند البخاري (كان لا يستبرئ من بوله) ، وعدم الاستنزاه والاستبراء من البول له عدة صور منها أن لا يستنجي أو يستجمر ، أو لا يرتاد له مكانا رخوا فيصيبه رشاشه وقد سبق أنه لا يعفي عن رشاش البول بل هو كالبول .

الثانية : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في معاطن الإبل ، والجواب قيل لكبر حجمها فيخشي منها التشويش في الصلاة ، وقيل لأنها خلقت من الشيطنة والنفور ، وقيل أن

الحكم تعبدي محض لا يعلم علته ، ولا يدل على نجاسة بولها وروثها فقد سبق دليل طهارتها .

120) ورطوبة فرج المرأة طاهر على الراجح من مذهب أحمد بدليل قياس الشبه على المني فهو أقرب إليه من غيره من البول والغائط ، و لأنه لا دليل على نجاسته ، ولأنها لا تخرج من مخرج السبيلين ، ولأنه لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من يجامع أهله ان يغسل ثيابه منه ، وللمشقة أيضا . ولكن جمهور أهل العلم على أنها تنقض الوضوء وإن كانت طاهرة ، كالريح فهي طاهرة وتنقض الوضوء وانفرد ابن حزم بأن رطوبة فرج المرأة لا تنقض الوضوء لعدم الدليل وسبق بيان هذا .

باب الحيض

121) الحيض لغة السيلان ، وشرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه ، فلا تحيض حامل ، وإذا ولدت قلَبَه الله لبناً يتغذّى به الولد فقلّ أن تحيض مرضع ، فإذا خلَتْ من حمل أو رضاع بقيَ لا مصرف له فيخرج في الغالب في كل شهر ستة أو سبعة ايام أو أكثر أو أقل كما قال صلى الله عليه وسلم للمستحاضة (تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي) ، وقد يزيد عن ذلك أو يقل بحسب ما ركّبه الله عز وجل ؛ فيختلف بحسب حال الأنثي وبيئتها وجَوّهَا .

122) وعند الحنابلة والحنفية لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين أو خمس وخمسين عند أكثر الحنفية استدلالا بحديثين وردا عن عائشة لا أصل لهما ، ودليلهم أيضا العادة ، والاستدلال بالعادة وما وجد في الغالب مُعْتَدّ به شرعا كما ردّ النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة إلى عادة غالب نسائها، ولكن الراجح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره وأن العبرة بوجود الدم المعروف عند النساء أنه حيض صغيرة كانت أو كبيرة وهو قول ابن رشد من المالكية وابن تيمية من الحنابلة ، ودليل ذلك :

1 – قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً) فعلّقَ الحكم بوجود الدم الذي هو أذىً ولم يَحُدَّه بسنّ .

2- قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) ولم يقل واللائي بلغن التسع أو الخمسين ، فالاعتماد إذن على وجود الدم أو عدمه ، فتحديده بسن لا دليل عليه بل هو مخالف لظاهر الآيات .

3- وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (افعلى ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتي تطهري ... فلما كانت يوم النحر طَهُرت) فجعل غاية المنع الطهر، ولم يُحدّدْ له زمنا معيناً ، و قد أنزل الله تعالى الكتاب تبياناً لكل شيء ولم يحدد له زمناً مع عموم البلوى به واحتياج الأمة إليه وتعلق كثير من الأحكام بالحيض ؛ فعلمنا أن الشرع لم يعتبر زمنا معيناً بل اعتبر وجود دم الحيض من عدمه .

123) والحيض في الحمل غير وارد لقوله تعالى (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولو حاضت لكانت عدتها ثلاث حيض ، فهذا دليل على أن الحامل لا تحيض ، وهو قول أحمد في المشهور عنه وأبي حنيفة والشافعي في القديم وهو الراجح ، وذهب الشافعي في الجديد ومالك إلى أن الحامل لو رأت دم الحيض بصفاته المعروفة فهو دم حيض له أحكام الحيض الآتية إلا في مسألتين أنه يجوز طلاقها لأن عدة الحمل أقوى العدد ، وأنه لا تنقضي عدتها بانقضاء حيضها في حملها للسبب المذكور ، وإن كان متقطعا غير مستقر فهو دم فساد يعني استحاضة .

124) ومذهب أحمد والمشهور عند الشافعية أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره 15 يوما ، وعند المالكية كذلك إلا أنه لا حدّ لأقلّه ، فمذهب الجمهور أن أكثر مدة للحيض خمسة عشر يوماً فما زاد فهو استحاضة فالمستحاضة عند الجمهور هي ما زاد دمها على خمسة عشر يوماً ، وسيأتي حكم المستحاضة ، ورجح بعضهم أنه لا دليل على هذا التحديد ، وأن الراجح أن العبرة بالعادة فالدم الذي يكون متصلاً بالحيض مستقراً فهو حيض ولو كان سبعة عشر يوماً فما الذي يجعل الدم الذي قبل الغروب من إليوم الخامس عشر حيضاً وبعده بدقيقة واحدة استحاضة مع أن طبيعته ولونه واحد ولو وجد دليل على ما قالوا سلمنا إلا إذا كان الدم كل الشهر أو أكثره فانقطع مدة يسيرة أو كان متقطعاً فهي مستحاضة وسيأتي حكمها ، فالدم المتقطع غير المستقر دم استحاضة ويسميه بعض أهل العلم دم فساد.

والراجح الأول :

ان المرأة إذا حاضت أيام عادتها ، وفي حيضة من الحيضات زاد الدم (متصلا بالحيض) لعدة أيام أخري ، فهو حيض له أحكام الحيض فإذا زاد الدم عن خمسة عشر يوماً بالتحديد كما عليه الجمهور فهي استحاضة فتغتسل وتصلى وتفعل كما تفعل المستحاضة على ما سيأتي في موضعه.

والحجة على أنه حيض لا استحاضة إذا كان في مدة يمكن أن يكون فيها حيضا وأنه إذا زادت عادتها فكانت تحيض خمسة أيام مثلا فاستمر الدم إلى إليوم السابع أو العاشر فدمها دم حيض وله أحكامه ولا يؤخذ بالتمييز هنا سواء كان الدم الزائد متميزا أو غير متميز بل تجلسه لأنه تابع للحيض كما هو الراجح وهو مذهب الشافعي واختيار ابن قدامة وابن تيمية أن الشارع علقَ الحكم بوجود الدم الذي

هو أذىً من عدمه كما تقدم ولأن الحيض يزيد وينقص ، ولأن دم الحيض قد لا يتميز بصفاته في هذه الحالة وإنما يظهر منه فقط - لو ظهر - خيوط مع عموم الحمرة كما قد شوهد كثيرا طِبّا ، ولا يقال استحاضة إنما الاستحاضة إذا استمر الدم أكثر الشهر ، أو زاد على خمسة عشر يوما عند الجمهور.

و الدليل على أن الاستحاضة لا تكون إلا إذا زاد الدم فوجد كل الشهر أو أكثره حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - الذي رواه البخاري في صحيحه إذ قالت (يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ...).

وحديث حمنة - رضي الله عنها - الذي رواه أبو داوود وغيره إذ قالت (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة....) .

فإذا زاد الدم متصلا بالحيض ولم يكن ذلك كل الشهر أو غالبه فهو حيض لا استحاضة.

والدليل على أنه لا يؤخذ بالتمييز هنا حديث عائشة - رضي الله عنها - لما قالت للنساء (لا تعجلْنَ حتي ترين القصة البيضاء) تعني رضي الله عنها أن المرأة إذا لم تر القصة البيضاء ، فالدم الزائد دم حيض سواء كان متميزا أو غير متميز ولم تأمرهم بالتمييز حتي إذا كان أحمر قالت لهن استحاضة، ولم يأمر الله - عز وجل - ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم - ولا يأمر إلا بوحي - أن تميز المرأة هذا الدم الزائد أهو دم حيض أم استحاضة ، وسيأتي الفرق بين صفة الدمين إن شاء الله.

قال ابن قدامة في الكافي مؤيدا هذا القول :

(ويقوى عندي أنها تجلس متى رأت دما يمكن أن يكون حيضا وافق العادة أو خالفها، لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ـ ولم تقيده بالعادة فظاهر الأخبار تدل على أن النساء كن يعددن ما يرينه من الدم حيضا من غير افتقاد عادة ولم ينقل عنهن ذكر العادة ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان لها ولا استفصال عنها إلا في التي قالت إني أستحاض فلا أطهر وشبهها من المستحاضات، أما في امرأة يأتي دمها في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم تطهر فلا والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضا ولم يأت من الشرع تغيره). انتهي .

تنبيه:

المسألة السابقة هي مسألة زيادة الدم **في فترة يمكن أن يكون حيضاً** يعني فيما اذا كان نزول الدم أقل من ١٥ يوما وتقدم الكلام فيها.

وأما الاستحاضة ففي حالة زيادة الدم كل الشهر أو أكثره ، ولها حالات ثلاثة على ما سيأتي: أن تأخذ بالعادة وإلا فبالتمييز وإلا فسبعة أيام بحسب حال غالب نسائها فهي لهن أقرب ، وهو الصحيح وأما الشافعي هنا فبدأ بالتمييز لا بالعادة ، لكن الأضبط أن تأخذ بالعادة أولاً لقوله ﷺ لأمّ حبيبة رضي الله

عنها : «امْكُثي قَدْرَ ما كانت تحبسُكِ حَيْضَتُكِ » فردَّها النبيُّ ﷺ للعادة، مع أن احتمال وجود التَّمييز معها ممكنٌ، ولم يستفصل النبيُّ ﷺ عن إمكان التمييز والقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

ولهذا في حالة زيادة الدم في شهر من شهور المرأة عن العادة التي هي مثلا ٧ أيام فتتعامل المرأة على أنه حيض عند الجمهور والشافعي ونصره ابن قدامة فإذا صار كل الشهر أو أكثره اغتسلت وصلت ، وقيل حيض ما دام متصلا ولو زاد عن 15 يوما ، وعندنا أنه استحاضة لحديث صِفَة الاستحاضة أنها كل الشهر أو أكثره فالراجح الأول لأن هذه هي صفة الاستحاضة ، فإذا كان الشهر التإلى واستمر معها مرضها من الاستحاضة فسيأتي أنها تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلى وتفعل كما تفعل المستحاضة على ما سيأتي ، فإن لم يكن لها عادة كمبتدأة فتميز بين صفة دم الحيض وبين دم الاستحاضة فإن لم تستطع جلست غالب أيام نسائها ثم تغتسل وتصلى .

فإذا تبين في شهر ما أنها مستحاضة لطول المدة ففي الشهر التإلى تأخد بالعادة وما زاد فهو استحاضة ولو لم يبلغ الدم ١٥ يوما.

وعند الشافعي يميز في هذا الشهر الثاني وأما نحن فنقول تأخذ بالعادة أولاً قبل التمييز على الأرجح لما سبق من الأدلة .

مسائل :

الأولى : على ما سبق إذا تقدمت عادتها مثل أن تكون في آخر الشهر فتراه في أوله ، أو تتأخر العادة فتكون في أوله فتراه في آخره فهو حيض .

الثانية : وإذا زادت عادتها فكانت تحيض خمسة أيام فاستمر الدم إلى إليوم السابع أو العاشرفدمها دم حيض وله أحكامه ولا يؤخذ بالتمييز هنا سواء كان كان الدم الزائد متميزا أو غير متميز بل تجلسه لأنه تابع للحيض وهذا هو الراجح وهو مذهب الشافعي واختيار ابن قدامة وابن تيمية لأن الشارع علق الأحكام بوجود الدم الذي هو أذي من عدمه كما تقدم ولأن الحيض يزيد وينقص ، ولا يقال استحاضة إنما الاستحاضة إذا استمر الدم أكثر الشهر ، أو زاد على خمسة عشر يوما عند الجمهور.

الثالثة : وإذا نقصت العادة فكانت مثلا سبعة أيام فنقصت إلى خمسة فتطهر وتغتسل وتصلى بشرط أن تكون مستيقنة من طهرها لا متعجلة لقول عائشة رضي الله عنها للمرأة التي جاءتها بقطنة لتراها هل طهرت أم لا فقالت : لا تعجلن حتي ترين القصة البيضاء ، ويعرف الطهر بأحد أمرين : الأول خروج السائل الأبيض إذا توقف الحيض ، والثاني : أنها إذا

احتشت بقطنة بيضاء فأدخلتها محل الحيض ثم أخرجتها فلا تتغير ، فإذا كان كذلك فتطهر فتغتسل وتصلى وتصوم ، فإذا عاد الدم المعروف الصحيح في إليوم السادس يعني في أيام عادتها عادت حائضا مرة أخري ولا قضاء عليها لما صامته في إليوم الذي كان قبل هذا لأنها صامته في طهر والحكم معلق بوجود الدم من عدمه كما سبق ، فإذا عاد في إليوم الثامن بعد الأيام المعتادة فهو حيض كذلك عند الشافعية ، وعند الحنابلة يعتمدون ما تكرر ثلاثا ويعتبرونه دم فساد ، والراجح أنه حيض لأنه تابع للعادة ، والحيض قد يزيد وينقص.

أما إن كان الذي عاودها كدرة أو صفرة فلا تعد من الحيض إذا ظهرت بعد الطهر ولكنه ينقض الوضوء كما هو معلوم فتتوضأ لكل صلاة إن استمر معها، لقول أم عطية (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا) ، أما إذا ظهرت الكدرة والصفرة في العادة فهي حيض ، وإذا ظهرت قبل الحيض بيوم ويومين ويكون متصلا ويكون معه ألم و مغص فهو حيض وتابع له لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا كما هو مقرر في القواعد ، والجمهور لا يعتبرون الكدرة والصفرة حيضاً إلا في أيام الحيض وفي غيرها سواء قبلها أو بعدها فليس بحيض .

الرابعة : وإن تقطع الدم فرأت المرأة يوما دماً ويوماً نقاء ، فإن كان هذا كل الشهر أو أكثره أو أكثر من خمسة عشر يوماً بالتحديد عند الجمهور فهو استحاضة وسيأتي حكمها ، وإن كانت أقل من ذلك فيأتي بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو اختيار ابن تيمية أنه حيض ولا يمكن اعتباره طهراً لعدم إمكان رؤية القصة البيضاء فيه ، ومذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر .

125) وأقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما في مذهب الإمام أحمد بناء على أن أكثر مدة للحيض خمسة عشر يوماً ، واستدلوا على ذلك بحديث عليّ عند البخاري معلقا بصيغة التمريض (أن امرأة جاءت وقالت إن عدتها انقضت في شهر فقال عليّ رضي الله عنه لشريح اقضِ فيها فقال : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يعرف دينه فهي مقبولة وإلا فلا فقال على : قالون - أي جيد بالرومية -) وقول المرأة في انقضاء عدتها مقبول دون بينة لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله وإليوم الآخر) ، وعند الشافعية والحنفية ثلاثة عشر يوما وتعددت أقوال المالكية فيه ، والراجح على ما تقدم أنه لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره والعبرة بوجود الدم بصفته ، وهو اختيار ابن تيمية .

126) والمبتدأة دمها دم حيض ما لم يستغرق أكثر الشهر ، فمن حين مجيء الحيض إليها تجلس حتي تطهُر أو تتجاوز خمسة عشر يوماً فإن تجاوزها واستغرق أكثر الحيض فإنها حينئذ مستحاضة فتجلس عادتها من الشهر التإلى وإلا رجعت إلى التمييز فإن لم يكن تمييز فغالب حيض نسائها كأمها أو أختها على الراجح لا غالب الحيض عامة لأنها لهن أقرب .

وهذا هو الراجح في شأن المبتدأة ، خلافا لبعض الحنابلة فإن المبتدأة عندهم تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلى إلى أن ينتهي الدم بناء على أن أقل مدة للحيض يوم وليلة فهذا هو المستيقن ، فإذا انقضي الدم اغتسلت ثانية ، وتظل كذلك حتي تري مدة الدم التي تتكرر ثلاثا ، وإلا فتلتزم الأقل ، حتي تستقر أيامها ، ثم تقضي ما صامته حال حيضها فتصومه مرة أخري ، وتكون صلاتها التي صلتها بعد إليوم والليلة باطلة ولا قضاء فيها ، هذا قول بعض الحنابلة وهو قول شاقّ لا تأتي بمثله الشريعة لأنه يوجب عليها غسلين وعبادتين وإنما تفعل ما قلناه ، وهو الرواية الأخرى عن الإمام احمد وصوبه صاحب الكافي والإنصاف واختاره ابن تيمية ، وأنه لا حدّ لأقل الطهر ولا لأكثره .

127) ومن أحكام الحيض :

1- الصلاة :

تحرم عليها فرضها ونفلها ، ولا تصح منها ، وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة سواء في أول الوقت كأن تحيض بعد دخول وقت الظهر بمقدار ركعة ، أو آخره كأن تحيض قبل انتهاء وقت الظهر بمقدار ركعة فيجب عليها قضاء هذه الصلاة حين تطهر عند الشافعي ، وعند أحمد إن أدركت من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام وجبت عليها ، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وهذا وإن كان يحمل على أن من أدرك ركعة آخر وقت العصر مثلا قبل دخول وقت المغرب فقد أدرك العصرأداء ، يحمل أيضاً على هذا المعنى السابق ذكره ، ومذهب أبي حنيفة أنها لا تجب عليها مطلقاً ومثله ابن تيمية إن كان بقي من الوقت مقدار ما يمكنها أن تصلى فيه ، لأن لها أن تؤخر الصلاة ،ولأن القضاء لا يكون إلا بأمر جديد كما عليه جمهور الأصوليين .

وإن طهرت وجبت عليها صلاة هذا الوقت إن بقي عليه قدر تكبيرة الإحرام عند الحنابلة أو قدر ركعة عند الشافعية على استدلالهم السابق ، وأوجبوا معها الصلاة التي قبلها فتصلى العصر مع الظهر إن طهرت وقت العصر وهكذا في المغرب والعشاء ودليلهم الآخرعلى ذلك ورود ذلك عن كثير من الصحابة ولأن الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى عند الجمع ، ومذهب مالك وأبي

حنيفة أن ليس عليها إلا الصلاة التي أدركتها فقط لا التي قبلها لعدم الدليل على ذلك إلا عن بعض الصحابة فحملوا فعلهم على الاستحباب لا الوجوب .

2- وأما الذكر بجميع أنواعه فيجوز للحائض والجنب وكذلك استماع القرآن والنظر فيه ، وأما قراءته فيحرم على الجنب دون الحائض على الراجح وقد تقدم أول الكتاب وهو قول البخاري وابن جرير وقول الشافعي في القديم ، وأما مسه فيحرم عليهما ، على الراجح المتقدم خلافا للظاهرية .

3- ويحرم عليها الصيام فرضاً ونفلاً ولا يصح منها ، ولكنها مأمورة بقضائه خلافا للصلاة والدليل حديث عائشة رضي الله عنها (سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحَرُورِيَّةٌ أنت ؟ قلت: لستُ بحرورية، ولكني أسألُ، قالت: كان يُصِيبنا ذلك، فنُؤمَر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .

ولو صامت ثم حاضت بطل صومها ولو قبل الغروب بلحظة بشرط رؤية الدم لا مجرد الإحساس بانتقاله كما رجحنا في مسألة انتقال المني في باب الغسل ، فليرجع إليه .

ولو طهرت قبيل الفجر وجب الصيام ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر لقول عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم رمضان) ، وغير الطواف من مناسك الحج جائز لها .

4- الطواف وسبق الكلام عنه ، ويسقط عنها طواف الوداع دون الإفاضة ، لحديث صفية (أحابستنا هي ؟! قالت عائشة إنها طافت للإفاضة ، قال فلتنفر إذاً) .

5- المكث في المسجد وسبق ذلك .

6- يحرم الجماع ، لقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) اي زمن الحيض ومكانه .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) يعني الجماع .

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

(مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ)

وقد أبيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع ، كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج ، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل ، لقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض .

وانفرد الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة بوجوب كفارة في ذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي جامع المرأة وهي حائض (يتصدق بدينار أو نصف دينار) وعلى المرأة مثل ذلك إن مكَّنتْه منها ؛ لعموم الأحكام للرجال والنساء ، ولأنها إذا مكنته من نفسها فمثلها مثل من زنت باختيارها فهذه عليها الحد وتلك عليها الكفارة .

7- الطلاق :

يحرم على زوجها طلاقها وهي حائض لقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أي مستقبلي العدة يعني قبل الحيض فإن الحيضة التي تطلق فيها لا تحسب من العدة ، وكذلك لا يطلقها في طهر مسها فيه لأنها قد تحمل فتكون عدتها عدة حمل ، وقد لا تحمل فتكون عدتها ثلاث حيض ، فالعدة غير معلومة كذلك ، وهذا طلاق بدعي يأثم الزوج به ، ولحديث ابن عمر قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما طلّق امرأته وهي حائض (مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّقَ لها النساء) وانتظار طهرين بعد الحيضة التي طلقت فيها مذهب مالك والشافعي وهو الصواب والرواية الأخري عند مسلم مطلقة فيحمل المطلق على المقيد .

ويستثنى من ذلك : إذا كان الحيض في الحمل كما سبق ، وإذا كان خلعاً فيجوز ولو كانت حائضاً لأن الحمل أقوى العدد ولأن الخلع ليس طلاقا على الراجح ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة ثابت بن قيس وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال على ما هو مقرر في الأصول ، وثالثا إن كان قبل الخلوة بها لأنه لا عدة لزوجها عليها ، وعقد النكاح في الحيض جائز إن أمن الرجل من وطئها .

8- الحكم ببراءة الرحم وهذا نحتاجه في الوصية للحمل أو في حالة من مات عن زوجة يرثه حملها ، فلا يطؤها الزوج الأخير حتي تحيض أو يتبين حملها ، لأن الحمل يشترط وجوده وقت الوصية وعند موت الزوج ، وراجع في ذلك كتابي « التسهيل في علم الفرائض والمواريث وفقه الوصايا » .

9- وجوب الغسل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى»، وسبق الخلاف في وجوب نقض شعر الحائض ، ولو لم يوجد ماء وأراد زوجها جماعها أو أرادت الصلاة تيممت .

128) والاستحاضة هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدا أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر .

دليل الحالة الأولى :

ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قَالَتْ: **يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ،** أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثم َصلى»، وفي رواية للبخاري «ثم توضئي لكل صلاة حتي يجيء ذلك الوقت» .

ودليل الحالة الثانية :

حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: «**كنتُ أُستَحاضُ حَيضةً كثيرةً شديدةً** ، فأتيت النَّبيَّ - صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ - أستفتيهِ ، فقالَ : إنَّما هيَ رَكْضةٌ من الشَّيطانِ ، فتحيَّضي ستَّةَ أيَّامٍ ، أو سبعةَ أيَّامٍ ، ثمَّ اغتسِلي ، فإذا استَنقأتِ فصلى أربعةً وعشرينَ ، أو ثلاثةً وعشرينَ ، وصومي وصلى ، فإنَّ ذلِكَ يجزئُك ، وَكَذلِكَ فافعلى كلَّ شَهْرٍ كما تحيضُ النِّساءُ ، فإن قويتِ علَى أن تؤخِّري الظُّهرَ وتعجِّلي العصرَ ، ثمَّ تغتسِلي حينَ تطهرينَ ، وتصلى الظُّهرَ والعصرَ جميعًا ، ثمَّ تؤخِّرينَ المغربَ وتعجِّلينَ العشاءَ ، ثمَّ تغتسلينَ وتجمَعينَ بينَ الصَّلاتينِ فافعلى ،وتغتسِلينَ معَ الصُّبحِ وتصلين وَهوَ أعجبُ الأمرينِ إلى».

ولها ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون لها عادة معلومة فتجلسها ولها فيها أحكام الحيض كما قال صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة رضي الله عنها (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة ، وفي رواية للبخاري (وتوضئي لكل صلاة) .

الثانية : ألا يكون لها عادة معروفة ولكن دمها متميز :

فدم الحيض أسود ، والاستحاضة أحمر .

دم الحيض ثخين ، والاستحاضة رقيق .

رائحة دم الحيض كريهة منتنة ، ورائحة دم الاستحاضة غير منتن .

دم الحيض لا يتجمد بينما دم الاستحاضة يتجمد .

فدم الحيض حيض له أحكامه ودم الاستحاضة له حكم الاستحاضة كما سيأتي ، كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (إن دم الحيض دمٌ أسودُ يُعرَف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلى) .

الثالثة : إذا نسيت عادتها أو لاتكون لها عادة كالمبتدأة ، ولا صفة تميز بها نوعي الدم فتجلس ستة أو سبعة أيام على عادة غالب نسائها من أمها أو أخواتها أو قريباتها ثم تغتسل كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها ، و(أو) في الحديث للتنويع لا للتخير فتجلس عادة غالب النساء ، أو غالب نسائها كأمها وأختها وهو الراجح كما تقدم .

وفيما سبق من هذه الحالات الثلاث جمع بين الأحاديث الواردة السابقة ، وذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد أن تلجأ إلى التمييز مباشرة وإن كان لها عادة معلومة ، ولكن الراجح ما تقدم أن تجلس عادتها ولو ميزت لِما سبق من الأدلة ، ولأن ذلك أضبط .

129) ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة ، فإن أم حبيبة رضي الله عنها كما سبق حديثها فعلته من جهة نفسها فيستحب ذلك ولا يجب ، وإنما الغسل الواجب ما كان عند آخر حيضتها المعتبرة ، ولم يثبت شيء مما روي في الأمر بالغسل لكل صلاة ، وإنما الواجب عند الجمهور ما قاله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة رضي الله عنها في رواية البخاري (وتوضئي لكل صلاة) ، وإذا أرادت الوضوء تغسل أولاً فرجها من أثر الدم وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم (فاغسلي عنك الدم وصلى) ولان الدم الخارج من السبيلين ناقض للوضوء، إلا إذا كان الغسل يضرها فتنشفه بالمناديل ونحوها ، وبعد غسله تعصب عليها الحفائظ الطبية الموجودة الآن لقوله لحمنة رضي الله عنها (أنعت لك الكرسف – يعني القطن - فإنه يذهب الدم) .
تفعل ذلك وتتوضأ لكل صلاة إن خرج منها دم وإلا فتبقي على وضوئها الأول إن أرادت وسبق فيما يستحب له الوضوء : الوضوءعند كل صلاة ، وقلنا لها أن تبقي على وضوئها الأول إن لم ينزل دم لأن غسلها فرجها ووضوؤها لكل صلاة مبيح لا رافع للحدث بدليل أنه لو نزل دم أثناء الصلاة التي غسلت فرجها وتوضأت لها فلا يضرها لما روي من قوله لحمنة (اجتنبي الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير) رواه أحمد وغيره ، فإن نزل الدم بعد انتهائها من هذه الصلاة فيجب عليها الوضوء مرة أخري وغسل الدم لأن ذلك مبيح للصلاة لا رافع للحدث لقوله (وتوضأي لكل صلاة) .
خلافا لمالك كما سيأتي فإنه لا ينقض وضوؤها عنده إلا بناقض آخر غير نزول الدم ، فطهارتها رافعة للحدث لا مجرد مبيحة للصلاة عنده بمعني أنها لا تنتقض طهارتها إلا بناقض آخر .

ومثل المستحاضة في الحكم المريض بسلس البول ، وأما سلس الريح فعليه الوضوء ولا غسل عليه للمخرج لأن الريح ليست نجسة على الراجح المتقدم في نواقض الوضوء .

ويستحب لها أن تغتسل في إليوم ثلاث مرات وتجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، كما سبق في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها ، وفد تجمع جمعا صوريا فتؤخر وقت الظهر مثلا إلى قبيل العصر ثم تصليه فإذا ما أذن لصلاة العصر صلتها في أول وقتها .

وروي عن عائشة وسعيد بن المسيب أنها تغتسل من ظهر إلى ظهر يعني مرة واحدة في إليوم .

وانفرد الإمام مالك بعدم وجوب الوضوء لكل صلاة بل يستحب ؛ لاستمرار نزول الدم فلا ينقض وضوؤها إلا بناقض آخر وحجته رواية (فاغسلي عنك الدم ثم صلى) ، وأن رواية (وتوضأي لكل صلاة) غير محفوظة ، والصحيح أن الرواية محفوظة من طرق خلافا لما قاله مسلم كما بينته مفصلا في كتابي « اللآلئ الدرية شرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث شرح موسع » بينت فيه أن هذه الرواية معتد بها لأنها زيادة ثقة لم تخالف الروايات الأخري فتكون بمثابة حديث مستقل ، فالراجح قول الجمهور أن تتوضأ المستحاضة لكل صلاة وجوبا وتغسل فرجها من الدم وتستثفر بمناديل ونحوها ، ولا يضرها بعد ذلك ما خرج من الدم أثناء الصلاة التي غسلت فرجها وتوضأت لها ، فإن غسلها فرجها ووضوءها لكل صلاة مبيح للصلاة لا رافع للحدث لقوله صلى الله عليه وسلم كما عند احمد وابن ماجة (اجتنبي الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير) ، فإن نزل الدم مرة أخري وجب عليها وضوء آخر .

وفي استحباب الغسل لكل صلاة ووجوب الوضوء وغسل الفرج من الدم لكل صلاة فائدة وهي تقلص الأوعية وانسداد المخرج وتجمد الدم مع البرودة وتكرار الغسل فيقل خروج الدم ، هذا طِبّيّاً .

مسألة : هل يجوز وطء المستحاضة أم يحرم كالحيض ؟

والجواب : المستحاضة لها حكم الطاهرات إلا في غسل فرجها لكل صلاة مع الاستثفار و الوضوء ، وأما الجماع فقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى جواز وطء المستحاضة ، والرواية الأخري عن أحمد وهي المذهب أنه لا يجوز إلا مع المشقة وقاسها على الحيض ولئلا ينجس ويتلوث الذكر، وهذا مردود فقياس الاستحاضة على الحيض قياس مع الفارق الكبير ؛ فالدم يختلف عن دم الحيض في طبيعته ووصفه كما سبق بيانه وحكمه يختلف عن دم الحيض فالمستحاضة تصوم وتصلى ، غير أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم منعه وطء المستحاضة ، وقد استحاضت سبع عشرة امرأة وما كان ربك نسياً ، أما إن كرهه الزوج فله ذلك أما أن يكون حراما فلا دليل على ذلك .

130) والنفاس سمي كذلك من التنفيس لما فيه من تنفيس كربة المرأة لما في الحمل من التكلف ، وهو دم يخرج من المرأة بعد الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق ، أما بدون طلق فهو دم فساد له حكم دم الاستحاضة وهذا مذهب أحمد خلافاً للشافعية فهم لا يعتبرون النفاس قبل الولادة ولو كان معه طلق لأن المرأة لم تتنفس بعد ولم تضع وهذا مخالف لمعني النفاس في اللغة ، وجواب ذلك أن عندنا قاعدة فقهية وهي أنه (يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا) فهذا وإن لم يُسمَّ نفاسا إلا أن له حكمه لا سيما وقرينة الطلق قائمة لأن دم الطلق دم ولادة في الأصل .

131) ويشترط حتي يثبت حكم النفاس على المرأة وهو نفس أحكام الحيض إلا بعض الفروقات سيأتي ذكرها ، يشترط أن تضع المرأة ما تبين فيه خلق إنسان وهي المضغة المخلقة وهذا يكون بالاتفاق بعد أربعة أشهر من الحمل لحديث ابن مسعود قال : (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفةً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويُؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد. فوالله الذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة).

فينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر ، فإذا أسقطت نطفة فليس الدم دم نفاس اتفاقا بل دم فساد له حكم الاستحاضة ، وإذا وضعت علقة يعني في الشهر الثاني وأول الثالث فمذهب الإمام أحمد أنه ليس نفاسا لأنه لم نتيقن كونه إنسانا حتي يحرم عليها ما يحرم على الحائض ، فقد يكون دما متجمدا ، وقال آخرون أنه نفاس لأنه انقلب لأصل إنسان ، وكذلك القول في المضغة غير المخلقة ، والتخليق يكون بعد إليوم الثمانين وقد لا يكون ولكن يقينا يكون بعد التسعين إلا أن يشاء الله فيرجع إلى الطبيب لرؤية ذلك بالأجهزة الحديثة .

132) واختلفوا في أقصى مدة النفاس ومذهب الإمام أحمد أن أقصاه أربعون يوماً استدلالاً بحديث أم سلمة رضي الله عنها (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة أربعين يوماً) ، وورد عن غيرها من الصحابة ، فبعد الأربعين لا تترك الصلاة والصيام بل تغتسل وتصلى ويكون لها حكم الطاهرات ولو استمر الدم معها فيكون لها حكم المستحاضة إلا إذا وافق عادتها فتكون حائضاً ، وهذا هو الراجح وادُّعِي الإجماع عليه .

وذهب الإمامان مالك والشافعي هو رواية عن أحمد أن أقصاه ستون يوماً ، و هذا بناء على ما وجدوه ، ولأنه نفس دم النفاس بطبيعته ، وحملوا حديث أم سلمة على الغالب .

133) ولا حدّ لأقل النفاس عند الأئمة الأربعة لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود ، ووجد قليلا ووجد كثيرا ، فإن طهرت قبل الأربعين فلها حكم الطاهرات بالإجماع فتغتسل وتصلى وتصوم ، ويجامعها زوجها خلافا لما روي عن عثمان بن أبي العاص لما طهرت امرأته قبل الأربعين قال لها لا تقربيني فهذا الأثر ضعيف ولو صح فيحمل على الكراهة أو الاحتياط ولا يحرم لعدم وجود نصّ يُحرِّم .

فإن عاودها الدم في الأربعين فهو دم نفاس وله حكم النفاس لأنه في مُدّته وهو الراجح كما قلنا في الحيض إذا نقص ثم عاد في مدته المعتادة مسألة 124الحالة الثالثة ، إلا إذا وجدت قرينة طبية أنه دم فساد لا نفاس فيكون لها حكم المستحاضة حينئذ ، ومذهب أحمد أنه مشكوك فيه فيجب عليها فعل ما يجب على الطاهرات لاحتمال أنه دم فساد ، ولا يجامعها زوجها لاحتمال أنه دم نفاس ، حتي إذا ما بلغت الأربعين التي هي أقصي مدة النفاس على ما رجحناه فيجب عليها قضاء ما يجب على النفساء قضاؤه لاحتمال أنه كان دم نفاس فيوجبون عليها العبادة مرتين وهذا مرجوح ، وعلى ما رجحناه لا تقضي ما صامته حال طهرها لأنها صامته في طهر ، ويكون لها حكم النفساء في الدم العائد ، حتي إذا بلغت الأربعين اغتسلت وصارت طاهرة ولو استمر معها الدم فهو إما استحاضة وإما حيضاً لو وافق عادتها كما سبق .

134) والنفاس كالحيض إلا في :

1- العدة فعدة المطلقة النفساء لا تحسب إلا بعد انتهاء مدة النفاس ، فتبدأ بعده ثلاث حيض ، فالنفاس لا يُحسب، لأنه إذا طلقها قبل الوضع انتهت العدة بالوضع، وإن طلقها بعده انتظرت ثلاث حيض، فالنفاس لا دخل له في العدة مطلقاً .

كما أن بقية الحيض والنفاس لا تحسب من العدة بل ينتظر حتي تطهر كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وإنما نعد الحيضات وأما النفاس فلا علاقة له بعدة .

2- ولا تحسب مدة النفاس من أيام الإيلاء ، لأن مدة الإيلاء لا تحسب منها ايام أعذارها الطارئة ، كسفر أو نفاس ، وأما الحيض فيحسب لأنه عادة .

3- البلوغ فليس النفاس من علامات البلوغ بل البلوغ حاصل بالإنزال السابق على الحمل .

4- الطلاق على قول من يقول أن الطلاق في النفاس ليس طلاقا بدعياً .

5- أنها إذا طهرت قبل الأربعين ثم عاودها الدم فهو مشكوك فيه على مذهب أحمد وتقدم أنه مرجوح ، وإذا طهرت قبل مدة الحيض ثم عاودها الدم في المدة المعتادة فهو حيض ، ويكره وطؤها إذا طهرت قبل الأربعين في مذهب أحمد ، ولا يكره في طهرها في زمن العادة .

6- أنه لا حدّ لاقل النفاس خلافاً للحيض عند الحنابلة .

135) واستعمال المرأة ما يمنع حيضها للقيام بالحج مثلا كما يحصل الآن فهذا جائز بشرطين : الأول ألا يكون عليها به ضرر وإلا فلا يجوز لقوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة) ، والثاني أن يكون بإذن الزوج ، واستعمالها ما يجلب الحيض جائز بشرطين : الأول أن يكون بإذن الزوج ، والثاني ألا يكون تحايلا لإسقاط واجب .

واستعمالها ما يمنع الحمل فإن كان منعا مؤبدا فهذا حرام لأنه خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية غير أنه من تغيير خلق الله سبحانه ، وإن كان منعاً مؤقتاً لتنظيم الحمل خشية التعب وكلفة الحمل فيجوز بشرط إذن الزوج وعدم الضرر ودليل ذلك جواز العزل كما قال جابر رضي الله عنه كما في الصحيحين (كنا نعزل والقران ينزل) وأما ما ورد في النهي فهو لبيان الكراهة جمعا بين الأحاديث .

واستعمالها ما يسقط الحمل بعد نفخ الروح فيه بعد الشهور الأربعة الأولى من الحمل فهذا حرام ولو كان مشوّهاً أو غير ذلك لأنه صار إنساناً ، ولأنه من قتل النفس بغير حق كما يحرم قتل الآدمي المجنون وإن كان مؤذياً بالإجماع ، وإن كان ذلك قبل نفخ الروح فيه فلا يجوز على قول بعض العلماء لأنه صار أصل إنسان فيُلحق به حكماً وهو الراجح .

وهنا مسائل بالنسبة لقتل الجنين والإجهاض :

أولاً : ديته يستوي فيها ما قبل أربعة الأشهر وبعدها سواء نفخت فيه الروح او لم تنفخ ؛ وذلك لعموم حديث أبي هريرة المخرج عند البخاري في صحيحه « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة » ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن عمر الجنين أكان قبل الأشهر الأربعة أم بعدها ، والقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال.

ثانياً : وحكم ذلك القتل والإجهاض الدية وهي غرة عبد أو أمة يشترك فيها كل من تسبب ، وسواء كان الجنين ذكراً او انثي.

ثالثاً : أن الراجح وجوب الكفارة مع الدية على المسقط وهو قول الجمهور ، وهو الصحيح خلافاً لأبي حنيفة ، ولا يحتج بعدم ذكر الكفارة مع الغُرّة في الحديث ؛ وذلك لعموم آية المائدة ، غير أن الدية

مذكورة في مواضع أخرى فلا يلزم ذكرها في كل موضع ، غير أن أمر المرأة بالدية على العاقلة وهو قتل شبه عمد لم يذكر فيه الكفارة ولا يعني عدمها ، فهذا هذا.

رابعاً : إذا نزل الجنين حياً ثم مات كملت الدية ويفرق فيها بين الذكر والأنثي بخلاف الغرة ، وقال الشافعي بكمال الدية أيضا بعد بلوغ ستة أشهر ولو لم ينزل ، لكن رُدّ هذا بعموم حديث الغرة.

خامسا : الغرة على الأم وزوجها لا سيما مع العمد .

والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الكتاب

وللمصنف أيضا :

فى علم الاعتقاد

1- مسألة الإيمان وما يتعلق بها من أحكام والرد على المرجئة والخوارج (مطبوع) .

2- مسألة العذر بالجهل وقيام الحجة الرسالية (مطبوع) .

3- كتاب القضاء والقدر (مطبوع) .

4- الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد (منشور)

5- مجموع مسائل توحيد الأسماء والصفات (يسر الله إتمامه)

6- إثبات الكلام لله تعالى بالصوت والحرف كما يليق به سبحانه والرد على الأشاعرة .

7- الجامع في عقيدة أهل السنة والجماعة .

- فى علم الفقه

1- الإلمام بما في فقه الطهارة من مسائل وأحكام (مطبوع)

2- تحقيق القول في أحكام سجود السهو (رسالة جامعة لأحكامه) مطبوعة .

3- مباحث في فقه الوصايا (مطبوع) .

4- الجامع في فقه البيوع والمعاملات (يسر الله إتمامه) .

5- فقه العبادات (يسر الله إتمامه) .

6- شرح العمدة.

- فى علم أصول الفقه

العذب النمير شرح مختصر التحرير (مطبوع)

- فى علم الفرائض والمواريث

التسهيل في علم الفرائض والمواريث وفقه الوصايا (مطبوع)

- فى علم القواعد الفقهية

شرح منظومة القواعد للسعدي (يسر الله إخراجه) .

الجامع في علم القواعد الفقهية (يسر الله إتمامه) .

- <u>في علم النحو والصرف</u>

1- شرح ألفية ابن مالك (شرح موسع)

مسجل صوتيا ، وينزل مفرغا من الشرح الصوتي إن شاء الله تعالى و يسر الله إتمامه .

2- شرح و إعراب البسملة وما يتعلق بها من مسائل اعتقادية وفقهية (مطبوع) .

3- إعراب المنظومة البيقونية (مطبوع) .

4- إعراب المقدمة الجزرية .

- <u>في علم التجويد</u>

اللآلئ المنتظمة شرح المقدمة فيما على قارئ القران أن يعلمه .

- <u>في علم مصطلح الحديث</u>

اللإلى الدرية شرح المنظومة البيقونية (شرح موسع مطبوع) .

- <u>في علم الأذكار</u>

التعليق على كتاب الكلم الطيب ، وإعرابه (يسر الله إتمامه)

<u>- في علم الإعراب</u>

شرح نظم قواعد الإعراب للزواوي .

أسأل الله لي ولكم القبول و الإخلاص في القول والعمل وأن يقينا شرور أنفسنا ، إنه قريب مجيب .